

**خلاصة الكلام
في الرد على من
فتن بتکفير الحكام
وغيرهم من أهل الإسلام**


تقدیم

الشيخ العلامة المحدث أبي عبد الرحمن

سجئ بن عيسى الجعوري

والشيخ الفاضل / أبي عبدالله محمد بن حزام الفضلي البعداني

كتبه / أبو بشار علي بن حسن بن علي محروس الحبيشي



الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ

حقوق الطبع محفوظة

لتسجيلات الاستقامة السلفية بـ إب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري

حَفْظَةُ اللَّهِ

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله،،،،

أما بعد:

فقد طالعت فيها تضمنته هذه الرسالة المسماة:

”خلاصة الكلام“

للأخ / علي بن حسن الحبيشي، فرأيتها رسالة طيبة، زاخرة بالأدلة ونقول كلام
الأئمة، فيما تضمنته، نفع الله بها وجزى كاتبها خيراً.

كتبه: يحيى بن علي الحجوري

١٤٣٣/١١/٢ هـ

الصورة الخطية لتقديم العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري

حَفْظَةُ اللَّهِ

طَاعَ الْمُرْسَلِ الرَّحِيمِ

الْحَمْرَاءُ

وَارِثَةُ الْأَنْبَابِ

وَالْمُؤْمِنُ بِرَبِّهِ وَرَوْلَهِ

أَمَانَهُ

حَقْوَ طَالَتْ فِي مَا تَضَمَّنَهُ كِتَابُ الرَّسُولِ

الْمَسَاهَهُ حَلَّ صَهَّرَ الْكَلَامَ الْأَنْجَعَ بِهِ

الْحَسَنَى فِرَاءُ بَرَّا سَالَمَ طَيْرَ زَافَرَةَ

بِالْأَدَلَهِ وَنَقْوَلُ كَلَامَ الْأَئِمَّهِ فِي مَا تَضَمَّنَهُ سَقْعَ الْمَدَى

وَحِزْرَى كَائِنَةُ خَيْرَهَا

كَتَبَهُ إِكْرَانُ عَلَى الْحَجَورِيِّ

١٤٣٣/١١/٢

مقدمة الشيخ / أبي عبدالله محمد بن حزام الفضلي

حَفْظَهُ اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وأشهد
أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله،،،

أما بعد:

فقد اطلعت على كتاب أخينا الفاضل الداعي إلى الله عَجَّلَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ سَلَامًا: حسن بن علي محسوس الحبيشي وفقه الله، الذي سماه:
”خلاصة الكلام في الرد على من فتن بتکفير الحكام“.

فوجده قد كتب فيه نصائح مفيدة، وبحوثاً مهمة، في الرد على المبتدةة الذين
فتّنوا بتکفير الحكام على الإطلاق، وبتکفير المجتمعات المسلمة، فجزاه الله خيراً ونفع
به وبكتابه الإسلام والمسلمين.

كتبه أبو عبدالله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني
ذو القعدة / ١٤٣٢ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي جعل في كُل زمانٍ فتراتٍ من الرُّسل، بقایا من أهل العلم، يدعون من ضَلَّ إلى الْهُدَى، ويصْبِرُونَ منهم على الأذى، يُحْيِيُون بكتاب الله الموتى، ويُبَصِّرونَ بنور الله أهلَ العَمَى، فكم من قتيل لإبليس قد أَحْيَوهُ، وكُمْ من ضالٍ تائِهٍ قد هَدَوهُ، فما أحسنَ أثُرَهم على الناس، وأقبحَ أثرَ الناس عليهم! ينفون عن كتاب الله تحريفَ الغالينَ، وانتحالَ المبطلينَ، وتأویلَ الجاهلينَ، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقو عَنَّ السُّنَّة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجتمعون على مخالفة الكتاب، يقولونَ على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتَّشَابِهِ من الكلام، ويخدعون جُهَّالَ الناس بما يُشَبِّهُون عليهم، فنعود بالله من فتنة المضللين^(١). اهـ.

أما بعد:

إِنَّ فتنةَ الْغُلُوْرِ في التكfir والخروج، هيَ أَوَّلُ فتنةٍ ظهرت في زمان النبي ﷺ، وآخر فتنةٍ تخرج مع الدّجال مُناصِرًا له، كما جاء في الحديث، وأعظم فتنة ابتلي بها المسلمين.

والدليل على ذلك: ما جاء عند الإمام البخاري تحت باب: (مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِتَّأْلِفِ وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ):

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ خُطَّابَ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُسِّمُ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخَوَيْصَرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟!». قَالَ

(١) انظر: "الرد على الزنادقة والجهمية" لإمام أهل السنة، أحمد بن حنبل.

عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ: دَعَنِي أَضْرِبُ عُنْقَهُ؟ قَالَ: «دَعْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامُهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي قُذْدِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي نَصْبِيَّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدِيهِ، أَوْ قَالَ: ثَدِيَّهُ، مِثْلُ ثَدِيَّ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعْهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ورواه مسلم.

وفي رواية أخرى في "الصحيحين" عن أبي سعيد الخدري خليطته قال: بَعَثَ عَلَيْهِ خليطته وهو باليمين بذهب في تربتها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقسمها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاء العامري، ثم أحد بنى كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بنى نبهان، قال: فغضبت قريش، فقالوا: أيعطي صناديد نجد ويدعنا؟! فقال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأْلَفَهُمْ». فجاء رجل كَثُرَ اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد! قال: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إِنْ عَصَيْتَهُ، أَيَّامُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي». قال: ثم أدب الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله: يرون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِيَّهَا قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَا قَتْلَنَهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

وكذلك ما جاء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أبا بكر جاء إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إن نظرت بوادي: كذا وكذا، فإذا رجل متחשعاً بحسن الهيئة يصلى، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذهب إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ». قال: فذهب إليه أبو بكر فلما رأه على تلك الحال كرهاً أن يقتله فرجع إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر: «اذهب فاقْتُلْهُ». فذهب عمر فرأى أبو بكر فكره أن يقتله، قال: فرجع، فقال يا رسول، إني رأيته يصلى متخشعاً، فكرهت أن أقتله. فقال: «يا علي، اذهب فاقْتُلْهُ». قال: فذهب عليه فلم يره، فرجع عليه، فقال: يا رسول الله، إنه لم يره. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودُ السَّهْمُ مِنْ فَوْقِهِ، فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شُرُّ الْبَرِيَّةِ».

راجع: «الصحيحه» للألباني برقم (٤٩٥).

وكذلك هُم آخر فتنـة وأعظمـها ظهورـاً، وهي فتنـة الدـجالـ، فـهم معـها، وـهم زادـها وـهم وـقودـها.

فـعن عبدـالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سـمعـت رسولـ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يُنْشِئُ نَشْئَهـ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ كُلَّهـ خَرَجَ فِرْقـ - وفي رواية: قـرنـ - قـطـعـ حـتـى يـخـرـجـ في أـعـرـاضـهـمـ الدـجالـ».

راجع: «سنـنـ ابنـ ماجـهـ» وكذلك «الصـحيـحةـ» برـقمـ (٤٥٥).

إـذا كانـ الخـوارـجـ معـ أـوـلـ فـتنـةـ فيـ الـأـمـةـ، وـمعـ آخرـ فـتنـةـ، وـهمـ الـذـينـ يـوطـئـونـ لأـعـظـمـ فـتنـةـ، وهيـ فـتنـةـ الدـجالـ، فـفيـهـمـ يـخـرـجـ، وـبـهـمـ يـقـاتـلـ، فـلاـ عـجـبـ أـنـ تـجـرـرـ عـلـىـ الـأـمـةـ الـوـيـلـاتـ، وـالـفـتنـ الـعـمـيـاءـ، وـالـحـرـوبـ الطـاحـنةـ، وـمـنـ هـنـاـ عـدـ الـعـلـمـاءـ الغـلـوـ فيـ التـكـفـيرـ فـتنـهـ لـهـ شـرـ عـظـيمـ، وـخـطـرـ جـسـيمـ.

قال الشوكاني رحمه الله : (وَهَا هُنَا تُسْكِنُ الْعَرَاتِ، وَيُنَاحَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ؛ لِمَا جَنَاهُ التَّعَصُّبُ فِي الدِّينِ عَلَى ظَالِمِ الْمُسْلِمِينَ، مِنَ التَّرَاهِيِّ بِالْكُفَرِ، لَا لِسَنَةَ، وَلَا لِقُرْآنٍ، وَلَا لِبَيَانٍ، وَلَا لِبَرْهَانٍ، بَلْ لَمَّا غَلَتْ مَرَاجِلُ الْعَصَبَيَّةِ فِي الدِّينِ، وَتَمَكَّنَ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ مِنْ تَفْرِيقِ كَلْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، لِقَنَّهُمْ إِلَزَامَاتٍ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، بِهَا هُوَ جَمْعُ الْهَبَاءِ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّرَابِ بِقِيعَةِ، فِي أَلِهَّ ! وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذِهِ الْفَاقِرَةِ؛ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ فَوَاقِرَ الدِّينِ، وَالرَّزِيَّةُ الَّتِي مَا رُزِيَّ بِمَثَلِهَا سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ). ا.ه.

تعلمت أخي القارئ، ما هو شرٌّ وخطرٌ فتنٌ الغلو في التّكفير، وأنَّ كُلَّ الفتنة يصدر عنها، ويَرِدُ حَوْضَها ويشرب من ليانِها، إِذَا لَا جُرمٌ إِنْ اشتدَ النُّكِيرُ عَلَى فَتْنَةِ الْغَلُوِّ فِي التَّكْفِيرِ، فِي الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ، وَآثَارِ السَّلْفِ الصَّالِحِ، وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الْرَّبَانِيِّينَ، فَلَقَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ الْمُزَاجِرَةُ عَنْ هَذَا الْمَرْتَعِ الْوَخِيمِ، وَالْمَسْلِكُ الْمُشَينِ.

قال تعالى: ﴿يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ إِذَا آمَنُوا إِذَا ضَرَبُوهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا نَقُولُ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤].

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَاتَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَاتَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ». وفي «الصحيحين» كذلك من حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَنْ دَعَا رَجُلًا بِكُفْرٍ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

وعند الطبراني بسنده صحيح، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفْتُلِهِ». وعنه ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقَتَالُهُ كُفْرٌ».

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّمَا دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

وعن ثابت بن الصحاك، وكان من أصحاب الشجرة رضي الله عنه أن رسول صلوات الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَادِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذْبَ فِيهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقْتَلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقْتَلِهِ». رواه البخاري.

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في «الطحاوية»: (واعلم رحمك الله وإيانا، أنَّ باب التكفير وعدم التكفير، باب عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثُر فيه الافتراق، وتشتَّتَ فيه الأهواء والأراء، وتعارضت فيه دلائلهم، فالناس فيه من جنس تكfir أهل المقالات والعقائد الفاسدة المخالفة للحق، الذي بعث الله به رسوله في نفس الأمر، والمخالف لذلك في اعتقادهم، على طرفيين ووسط، من جنس الاختلاف في تكfir أهل الكبائر العملية...). ثم قال: (إنه من أعظم البغي، أن يُشَهَّدَ على مُعَيَّنٍ أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، بل يخلده في نار جهنم؛ فإن هذا حكم الكافر بعد الموت).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (السُّنَّةُ وَالْقُرْآنُ يَنْهَا يَانِ عن تفسيق المسلمين وتكفيره، إِلَّا بِبَيَانٍ لَا إِشْكَالٌ فِيهِ، وَمِنْ جَهَةِ النَّظَرِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَا مَدْفَعٌ لَهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ ثَبَّتْ لَهُ عَقْدُ الْإِسْلَامِ فِي وَقْتٍ، بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا أَوْ تَأْوِلَ تَأْوِيلًا، فَاخْتَلَفُوا بَعْدُ فِي خَرْوَجِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ، لَمْ يَكُنْ فِي اخْتِلَافِهِمْ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ مَعْنَى يَوْجِبُ حَجَّةً، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، إِلَّا بِاِتْفَاقٍ آخَرَ، أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، لَا مُعَارِضٌ لَهَا، وَلَقَدْ اَتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْفَقْهِ وَالْأَثْرِ، عَلَى أَنَّ أَحَدًا لَا يَخْرُجُهُ ذَنْبُهُ وَإِنْ عَظِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَخَالَفُهُمْ أَهْلُ الْبَدْعِ، فَالْوَاجِبُ فِي النَّظَرِ أَنْ لَا يُكَفَّرَ إِلَّا مِنْ اِتَّفَقَ عَلَى تَكْفِيرِهِ، أَوْ قَامَ عَلَى تَكْفِيرِهِ دَلِيلٌ لَا مَدْفَعٌ لَهُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةً).

وقال القرطبي رحمه الله ونقل عنه ابن حجر رحمه الله في "الفتح": (وباب التكfir باب خطير، أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحول فسلموا، ولا تعدل بالسلامة شيء).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (وبالجملة، فيجب على من نصح نفسه أو تكلم في هذه المسائل، أن لا يعمل إلا بعلم وبرهان من الله، ولن يحذر من إخراج رجل من الإسلام، بمجرد فهمه واستحسان عقله؛ فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله من أعظم أمور الدين، وقد استرل الشيطان أكثر الناس في هذه المسائل). اهـ.

فنبأ في:

الحكم بما أنزل الله وحكمه باختصار

﴿أَوْ﴾: الحكم بما أنزل الله في الكتاب والسنة واجب؛ إذ الحكم بغير ما أنزل الله في التوحيد، إما أصله وإما كماله.

ونذكر بعض صور الشرك الأكبر في الحكم والحكام، والتي إذا وقع الحاكم في أحد هذه الصور وقع في الشرك الأكبر:

﴿إِذَا اعْتَدَ الْحَاكِمُ أَنَّ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ﴾.

﴿إِذَا اعْتَدَ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ حُكْمِهِ وَبَيْنَ حُكْمِ اللَّهِ﴾.

﴿إِذَا اعْتَدَ الْحَاكِمُ أَنَّ حُكْمَهُ مِثْلُ حُكْمِ اللَّهِ﴾.

﴿إِذَا اعْتَدَ الْحَاكِمُ أَنَّ حُكْمَهُ أَفْضَلُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ﴾.

﴿إِذَا أَتَى الْحَاكِمُ بِحُكْمٍ مِنْ عَنْدِ نَفْسِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا مِنْ عَنْدِ اللَّهِ﴾.

﴿إِذَا اعْتَدَ الْحَاكِمُ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ لَا يَصْلُحُ هَذَا الزَّمَانُ﴾.

وهذه بعض صور الشرك الأصغر عند الحاكم

إذا اعتقد الحاكم أنَّ الحكم بما أنزل اللهُ واجبُ، وأنَّ حكمَهُ بغير ما أنزل الله حرامٌ، وإنَّما حَكَمَ بغير ما أنزل الله، إما هوَّ في نفسه، أو لشيءٍ من حُضُوضِ الدُّنيا، أو لمنصبٍ من المناصب، أو خوفاً على كُرْسِيِّهِ، أو خشيةَ المضايقةِ الخارجيةِ، وإلى غير ذلك من هذه الأسباب الدنيوية.

هذه هي بعض صور الشرك الأصغر والأكبر عند الحكام.

وهذه نبذة مختصرة عن:

بعض العلماء الذين تكلموا في هذه المسألة

❶ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "منهاج السنة" (١٣٠ / ٥): (لا ريب أنَّ من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحلَّ أنْ يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً، من غير اتّباع لما أنزل الله، فهو كافر؛ فإنه ما من أمَّةٍ إلَّا وهي تأمور بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رأه أكابرهم، بل كثيرٌ من المتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله: كَسَوَالْفِ الْبَادِيَةِ، وَكَأَوَامِرِ الْمُطَاعِينَ فِيهِمْ، ويررون أنَّ هذا هو الذي ينبغي الحكم به، دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر؛ فإنَّ كثيراً من الناس أسلموه، ولكن مع هذا لا يحكمون إلَّا بالعادات الجارية لهم، التي يأمر بها المطاعون، فهو لاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلَّا بما أنزل الله، فلم يتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله، فهم كُفَّارٌ إلَّا كانوا جُهَّالاً).

٢ وقال أيضاً رَحْمَةُ اللَّهِ فِي "منهاج السنة" (٥/١٣٠-١٣١): (وقد أمر الله المسلمين كلَّهم إذا تنازعوا في شيءٍ أن يرْدُوه إلى الله والرسول فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم، فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأماماً من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، لكن عصى واتبع هواء، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، وهذه الآية مما يحتاج بها الخوارج على تكfir ولاة الأمر، الذين لا يحکمُون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله، وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل على سياق الآية). اهـ.

٣ وقال بن أبي العز الحنفي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي "شرح العقيدة الطحاوية" (٣٢٣-٣٢٤): (وهنا أمرٌ يجب أن يتفطن له، وهو أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرًا ينْقُلُ عن الملة، وقد يكون معصيةً كبيرةً أو صغيرةً، ويكون كفرًا إماً مجازاً، وإماً كفرًا أصغر، على القولين المذكورين، وذلك بحسب حال الحاكم؛ فإنَّه إن اعتقد أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله واجبٌ، وأنَّه مخيرٌ فيه، واستهان به، مع تيقنه أنَّه حكم الله، فهذا كفرٌ أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه، بأنَّه مستحقٌ للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويسمى كافرًا كفرًا مجازياً، أو كفرًا أصغر، وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطاؤه، فهذا مخطيءٌ، له أجرٌ على اجتهاده وخطؤه مغفور).

﴿٤﴾ وقد ذكر الإمام أبو عبد الله بن بطة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِ «الإِبَانَةِ» (٧٢٣/٢):
باب: ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفِرٍ غير خارجٍ به من الملة) وذكر
ضمن هذا الباب الحكم بغير ما أنزل الله، وأورد آثار الصحابة والتبعين الدَّالة أَنَّهُ
كُفُرٌ أَصْغَرُ، غير ناقل عن الملة).

﴿٥﴾ وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كتابه «مسائل لخصها
الإمام محمد بن عبد الوهاب» (١٤٧/١): (لا ريب أَنَّ من لم يعتقد وجوب الحكم
به فهو كافرُ، فمن استحلَّ أَنْ يحكم بما يراه هو عدل من غير اتباع لما أنزل الله فهو
كافر). اهـ. مختصرًا.

﴿٦﴾ وقال الشيخ العلامة عبداللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي « منهاج
التأسيس» (ص ٧١): (وَإِنَّمَا يَحْرُمُ إِذَا كَانَ الْمُسْتَنْدُ إِلَى شَرِيعَةٍ بَاطِلَةٍ تَخَالَفُ الْكِتَابَ
وَالسُّنَّةُ؛ كَأَحْكَامِ الْيُونَانِ وَالْإِفْرَنجِ وَالْتَّارِ، وَقَوْانِينِهِمُ الَّتِي مَصْدِرُهَا أَرَاؤُهُمْ
وَأَهْوَاؤُهُمْ، وَكَذَلِكَ سَوْالُفُ الْبَادِيَةِ وَعَادَاتُهُمُ الْجَارِيَةِ). اهـ.

﴿٧﴾ وقال رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عيون المسائل» (٦٠٥/٢): (وَمَا ذَكَرْتُهُ عَنِ الْأَعْرَابِ مِنْ
الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ اسْتَحْلَلَ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَحْلِلْ، فَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ
وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ).

﴿٨﴾ وعلق عليه العلامة سليمان بن سحمان رَحْمَةُ اللَّهِ فقال في «عيون المسائل»
(٦٠٣/٢): (يعني: أَنَّ مَنْ اسْتَحْلَلَ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَرَأَى أَنَّ حُكْمَ
الْطَّاغُوتِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ، فَمَنْ اعْتَقَدَ هَذَا فَهُوَ كافرٌ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْتَحْلِلْ هَذَا،
وَيَرَى أَنَّ حُكْمَ الطَّاغُوتِ باطِلٌ، وَأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ هُوَ الْحَقُّ، فَهُوَ لَا يَكْفُرُ وَلَا
يُخْرِجُ مِنِ الْإِسْلَامِ). اهـ.

٨ قال القشيري رحمه الله: (ومذهبُ الخوارج: أنَّ من ارتشى وحكم بغير حكم الله، فهو كافرٌ، وعزا هذا إلى الحسن والسدي). اه.

٩ وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (١/٨٠) له: (وكذلك تحقيق معنى: محمد رسول الله، من تحكيم شريعته، والتقييد بها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع، وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي من حكم بها (يعني: القوانين الوضعية) أو حاكم إليها، معتقداً صحة ذلك وجواره، فهو كافرُ الْكُفُرِ النَّاقِلُ عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجواره، فهو كافرُ الْكُفُرِ الْعَمَليِّ الَّذِي لَا ينْقُلُ عن الملة). اه.

١٠ وقال الشيخ أبو هبة الله إسماعيل بن إبراهيم الإسمردي رحمه الله في "تحذير أهل الإيمان من الحكم بغير ما أنزل الرحمن" (ص ١٤١): (ومن لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله، واستحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً، من غير اتّباع لما أنزل الله، فهو كافر... فهو لاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا بذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله، فهم كفار، وإن كانوا جهالاً ضللاً لا يعلمون). اه.

١١ وسئل الشيخ العالمة عبدالعزيز بن باز رحمه الله كما في كتاب "مرجعيات في الفقه السياسي والفكري" (ص ١٢):

(السؤال: ما حكم سن القوانين الوضعية؟ وهل يجوز العمل بها؟ وهل يكره
الحاكم بسن هذه القوانين؟)

الإجابة: إذا كان القانون يوافق الشرع، فلا بأس به، إذا سن قانوناً في شأن الطريق، في شأن الشوارع، في غير ذلك من الأشياء التي تنفع الناس، وليس فيها مخالفة للشرع؛ ولكن لتنفيذ الأمور، فلا بأس بها، أمّا القوانين التي تخالف الشرع

فلا، إذا سَنَّ قانوْنَا معناه أَنَّهُ لَا حَدَّ لِلْزَانِي، وَلَا حَدَّ عَلَى السَّارِقِ، وَلَا حَدَّ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ، فَهَذَا بَاطِلٌ، وَهَذِهِ الْقَوَانِينَ بَاطِلَةٌ، وَإِذَا اسْتَحْلَمْهَا الْوَالِي كَفَرَ، إِذَا قَالَ: أَنْهَا حَلَالٌ، وَلَا بَأْسَ بِهَا. فَهَذَا يَكُونُ كُفَّارًا، بَلْ مِنْ اسْتَحْلَمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ كَفَرَ). اهـ.

(١٢) وَسَلَّمَ أَيْضًا رَحْمَةَ اللَّهِ كَمَا فِي "مُجْمُوعِ الْفَتاوَىِ لِابْنِ بَازِ" (٩٩١-٩٩/٣):

(الْسُّؤُالُ: هَلْ يَعْتَبِرُ الْحُكَّامُ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارًا؟ وَإِذَا قَلَنَا: أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، فَمَاذَا نَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

الْإِجْوَابُ: الْحُكَّامُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، الَّذِي يَرَى أَنَّ ذَلِكَ أَحْسَنُ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، فَهُوَ كافرٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مِنْ يَحْكُمُ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ بَدْلًا مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزًا، وَلَوْ قَالَ: إِنَّ تَحْكِيمَ الشَّرِيعَةِ أَفْضَلُ، فَهُوَ كافرٌ، لِكُونِهِ اسْتَحْلَمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، أَمَّا مِنْ حَكْمٍ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، اتِّبَاعًا لِلْهَوَى، أَوْ لِرَشْوَةِ، أَوْ لِعِدَاوَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمُحْكُومِ عَلَيْهِ، أَوْ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَاصٍ لِلَّهِ بِذَلِكَ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ تَحْكِيمُ شَرِيعَةِ اللَّهِ، فَهَذَا يَعْتَبُرُ مِنْ أَهْلِ الْمُعَاصِيِّ وَالْكُبَائِرِ، وَيَعْتَبُرُ قَدْ أَتَى كُفَّارًا أَصْغَرًا، وَظَلَمًا أَصْغَرًا، وَفَسْقًا أَصْغَرًا.

كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس وعن طاوس وجماعة من السلف الصالحة، وهو المعروف عند أهل العلم، والله ولي التوفيق). اهـ.

(١٣) وَقَالَ أَيْضًا رَحْمَةَ اللَّهِ كَمَا فِي "قَضِيَّةِ التَّكْفِيرِ بَيْنَ أَهْلِ السَّنَةِ وَفِرْقَ الْضَّلَالِ" (٧٢-

(٧٣): (مِنْ حَكْمٍ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَلَا يَخْرُجُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَمْوَارٍ:

١ - مِنْ قَالَ: أَنَا أَحْكُمُ بِهَذَا - يَعْنِي: الْقَانُونَ الْوَضْعِيِّ - لَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَهُوَ كَافِرٌ كُفَّارًا أَكْبَرَ.

٢ - ومن قال: أنا أحكم بهذا؛ لأنَّه مثل الشَّريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز، وبالشَّريعة جائزٌ، فهو كافرٌ كفراً أكبر.

٣ - ومن قال: أنا أحكم بهذا، والحكم بالشَّريعة الإسلامية أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافرٌ كفراً أكبر.

٤ - ومن قال: أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول: الحكم بالشَّريعة الإسلامية أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهمٌ، أو يفعل هذا الأمر صادر من حَكَامِه، فهو كافرٌ كفراً أصغر، لا يخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر). ا.هـ.

(٤) وسئلَت اللجنة الدائمة فتوى رقم (٦٣١٠):

السؤال: ما حكم من يتحاكم بالقوانين الوضعية، وهو يعلم بطلانها؟ فلا يحاربها ولا يعمل على إزالتها؟

الإجابة: الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على رسوله وآلـه وصحبه، وبعد: الواجب التَّحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

والتحاكم يكون إلى كتاب الله تعالى، وإلى سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يتحاكم إليها مستحلاً التَّحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعية؛ بداع طمع في مال أو منصب، فهو مرتكب معصية، وفاسقٌ فسقاً دون فسق، ولا يخرج من دائرة الإيمان).

١٥ وسائل العلامة الشيخ عبد المحسن العباد حفظة الله في المسجد النبوى في المدينة النبوية، في درس "شرح سنن أبي داود" (ذى القعدة ١٤٢٠ هـ):
 (هل استبدال الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية كفرٌ في ذاته؟ وهل هناك فرقٌ في الحكم مرةً بغير ما أنزل الله، وجعل القوانين تشريعًا عامًّا، مع اعتقاد عدم جواز ذلك؟)

فَيُكَلِّبُ: يبدو أنه لا فرق بين الحكم في مسألة أو عشر أو مئة أو ألف أو أقل أو أكثر، لا فرق؛ ما دام الإنسان يعتبر نفسه أنه مخطئ، وأنه فعل أمرًا منكرًا، وأنه فعل معصيةً، وأنه خائفٌ من الذنب، فهذا كفر دون كفر، وأمامًا مع الاستحلال، ولو كان في مسألة واحدة يستحل فيها الحكم بغير ما أنزل الله، يعتبر نفسه حلالًا، فإنه يكون كفراً، والخوارج لهم معا�ن وكبائر، ولم يقل أحدٌ من السلف بكفرهم بسببها). اهـ.

١٦ وسائل العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

السؤال: هل هناك فرق في المسألة المعينة، التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله، وبين المسائل التي تعتبر تشريعًا عامًّا؟

فَيُكَلِّبُ بِيَقْوِيله: نعم هناك فرق؛ فإن المسائل التي تعتبر تشريعًا عامًّا لا يتاتي فيها التقسيم السابق، وإنما هي من القسم الأول فقط، لأن هذا المشرع تشريعًا يخالف الإسلام، إنما شرعيه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام، وأنفع للعباد، كما سبقت الإشارة إليه.

والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:

أكملها: أن يستبدل هذا الحكم بحكم الله تعالى؛ بحيث يكون عالمًا بحكم الله، ولكنَّه يرى أن الحكم المخالف له أولى وأنفع للعباد من حكم الله، أو أنه مساوٍ لحكم

الله، أو أنَّ العدول عن حكم الله إليه جائزٌ، يجعله القانون الذي يجب التحاكم إليه، فمثل هذا كافرٌ كفراً مخرجاً من الملة، لأنَّ فاعله لم يرض بالله ربّا، ولا بمحمدٍ رسولًا، ولا بالإسلام ديناً، وعليه ينطبق قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَنِّيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].
وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُ﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتُهُ الْمَلَائِكَةُ يَصْرِفُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَتَبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحَبَّطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٦-٢٨]
فلا ينفعه صلاةٌ ولا زكاةٌ ولا صومٌ ولا حجّ؛ لأنَّ الكافر ببعضٍ كافرٌ به كله.

قال الله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَزْنٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

وقال ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكُفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا﴾ [النساء: ١٥٠].

الثاني: أن يستبدل بحكم الله تعالى حكمًا مخالفًا له في قضية معينة، دون أن يجعل ذلك قانونًا يجب التحاكم إليه فله ثلاث حالات:

الأول: أن يفعل ذلك عالماً بحكم الله تعالى، معتقداً أنَّ ما خالفه أولى منه، وأنفع للعباد، أو أنه مساواً له، أو أنَّ العدول عن حكم الله جائز، فهذا كافرٌ كفراً مخرجاً عن الملة؛ لما سبق في القسم الأول.

الثانية: أن يفعل ذلك عالماً بحكم الله، معتقداً أنه أولى وأنفع، لكن خالفه بقصد الإضرار بالمحكوم عليه، أو نفع المحكوم له، فهذا ظالمٌ وليس بكافرٍ، وعليه يتنزل قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

الثالثة: أن يكون كذلك، لكن خالفه هو في نفسه، أو مصلحة تعود إليه، وهذا فاسقٌ وليس بكافرٍ، وعليه يتنزل قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وهذه المسألة -أعني: مسألة الحكم بغير ما أنزل الله- من المسائل الكبرى التي ابتنى بها حكام هذا الزمان، فعلى المرء أن لا يتسرّع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه، حتى يتبيّن له الحقُّ، لأنَّ المسألة خطيرةٌ، نسأل الله تعالى أن يصلح للمسلمين ولاة أمورهم وبطانتهم، كما أنَّ على المرء الذي آتاه الله العلم، أن يُبَيِّنَ لِهؤلاء الحكام؛ لتقوم الحجَّةُ عليهم، وتُبَيِّنُ المَحْجَةُ، فيهلك من هلك عن بيته، ويحيي من حيَّ عن بيته، ولا يحرّك نفسه عن بيته، ولا يهابَنَ أحداً فيه؛ فإنَّ العزَّةَ لله ولرسوله وللمؤمنين. والله ولي التوفيق). اهـ.

(١٧) وقال الشيخ عبد المحسن العبيكان حفظة الله كما في لقاء معه: (وهؤلاء أيضاً يركّزون على تحكيم بعض الدول في القوانين الوضعية، و يجعلون من تحكيم القوانين الوضعية كفراً مخرجاً عن ملة الإسلام، ينبعُ للناس أن يخرجوا على الحاكم، وأن يُثيرُوا الفتنة والقتال، ثم يحصل لهم التمكين والخلافة كما يزعمون). اهـ.

فهذه بعض أقوال أهل العلم من القدماء والمعاصرين في هذه المسألة، وهو كلامٌ كافٍ شافٍ، لمن كان له قلب، أو ألقى السَّمْع وهو شهيدٌ، وفيه البيانُ والوضوحُ.

فتبيّن للقارئ من خلال ما تقدم: متى يكون الحاكم مشرّكاً أكبر؟ ومتى يكون كافراً كفراً أكبر؟ ومتى يكون كافراً كفراً أصغر؟ ومتى يكون ظالماً؟ ومتى يكون فاسقاً؟ وإلى غير ذلك في التفصيل السابق...

أمّا الآن فسأسوق بعض شُبَهٍ هُؤلاء الخوارج المبتدةعة الضلال وأذنابهم، من السّروريَّة والقطبيَّة والإخوان والإحسان وغيرهم، في تكبير حُكَّام المسلمين مطلقاً؛ لأنهم لا يتورّعون في هذه المسألة، ولا ينظرون إلى كلام العلماء، ولا ينظرون إلى ما قاله المفسرون، ولا ينظرون إلى شروط التّكفير وموانعه، وإنّما يستعجلون في هذه المسألة بغير علم، فيكفرون حُكَّام المسلمين بغير حقٍّ.

بعض الأسباب المجرئة لهؤلاء الجهال على التكفير:

- ① الجهل بالشرع وبكيفية التعامل مع النصوص.
- ② مفارقة جماعة المسلمين وإمامهم.
- ③ تكبير ولاة أمور المسلمين بشبَهٍ واهية.
- ④ طعنهم في العلماء، وسوء ظنهم بهم.
- ⑤ اتباعهم الأصغر وبعدهم عن الأكابر.
- ⑥ اتباع المتشابه.
- ⑦ تحريف النصوص الشرعية.
- ⑧ خلطهم بين المعاصي والذنوب، وبين الشرك ودون الشرك.
- ⑨ غلطهم في معنى الموالاة، ومتى تكون مكفرةً، ومتى لا تكون كذلك.
- ⑩ عدم فهمهم لضوابط تعامل المسلمين مع الكفار.

فجاء أهل السنة ووضّحوا هذه المسألة توسيعًا كافيًّا شافياً.

بعض شبه الخوارج في تكفير الحكام

الشبهة الأولى: احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾

وهي من أعظم الشبه التي يدندن بها هؤلاء الجهال في تكfir الحكام مطلقاً، وهذه الشبهة هي احتجاجهم بقول الله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فيقولون: إذن هذا الحاكم لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر.

❖ كلام العلماء حول هذه الآية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن العلماء المعاصرین

① عن طاوس عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: ليس الكفر الذي تذهبون إليه.

وفي رواية: إنَّه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفر ينقل عن الملة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: كُفُرُ دُونَ كُفِرٍ.

❖ وقد تُوبَع طاوس عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما، تابعه علي بن أبي طلحة عنه، بلفظ: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرَّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق. فأصل هذه المسألة: هو ما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأماماً قول الخوارج فلم يقل فيه إمام من الأئمة ولا مفسر من المفسرين.

❷ قال ابن القيم الجوزية رحمه الله في "مدارج السالكين" (١/٣٣٥-٣٣٦): (وهذا تأويل ابن عباس رضي الله عنهما وعامه الصحابة رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس بكفر ينقل عن الله، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر). اهـ.

❸ وقال عطاء: (هو كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ).
واعلم أنَّ أهلَ السُّنَّةَ والجماعَةَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، أَتَبَاعُ السَّلْفِ الصَّالِحِ، مُتَّفِقُونَ عَلَى تَلْقِيِ هَذَا الأَثْرَ عَنْ حَبْرٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَتَرْجِمَانِ الْقُرْآنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بالقبول، ومجمعون على صحته، فهم عاملون به داعون إليه.
قال الحاكم رحمه الله في "المستدرك" (ص ٢/٣٩٣): هذا حديث صحيح الإسناد
ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

ونقل الحافظ ابن كثير رحمه الله في "تفسير القرآن العظيم" (٢/٦٤) عنه قوله:
صحيح على شرط الشيفيين واحتج به.

❹ وقال شيخ المفسرين الطبراني رحمه الله في "جامع البيان" (٦/١٦٦-١٦٧):
(وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: نزلت الآيات في كفار أهل الكتاب؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات، وفيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبر عنهم أولى).

فإن قال قائل: فإن الله - تعالى ذكره - قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًا؟ قيل: أن الله تعالى عمَّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بشر لهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كُلِّ من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، هو بالله كافر، كما قال بن عباس). اهـ.

❸ وقال الإمام أبو المظفر السمعاني رحمه الله في "تفسير القرآن" (٤٢/٢): (وقال ابن عباس الآية في المسلمين، وأراد به كفراً دون كفراً، واعلم: أن الخوارج يستدلون بهذه الآية ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم).

وللآية تأويلان:

الأدلة: ومن لم يحكم بما أنزل الله ردّاً وجحداً، فأولئك هم الكافرون.
الثانية: ومن لم يحكم بكل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والكافر هو الذي يترك الحكم بكل ما أنزل الله دون المسلم). ا.هـ.

❹ وقال أبو بكر بن العربي رحمه الله "أحكام القرآن" (٦٢٤/٦٢٥): (اختلف فيه المفسرون، فمنهم من قال: الكافرون والظالمون والفاسقون، كُلُّهُ لليهود، ومنهم من قال: الكافرون للمشركين، والظالمون لليهود، والفاسقون للنصارى، وبه أقول؛ لأنَّه ظاهر الآيات، وهو اختيار: ابن عباس، وجابر بن زيد، وابن أبي زائدة، وابن شبرمة. وقال طاووس وغيره: ليس بكافر ينسل عن الملة، ولكنه كُفُرٌ دون كُفِرٍ).

هذا يختلف:

﴿إِنْ حَكِمَ بِهَا عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَهُوَ تَبْدِيلٌ لِهِ يُوجِبُ الْكُفْرَ﴾
 ﴿وَإِنْ حَكِمَ بِهِ هُوَ مُعَصِيَةٌ، فَهُوَ ذَنْبٌ تَدْرِكُهُ الْمَغْفِرَةُ، عَلَى أَصْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْغَفْرَانِ﴾.

❺ وقال القرطبي رحمه الله في "الجامع لأحكام القرآن" (٦/١٩٠): (... فاما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرةً).

﴿٨﴾ **وقال البقاعي رحمه الله في** "نضم الدرر" (٤٦٠/٢): (ولما نهى عن الأمرين، وكان ترك الحكم بالكتاب إمّا لاستهانة، أو لخوف، أو رجاء، أو شهوةً، رتب ختام الآيات على الكفر والظلم والفسق، قال ابن عباس رضي الله عنهما: من جحد حكم الله كفر، ومن لم يحكم به وهو مقرٌ فهو ظالم فاسق). اهـ.

﴿٩﴾ **وقال أبو حيان رحمه الله في** "البحر المحيط" (٤٩٢/٣): (﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: ظاهر هذا العموم، فيشمل هذه الأمة وغيرهم من كان قبلهم، وإن كان الظاهر أنه في سياق خطاب اليهود، وإلى أنها عامة في اليهود وغيرهم، ذهب ابن مسعود وإبراهيم وعطاء وجماعة، ولكن كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، يعني: أن كفر المسلم ليس مثل كفر الكافر، وكذلك ظلمه وفسقه لا يخرجه بذلك عن الملة، قاله: ابن عباس وطاوس). اهـ.

﴿١٠﴾ **وقال الخازن رحمه الله في** "تفسيره" (٣١٠/١) مختصره: (فقال جماع من المفسرين: إن الآيات الثلاث نزلت في الكفار، ومن غير حكم الله من اليهود؛ لأن المسلمين وإن ارتكب كبيرةً لا يقال: إنه كافر، وهذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك، ويدلُّ على صحة هذا القول، ما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه).

﴿١١﴾ **وقال جمال الدين القاسمي رحمه الله في** "محاسن التأويل" (١٩٩٨/٦): (كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، بقيد الاستهانة والجحود له، وهو الذي نحاه كثيرون، وأثروه عن عكرمة وابن عباس).

﴿١٢﴾ **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في** "مجموع الفتاوى" (٣١٢/٧): (وإذا كان من قول السلف: أنَّ الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم: إنَّه يكون فيه إيمان وكفر، وليس هو الكفر الذي ينصل عن الملة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]).

قالوا: كفروا كفراً لا ينقل عن الملة. وقد تبعهم على ذلك أحمد وغيرهم من أئمة السُّنَّة).

(١٣) وقال أيضًا رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (٥٢٢/٧): (وقال ابن عباس وغير واحد من السَّلْفِ فِي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: فأولئك هم الظالمون، فأولئك هم الفاسقون، كُفْرٌ دون كُفْرٍ، وظُلْمٌ دون ظُلْمٍ، وفِسْقٌ دون فِسْقٍ، وقد ذكر ذلك أَحْمَدُ وابْنُ الْبَخْرَى وغَيْرِهِمَا).

(١٤) وقال رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (٣٥٠-٣٥١/٧): (وقد يكون مسلماً، وفيه كُفْرٌ دون الكُفْرِ الذي يَنْقُلُ عن الإسلام بالكُلِّيَّةِ، كما قال الصحابة: ابن عباس، وغيره: كُفْرٌ دون كُفْرٍ، وهذا قول عامة السَّلْفِ، وهو الَّذِي نصَّ عليه أَحْمَدُ وغَيْرِهِ).

(١٥) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ فِي "مجموع الفتاوى" (٣/٢٦٧-٢٦٨): (والإنسان متى حلَّ الحرام - المجمع عليهـ، أو حَرَمَ الحلال - المجمع عليهـ، أو بدَّلَ الشَّرْعَ - المجمع عليهـ، كان كافراً مرتدًا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله تعالى على أحد القولين: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] أي: المستَحْلِ للحكم بغير ما أنزل اللهـ). اهـ.

(١٦) وقال ابن الجوزي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي "زاد الميسر" (٢/٣٦٦-٣٦٧): (والمراد بالكفر المذكور في الآية قوله:

الْكُفَّارُ هُمْ: أنه الكفر بالله تعالى.

وَالثَّانِي: أنه الكفر بذلك الحكم، وليس بكفر ينقل عن الملة.

وَفِي طَلْلِ الْأَطْلَابِ: أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا له وهو يعلم أن الله أنزله كما فعلت اليهود فهو كافر، ومن لم يحكم به ميلا إلى الهوى من غير جحود، فهو ظالم

فاسق، وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق). اه.

(١٧) **وقال البيضاوي رحمه الله في "تفسيره" (١/٤٦٨):** (ومن لم يحكم بما أنزل الله مستهيناً به منكراً له: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ لاستهانتهم به، وتمردتهم؛ بأن حكموا بغيره، ولذلك وصفهم بقوله: ﴿الْكَافِرُونَ﴾ و﴿الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الْفَسِيقُونَ﴾ فكفرُهم لإنكاره، وظلَّمُهم بالحكم على خلافه، وفسقُهم بالخروج عنه).

(١٨) **وقال الفخر الرازي رحمه الله في "التفسير الكبير" (٦/٦):** (وقال عكرمة: قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أمّا من عرف بقلبه كونه حكم الله، وأقرّ بلسانه حكم الله، إلّا أنه أتى بما يضاده، فهو حاكم بما أنزل الله تبارك وتعالى، ولكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية، وهذا هو الجواب الصحيح، والله أعلم).

(١٩) **وقال الشيخ العلام الشنقيطي رحمه الله في "أصوات البيان" (٢/١٠٤):** (واعلم أنَّ تحرير المقام في هذا البحث: أن الكفر والظلم والفسق كُلُّ واحدٍ منها أُطْلِقَ في الشرع مُرادًا به المعصية تارةً، والكفر المخرج من الملة أخرى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ معارضة للرسل وإبطال لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرجة عن الملة... ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ معتقدًا أنه مرتكب حراماً فاعل قبيحاً، فকفره وظلمه وفسقه غير مخرج من الملة). اه.

(٢٠) **وقال الشيخ السعدي رحمه الله في "تيسير الكريم الرحمن" (٢٩٦-٢٩٧/٢):** (فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفراً يُنْقُلُ عن الملة، وذلك اعتقاد جُلُّه وجوازه، وقد يكون كبيرةً من كبائر الذنوب ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد... ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

آلَّا كُفَّارُونَ ﴿[المائدة:٤٤]﴾ قال ابن عباس: كُفْرٌ دون كُفْرٍ، وظُلْمٌ دون ظُلْمٍ، وفِسْقٌ دون فِسْقٍ، فهو ظُلْمٌ أَكْبَرٌ عند استحلاله، وعَظِيمَةٌ كَبِيرَةٌ عند فعله غير مستحلل له). اه.

٢١) وقال العلامة الألباني رحمه الله في «الصحيح» (٦/١٠٩-١١٦): (وقد جاء عن السَّلْفِ ما يَدْعُمُهَا، وَهُوَ قَوْلُهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: (كُفْرٌ دون كُفْرٍ) صَحٌّ ذَلِكَ عَنْ تَرْجِمَانِ الْقُرْآنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، ثُمَّ تَلَقَّاهُ عَنْهُ بَعْضُ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا بدَّ مِنْ ذِكْرٍ مَا تَيَسَّرَ لِي عَنْهُمْ، لَعْلَّ فِي ذَلِكَ إِنَارَةً لِلْسَّبِيلِ، أَمَامٌ مِنْ ضَلَالِ الْيَوْمِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْخَطِيرَةِ، وَنَحْنُ نَحْنُ الْخَوَاجَ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِأَرْتِكَابِهِمُ الْمُعَاصِيِّ، وَإِنْ كَانُوا يُصَلِّوْنَ وَيُصُومُونَ...). اه. ثُمَّ ساق رحمه الله بعض الآثار المتقدمة وَخَرَّجَهَا وَبَيْنَ صَحَّهَا.

٢٢) وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في تعليقه على كتاب «التخدير من فتنة التكفير» (ص ٦٨-٦٩): (لكن لَمَّا كَانَ هَذَا (الْأَثَرُّ) لَا يُرِضِي هُؤُلَاءِ الْمُفْتَوِنِينَ بِالْتَّكْفِيرِ، صَارُوا يَقُولُونَ: هَذَا الْأَثَرُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَلَا يَصْحُّ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ!! فَيَقُولُ لَهُمْ: كَيْفَ لَا يَصْحُّ وَقَدْ تَلَقَّاهُ مِنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكُمْ وَأَفْضَلُ وَأَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ، وَتَقُولُونَ: لَا نَقْبِلُ. ثُمَّ هُبَّ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَلْتُمْ إِنَّهُ لَا يَصْحُّ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ، فَلَدِينَا نَصْوَصًا أُخْرَى تَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ قَدْ يَطْلُقُ وَلَا يَرَادُ بِهِ الْكُفْرُ الْمَخْرُجُ مِنَ الْمَلَّةِ، كَمَا فِي الْآيَةِ الْمَذَكُورَةِ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اِثْنَتَانِ بِالنَّاسِ هُمْ بِهِمْ كُفُّرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ». وَهَذِهِ لَا تَخْرُجُ عَنِ الْمَلَّةِ بِلَا إِشْكَالٍ، لَكِنَّ كَمَا قِيلَ: قَلْةُ الْبَضَاعَةِ مِنَ الْعِلْمِ، وَقَلْةُ فَهْمِ الْقَوَاعِدِ الشَّرِعِيَّةِ الْعَامَةِ، هِيَ الَّتِي تَوْجِبُ هَذَا الْضَّلَالَ، ثُمَّ شَيْءٌ آخَرُ نَضِيفَةٌ إِلَى ذَلِكَ، وَهُوَ: سُوءُ الإِرَادَةِ الَّتِي تَسْتَلِزُمُ سُوءَ الْفَهْمِ، لَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يَرِيدُ شَيْئًا لَزِمَّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَنْتَقِلْ فَهْمَهُ إِلَى مَا يَرِيدُ، ثُمَّ

يحرّف النصوص على ذلك، وكان من القواعد المعروفة عند العلماء، أنهم يقولون: استدل ثم اعتقد، لا تعتقد ثم تستدل فتضل.

فالأسباب ثلاثة هي:

الأول: قلة البضاعة من العلم الشرعي. **الثاني:** قلة فقة القواعد الشرعية. **والثالث:** سوء الفهم المبني على سوء الإرادة. وأماماً بالنسبة لأثر ابن عباس رضي الله عنهما فيكيفينا أن علماء جهابذة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، كلهم تلقوه بالقبول، ويتكلمون به، وينقلونه فالآخر صحيح). ا.اه.

﴿٢٣﴾ وأخيراً نختم الجواب على هذه الشبهة، بكلمة طيبة مفصلة للشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله كما في "التحذير من فتنة التكفير" (ص ٥٦-٧٢) ما نصّه: (... ومن هؤلاء الخوارج قدماء ومحدثين، فإن أصل فتنة التكfer في هذا الزمان، -بل منذ أزمان- هو آية يدندنوون دائماً حوها ألا وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] فیأخذونها من غير فهم عميق، ويوردونها بلا معرفة دقيقة، ونحن نعلم أن هذه الآية الكريمة قد تكررت وجاءت خاتمتها بلفاظ ثلاث هي: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ و﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ و﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾ فمن تمام جهل الذين يحتاجون من هذه الآية باللفظ الأول منها فقط: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ أنهم لم يلّمُوا على الأقل بعض النصوص الشرعية -قرآنًا أم سُنة- التي جاء فيها ذكر لفظة الكفر، فأخذوها -بغير نظر- على أنها تعني: الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر، وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى، الخارجة عن ملة الإسلام، بينما لفظة: (الكفر) في لغة الكتاب والسنّة، لا تعني دائمًا هذا الذي

يدندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ المغلوط عليه. فشأن لفظة: ﴿الْكَافِرُونَ﴾ من حيث أنها لا تدل على معنى واحد، هو ذاته شأن اللفظين الآخرين: ﴿الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الْفَسِيقُونَ﴾ فكما أنَّ من وُصِّفَ بأنه ظالمٌ أو فاسقٌ، لا يلزم بالضرورة ارتداده عن دينه، فكذلك من وُصِّفَ بأنه كافرٌ سواءً بسواءٍ.

وهذا التَّنُوُّعُ في معنى اللَّفْظِ الْوَاحِدِ، هو الذي تدل عليه اللغة، ثم الشَّرْعُ الَّذِي جاء بلغة العرب لغة القرآن الكريم، فمن أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَتَصَدِّي لِإِصْدَارِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ -سَوَاءً كَانُوا حَكَامًا أَوْ مُحْكَمِينَ- أَنْ يَكُونُ عَلَى عِلْمٍ وَاسِعٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَعَلَى ضَوْءِ مَنْهَجِ السَّلْفِ الصَّالِحِ، وَالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ لَا يَمْكُنْ فَهْمَهُمَا، وَكَذَلِكَ مَا تَفَرَّعَ عَنْهُمَا، إِلَّا بِطْرَقِ مَعْرِفَةِ الْلَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَآدَابِهَا مَعْرِفَةً خَاصَّةً دَقِيقَةً.

فإن كان لدى طالب العلم نقصٌ في معرفة اللغة العربية، فإنَّ ما يساعدُهُ في استدراك ذلك النقص الرجوع إلى فهم من قبله من الأئمة والعلماء، وبخاصة أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية، ولنرجع إلى آية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] فما المراد بالكفر فيها: هل هو الخروج عن الملة؟ أو أنه غير ذلك؟ فأقول: لابد من الدقة في فهم هذه الآية؛ فإنها قد تعني الكفر العملي، وهو الخروج بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام.

ويساعدنا في هذا الفهم حَبْرُ الأُمَّةِ، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي أجمع المسلمون جميعاً -إلا من كان من الفرق الضالة على أنه إمامٌ فريدٌ في التفسير، فكأنه طرق سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تماماً، من أن هناك أناساً يفهمون هذه الآية فهماً سطحيًّا من غير تفصيل، فقال عليه السلام: (ليس الكفر الذي تذهبون إليه) وأنه ليس كفراً ينقل عن الملة) (هو كفر دون كفر) ولعله يعني: بذلك الخوارج الذين خرجوا

على أمير المؤمنين علي عليه السلام، ثمَّ كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمسركين، فقال: (ليس الأمر كما قالوا، أو كما ظنُوا أنَّما هو كفر دون كفر). فهذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن في تفسير هذه الآية، هو الحكم الذي لا يمكن أن يفهم سواه، من النصوص التي أشرت إليها قبل، ثم إنَّ كلمة: (الكفر) ذكرت في كثير من النصوص القرآنية والحديثية، ولا يمكن أن تحمل فيها على أنها تساوي الخروج من الملة، من ذلك مثلاً الحديث المعروف في «الصحيحين» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفُرٌ**». فالكفر هنا هي المعصية التي هي الخروج عن الطاعة، ولكن الرسول صلوات الله عليه وسلم وهو أفعص الناس بياناً، بالغ في الزجر قائلاً: «...وَقِتَالُهُ كُفُرٌ».

وَهُنَّ نَاطِقَاتُ اللَّهِ: هل يمكن لنا أن نحمل الفقرة الأولى في هذا الحديث: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ**». على معنى الفسوق المذكور في اللفظ الثالث، ضمن الآية السابقة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

الجواب: أن هذا قد يكون فسقاً مرادفاً للكفر الذي هو بمعنى الخروج عن الملة، وقد يكون الفسوق مرادفاً للكفر الذي لا يعني الخروج عن الملة، وإنما يعني ما قاله ترجمان القرآن أنه: (كفر دون كفر).

وهذا الحديث يؤكِّد أنَّ الكفر قد يكون بهذا المعنى، وذلك لأنَّ الله عَزَّوجَلَّ يقول: ﴿وَإِنَّ طَاغِنَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

إذ قد ذكر ربنا عَزَّوجَلَّ هنا الفرقة الباغية التي تقاتل الفرقة المحققة المؤمنة، ومع ذلك فلم يحكم على الباغية بالكفر، مع أنَّ الحديث يقول: «...وَقِتَالُهُ كُفُرٌ».

إذن فقتاله كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، كما قال ابن عباس في تفسير الآية السابقة تماماً، فقتال المسلم للMuslim بَغْيٌ واعتداءً، وفِسْقٌ وَكُفْرٌ، ولكن هَذَا يَعْنِي: أَنَّ الْكُفْرَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا عَمَلِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ كُفْرًا اعْتِقادِيًّا.

ومن هُنا جاء هذا التفصيل الدقيق، الذي تولى بيانه وشرحه الإمام بحقّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وتولى ذلك من بعده تلميذه البار ابن القيم الجوزية رحمه الله، إذ لَهَا الفضل في التنبيه والدندنه على تقسيم الكفر إلى ذلك التقسيم، الذي رفع رايته ترجمان القرآن بتلك الكلمة الجامحة الموجزة، فإن ابن تيمية يرحمه الله وتلميذه وصاحبه ابن قيم الجوزية: يدندنان دائماً حول ضرورة التفريق بين الكفر الاعتقادي، والكفر العملي، وإلاّ وقع المسلم من حيث لا يدرى في فتنة الخروج على جماعة المسلمين، التي وقع فيها الخوارج، قد يهاوض بعض أذنابهم حديثاً.

وقتاله القول: أن قوله عليه السلام «وَقَاتَلُهُ كُفْرٌ». لا يعني مطلقاً الخروج عن الملة والأحاديث في هذا كثيراً جداً، فهي جميعاً حجةً دامغةً على أولئك الذين يقفون عند فهمهم القاصر للأية السابقة، ويلتزمون تفسيرها بالكفر الاعتقادي، فحسبنا الآن هذا الحديث؛ لأنه دليلٌ قاطعٌ على أنَّ قتال المسلم لأخيه المسلم هو كفر، بمعنى: الكفر العملي، وليس هو الكفر الاعتقادي.

فإذا عدنا إلى: (جماعة التكفير) أو من تفرّع عنهم وإطلاقهم على الحكام وعلى من يعيشون تحت رايتهم، وينتظمون تحت إمرتهم وتوظيفهم الكفر والردة، فإن ذلك منهم مبنيٌّ على وجهة نظرتهم الفاسدة، القائمة على أن هؤلاء ارتكبوا المعاصي، فكفروا بذلك.

ومن جملة الأمور التي يفيد ذكرها وحكايتها، أني التقيت مع بعض أولئك الذين كانوا مع جماعة التكفير، ثم هداهم الله عجل لهم:

فقلت لهم: هأأنتم كُفَّرْتُم بعضاً الحكام فما بالكم، مثلاً تُكْفِرُونَ أئمَّةَ المساجد؟ وخطباء المساجد؟ ومؤذني المساجد؟ وخدمة المساجد؟ وما بالكم تُكْفِرُونَ أئساتذةَ الْعِلْمِ الشرعي في المدارس وغيرها؟!

قالوا: لأنَّ هؤلاء رَضُوا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ الَّذِي يَحْكُمُونَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَأَقُولُ: إِذَا كَانَ هَذَا الرَّضَا قَلْبِيًّا بِالْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَحِينَئِذٍ يُنَقْلِبُ الْكُفْرُ الْعَمَليٌ إِلَى كُفْرٍ اعْتِقَادِيٍّ، فَأَيُّ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، هُوَ يَرَى وَيُعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمُ هُوَ الْحُكْمُ الْلائِقُ بِتَبْنِيهِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِهِ تَبْنِيهُ لِلْحُكْمِ الشَّرِعيِّ الْمَنصُوصُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَكُونُ كُفُّرُهُ كُفُّرًا اعْتِقَادِيًّا، وَلَيْسَ كُفُّرًا عَمَليًّا فَقَطْ، وَمَنْ رَضِيَ ارْتِضَاءَهُ وَاعْتِقَادَهُ، فَإِنَّهُ يَلْحِقُ بِهِ؟ ثُمَّ قَلْتُ لَهُمْ: فَأَنْتُمْ أَوَّلًا لَا تَسْتَطِيُونَ أَنْ تَحْكُمُوا عَلَى كُلِّ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بِالْقَوْانِينِ الْغَرْبِيَّةِ الْكَافِرَةِ أَوْ بِكَثِيرٍ مِّنْهَا؛ أَنَّهُ لَوْ سُئِلَ عَنِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَأَجَابَ: بِأَنَّ الْحُكْمَ بِهِذِهِ الْقَوْانِينِ هُوَ الْحَقُّ وَالصَّالِحُ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا ذَلِكَ: لَصَارُوا كُفَّارًا حَقًّا دُونَ شَكٍّ وَلَا رِيبٍ، فَإِذَا اتَّقَلَنَا إِلَى الْمُحْكُومِينَ وَفِيهِمُ الْعُلَمَاءُ وَالصَّالِحُونُ وَغَيْرُهُمْ، فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ بِمَجْرِدِ أَنَّهُمْ يَعِيشُونَ تَحْتَ حُكْمِ يَشْمَلُهُمْ، كَمَا يَشْمَلُكُمْ أَنْتُمْ تَعَامِلًا؟ وَلَكِنَّكُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ هُؤُلَاءِ كُفَّارًا مُرْتَدُونَ، وَالْحُكْمُ بِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ هُوَ الْوَاجِبُ، ثُمَّ تَقُولُونَ مُعْتَذِرِينَ لِأَنفُسِكُمْ: أَنَّ مُخَالَفَةَ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ بِمَجْرِدِ الْعَمَلِ، لَا يَسْتَلِزُمُ الْحُكْمَ عَلَى هَذَا الْعَالِمِ بِأَنَّهُ مُرْتَدٌ عَنِ دِينِهِ؟ وَهَذَا نَظِيرُ مَا يَقُولُهُ غَيْرُكُمْ، سُوَى أَنْكُمْ تَزِيدُونَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، الْحُكْمُ بِالْتَّكْفِيرِ وَالرَّدَّةِ.

وَمِنْ جَمِيلَةِ الْمَسَائلِ الَّتِي تُوضِّحُ خَطَأَهُمْ وَتُكَشِّفُ ضَلَالَهُمْ: أَنْ يُقَالُ لَهُمْ: مَتَى يُحْكَمُ عَلَى الْمُسْلِمِ، الَّذِي يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَقَدْ يَصْلِي، بِأَنَّهُ ارْتَدَّ عَنِ دِينِهِ، أَيْكَفِي مَرَّةً وَاحِدَةً؟ أَمْ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مُرْتَدٌ عَنِ الدِّينِ؟

إنهم لن يعرفوا جواباً، ولن يهتدوا صواباً، فنضطر إلى أن نضرب لهم المثال التالي !!

فنقول: قاضي يحكم بالشرع هكذا عادته ونظامه، لكنه في حكومة واحدة زلت به القدم فحكم بخلاف الشرع، أي: أعطى الحق للظالم وحرم المظلوم، فهذا قطعاً حكم بغير ما أنزل الله، فهل تقولون: بأنه كفر كفر ردة؟
سيقولون: لا، لأن هذا صدر منه مرة واحدة.

فنقول: إن صدر منه نفس الحكم مرة ثانية، أو حكم آخر، وخالف الشرع أيضاً، فهل يكفر؟ ثم نكرر عليهم ثلاث مرات، أربع مرات...
متى تقولون أنه كفر؟ لن يستطيعوا وضع حد بـتعداد أحكامه التي خالف فيها الشرع، ثم لا يكفرون بها، في حين يستطيعون عكس ذلك تماماً، إذا علم منه أنه في الحكم الأول استحسن الحكم بغير ما أنزل الله مستحلاً له، واستقبح الحكم الشرعي، فساعتئذ يكون الحكم عليه بالردة صحيحاً.

ومن المرة الأولى، وعلى العكس من ذلك، لو رأينا منه عشرات الحكومات في قضايا متعددة خالفة فيها الشرع، وإذا سألناه: لماذا حكمت بغير ما أنزل الله عَزَّلَ؟ فرداً قائلاً: خفت وخشيت على نفسي! أو: ارتشيت مثلاً، فهذا أسوأ من الأول بكثير، ومع ذلك فإننا لا نستطيع أن نقول بکفره حتى يُعرب عما في قلبه: بأنه لا يرى الحكم بما أنزل الله عَزَّلَ، فحينئذ فقط نستطيع أن نقول: إنه كافر كفر ردة.

وخلاصة الكلام: لابد من معرفة أن الكفر كالفسق والظلم، ينقسم إلى قسمين:
 - كُفْرُ وِفْسُقُ وَظُلْمٌ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وكل ذلك يعود إلى الاستحلال القلبي.
 - وآخر لا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، يعود إلى الاستحلال العملي.

فَكُلُّ المُعاصِي وَبِخَاصَّةً مَا فَشَا فِي هَذَا الزَّمَانَ، مِنْ اسْتِحْلَالِ عَمْلِي لِلرَّبِّ، الزَّنَاءِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَغَيْرِهَا، هِيَ مِنَ الْكُفْرِ الْعَمْلِيِّ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَكْفُرَ عِمَومَ الْعَصَابَةِ الْمُتَلَبِّسِينَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمُعاصِي؛ لِمَجْرِدِ ارْتِكَابِهِمْ لَهَا وَاسْتِحْلَالِهِمْ إِيَّاهَا، عَمْلِيًّا إِلَّا إِذَا ظَهَرَ لَنَا مِنْهُمْ يَقِينًا مَا يَكْشِفُ لَنَا عَمَّا فِي قَرَارِ نُفُوسِهِمْ، أَئْنَهُمْ لَا يَحْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ اعْتِقَادًا، فَإِذَا عَرَفْنَا أَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ الْقَلْبِيَّةِ، حَكَمْنَا عَلَيْهِمْ حِينَئِذٍ بِأَئْنَهُمْ كَفَرُوا كُفُرًا رِدَّةً.

أَمَّا إِذَا لَمْ نَعْلَمْ ذَلِكَ، فَلَا سَبِيلٌ لَنَا إِلَى الْحُكْمِ بِكُفْرِهِمْ؛ لِأَنَّا نَخْشَى أَنْ نَقْعَ تَحْتَ وَعِيدِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جَدًّا، أَذْكُرُ مِنْهَا حَدِيثًا ذَا دَلَالَةً كَبِيرَةً، وَهُوَ فِي قَصَّةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ، الَّذِي قَاتَلَ أَحَدَ الْمُشَرِّكِينَ، فَلَمَّا رَأَى هَذَا الْمُشَرِّكَ أَنَّهُ صَارَ تَحْتَ ضَرَبَةِ سِيفِ الْمُسْلِمِ الصَّحَابِيِّ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَا بَالَّا بِهَا الصَّحَابِيُّ فَقْتَلَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ خَبْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، فَاعْتَذَرَ الصَّحَابِيُّ: أَنَّ الْمُشَرِّكَ مَا قَالَهَا إِلَّا خَوْفًا مِنَ الْقَتْلِ! لَكِنَّ جَوابَهُ ﷺ كَانَ: «هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ».

إِذْنُ الْكُفْرِ الْأَعْتِقَادِيِّ لِيُسَّ لَهُ عَلَاقَةً أَسَاسِيَّةً بِمَجْرِدِ الْعَمَلِ، إِنَّمَا عَلَاقَتِهِ الْكَبِيرَى بِالْقَلْبِ، وَنَحْنُ لَا نُسْتَطِعُ أَنْ نَعْلَمَ مَا فِي قَلْبِ الْفَاسِقِ وَالْفَاجِرِ وَالسَّارِقِ وَالْزَانِي وَالْمَرَابِيِّ، وَمَا شَابَهُمْ إِلَّا إِذَا عَبَرُ عَمَّا فِي قَلْبِهِ بِلِسَانِهِ، أَمَّا عَمَلُهُ فَيُنْبَيُ أَنَّهُ خَالِفُ الشَّرْعِ مُخَالَفَةً عَمْلِيَّةً، فَنَحْنُ نَقُولُ: أَنَّكَ خَالَفْتَ، وَأَنَّكَ فَسَقْتَ، وَأَنَّكَ فَجَرْتَ، لَكِنَّ لَا نَقُولُ أَنَّكَ كَفَرْتَ وَارْتَدَدْتَ عَنِ دِينِكَ، حَتَّى يَظْهُرَ مِنْهُ شَيْءٌ يَكُونُ لَنَا عَذْرًا عَنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَكَ فِي الْحُكْمِ بِرَدَتِهِ، ثُمَّ يَأْتِي الْحُكْمُ الْمُعْرُوفُ فِي الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، أَلَا وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ».

وَلَقَدْ قَلْتُ، وَمَا أَزَالَ أَقُولُ لِهؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْنِدُنَّ حَوْلَ تَكْفِيرِ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ:

هَبُوا أَنَّ هُؤُلَاءِ الْحَكَامُ كُفَّارًا كُفْرَ رِدَّةٍ، وَهَبُوا أَيْضًا أَنَّ هُنَاكَ حَاكِمًا أَعْلَى عَلَى هُؤُلَاءِ، فَالوَاجِبُ وَالحَالَةُ هَذِهُ: أَنْ يَطْبَقَ هَذَا الْحَاكِمُ الْأَعْلَى فِيهِمُ الْحَدَّ، وَلَكِنَّ الْآنَ مَاذَا تَسْتَفِيدُونَ أَنْتُم مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ، إِذَا سَلَمْنَا جَدَّلًا، أَنَّ هُؤُلَاءِ الْحَكَامُ كُفَّارًا كُفْرَ رِدَّةٍ؟ مَاذَا يَمْكُنُ أَنْ تَصْنَعُوا وَتَفْعَلُوا؟

إِذَا قَالُوا: وَلَاءُ وَبِرَاءً: فَنَقُولُ: الْوَلَاءُ وَالبِرَاءُ مُرْتَبَطَانِ بِالْمُوَالَةِ وَالْمُعَاوَدَةِ، قَلْبِيَّةٌ وَعَمَلِيَّةٌ، وَعَلَى حِسْبِ الْاسْتِطَاعَةِ، فَلَا يُشْرِطُ لَوْجُودَهُمَا اعْلَانُ التَّكْفِيرِ، وَإِشْهَارُ الرِّدَّةِ بِلِإِنَّ الْوَلَاءَ وَالبِرَاءَ قَدْ يَكُونُانِ فِي مِبْدَعٍ أَوْ عَاصِيٍّ أَوْ ظَالِمٍ.

ثُمَّ أَقُولُ لَهُؤُلَاءِ: هَاهُمْ هُؤُلَاءِ الْكُفَّارُ قَدْ احْتَلُوا مِنْ بَلَادِ الْإِسْلَامِ مَوَاقِعَ عَدَّةَ، وَنَحْنُ مَعَ الْأَسْفِ ابْتَلَيْنَا بِالْحَتْلَالِ الْيَهُودِ لِفَلَسْطِينِ، فَمَا الَّذِي نَسْتَطِيعُ نَحْنُ وَأَنْتُمْ فَعْلَهُ مَعَ هُؤُلَاءِ؟ حَتَّى تَقْفُوا أَنْتُمْ وَهُدُوكُمْ ضَدَّ أَوْلَئِكَ الْحَكَامِ، الَّذِينَ تَظَنُّونَ وَتَدَّعُونَ أَنْهُمْ كُفَّارًا). ا.هـ. بِطْوَلِهِ.

فَقَدْ تَقْدَمَ أَنْ تَفْسِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لِقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وَقَدْ شَمَلَ ذَلِكَ الْقَسْمُ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ خليفة عنده فِي الْآيَةِ: (كُفْرُ دُونَ كُفْرٍ). وَقَوْلُهُ أَيْضًا: (لِيْسَ بِالْكُفَّارِ الَّذِي تَذَهَّبُونَ إِلَيْهِ).

وَذَلِكَ أَنْ تَحْمِلَهُ شَهْوَتَهُ وَهُوَ عَلَى الْحَكْمِ فِي الْقَضِيَّةِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ حَكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ هُوَ الْحَقُّ، وَاعْتِرَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْخَطْإِ وَمُجَانَبَةِ الصَّوَابِ، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْهُ كَفَرُهُ عَنِ الْمَلَلَةِ، فَإِنَّهُ مُعَصِيَّةٌ عَظِيمَةٌ أَكْبَرُ مِنَ الْكَبَائِرِ، كَالْزَنْنِي وَشَرْبِ الْخَمْرِ وَالسُّرْقَةِ وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ مُعَصِيَةَ سَمَّاهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ كُفَّرًا أَعْظَمُ مِنْ مُعَصِيَةِ لَمْ يَسْمَّهَا كُفَّرًا، نَسَأَ اللَّهَ أَنْ يَجْمِعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّحَاكِمِ إِلَى كِتَابِهِ، اِنْقِيَادًا وَرِضَاً، إِنَّهُ وَلِيَ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

الشَّبَهَةُ الثَّانِيَةُ: يَحْتَجُونَ بِمَوَالَاتِهِمْ لِكُفَّارِ أَيِ الْحَكَامِ

فَيَحْتَجُونَ عَلَى تَكْفِيرِ الْحَكَامِ بِهَذَا.

وَالْبَابُ هَلْكَهُ الشَّبَهُ: نَقُولُ إِنَّهُمْ يَجْهَلُونَ مَعْنَى الْمَوَالَةِ؟ وَمَتَى تَكُونُ مُكْفَرَةً؟ وَمَتَى لَا تَكُونُ كَذَلِكَ؟

وَمِنْ أَخْطَرِ الأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى التَّكْفِيرِ: الْجَهْلُ بِالشَّرْعِ، وَهَذَا الْجَهْلُ لِهِ صُورٌ عَدِيدَةٌ، وَمِنْ أَهْمَّ ذَلِكَ: جَهْلُ هُؤُلَاءِ الضَّالِّينَ الْخَارِجِينَ عَنِ السُّنْنَةِ بِمَعْنَى الْمَوَالَةِ، وَغَلْطُهُمْ فِي الْمَوَالَةِ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ:

النَّاَلِيَّةُ الْأَوَّلَةُ: ظَنُّهُمْ أَنَّ الْمَوَالَةَ قَسْمٌ وَاحِدٌ، وَتُخْرِجُ مِنَ الْمَلَّةِ بِشَتِّيِّ صُورِهَا وَأَشْكَالِهَا.

النَّاَلِيَّةُ الثَّانِيَةُ: ظَنُّهُمْ بَعْضُ الْأَمْوَارِ المُشْرُوِّعَةِ أَنَّهَا مِنَ الْمَوَالَةِ.

وَالصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: تَتَضَمَّنُ الْحَدِيثُ عَنْ ضَوَابطِ التَّعَامِلِ مَعَ الْكُفَّارِ، وَكَذَلِكَ تَتَضَمَّنُ الْحَدِيثُ عَنْ درَءِ شَرِّ الْكُفَّارِ، بِمَا يَظْهَرُ مِنْ صُورَتِهِ أَنَّهُ مَوَالَةُ، وَهُوَ لَيْسُ كَذَلِكَ؛ فَالْمَوَالَةُ أَقْسَامٌ وَأَنْوَاعٌ، فَمِنْهَا الْمُكْفَرُ، وَمِنْهَا الْمُفْسَقُ، وَثُمَّةُ أَمْوَارٍ يَتَوَهَّمُ الْبَعْضُ أَنَّهَا مِنَ الْمَوَالَةِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

مَعْنَى الْمَوَالَةِ وَالتَّوْلِيِّ: الْمَوَالَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْفَعْلِ: وَالَّتِي يُوَالِي مُوَالَةً، وَهِيَ بِمَعْنَى: النُّصْرَةِ وَالتَّأْيِيدِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨]، وَقَالَ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ امْتَنَّا لَهُمُ الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

وَالآيَاتُ فِي الْمَوَالَةِ كَثِيرَةٌ، وَكُلُّهَا بِمَعْنَى: النُّصْرَةِ وَالتَّأْيِيدِ، فَأَمْرَ تَعَالَى بِمُحْبَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَنَصْرَتِهِمْ، وَنَهَا عَنْ مُحْبَّةِ الْكُفَّارِ وَنَصْرَتِهِمْ.

﴿ قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ فِي "تَسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ" (عَنِ الْمَوَالَةِ): (هِيَ لَا زَمَانَ لِحُبِّهِ، وَهِيَ النُّصْرَةُ وَالإِكْرَامُ وَالاحْتِرَامُ، وَالْكَوْنُ مَعَ الْمَحْبُوبِينَ بِاَطْنَانًا وَظَاهِرًا) .اه.

وما ذكره الشيخ سليمان رَحْمَةُ اللَّهِ هو الم الولاية التامة، التي من صرفها لله ورسوله والمؤمنين كان مؤمناً تاماً بالإيمان، ومن صرفها للمشركين كان مشركاً مثلهم.

أقسام الموالاة:

وتنقسم الموالاه إلى قسمين: موالاه مكفرة، وموالاه محمرة، لا تخرج من الملة.

فالموالاة المكفرة: هي التامة التي تكون مشتملة على حب دين الكفار، وحب ظهوره على المسلمين، أو العمل على ذلك، ولها صور:

الشكلة الأولى: محبة الكفار لدينهم في الباطن، مع إظهار العداوة لهم في الظاهر، فهذه موالاة مكفرة، وهي ما كان عليه المنافقون، وهذه من صور التولي المخرج من الملة، عند من يفرق بين الم الولاية والتولي.

الشكلة الثانية: محبة الكفار، والرغبة فيهم وفي دينهم، باطنًا وظاهرًا، وهذا كفر صريح، وهذه هي الم الولاية التامة.

﴿ قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وأصل: الم الولاية هو: الحب والنصرة والصدقة، ودون ذلك مراتب متعددة، ولكل ذنب حظه وقسطه من الوعيد والذم، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب وفي غيره، وإنما أشكِلَ الأمْرُ، وخفيت المعاني، والتبتُّ الأحكام على

خلوفٍ من العجم والمولدين؛ الذين لا دراية لهم بهذا الشأن، ولا ممارسة لهم بمعاني السُّنَّة والقرآن). اهـ.

﴿ وَقَالَ الشِّيخُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ حَسْنٍ رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا فِي "الدُّرُرِ الْسُّنْنِيَّةِ" (١١-٣٠-٣٤) : (وَأَمَّا إِيَّوَاهُمْ وَنَقْضُ الْعَهْدِ لَهُمْ، وَمَظَاهِرُهُمْ وَمَعَاوِنُهُمْ، وَالْإِسْبَارُ بِنَصْرِهِمْ، وَمَوَالَةُ وَلِيهِمْ، وَمَعَاذَةُ عَدُوِّهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ: فَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ زَائِدٌ عَلَى الْإِقَامَةِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، وَكُلُّ عَمَلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ، قَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ بِالْعَذَابِ وَالْخَلْوَةِ فِيهِ، وَسَلْبِ الْإِيمَانِ، وَحلْوَلِ السَّخَطِ بِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكِ مَا هُوَ مُضْمُونٌ الْآيَاتُ الْمُحْكَمَاتُ، الَّتِي قَدْ تَقْدَمَتْ) . اهـ .

﴿ وَقَدْ سُئِلَتْ "اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَالْإِفْتَاءِ" (٧١-٧٢) ، بِسُؤَالٍ مَا نَصْبُهُ :

(السُّؤُالُ: مَا هِي حدود الموالاة التي يَكْفُرُ صاحبها، وَتَخْرُجُهُ مِنَ الْمَلَّةِ حِيثُ نَسْمَعُ أَنَّ مَنْ أَكَلَ مَعَ الْمُشْرِكِ أَوْ جَلَسَ مَعَهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ؟ !

الإِجْوَابُ: موالاة الكُفَّارِ التي يَكْفُرُ بها مِنَ الْأَهْمَمِ: هي محبتهم ونصرتهم على المسلمين، لا مجرد التَّعَامِل معهم بالعدل، ولا مخالطتهم لدعوتهم للإسلام، ولا غشيان مجالسهم والسفر إليهم للبلاغ ونشر الإسلام، وبِاللهِ التَّوْفِيقُ) . اهـ .

﴿ وَقَالَ الْعَالَمُ مُحَمَّدُ الْأَمِينِ الشَّنَقِيَّطِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي "أَصْوَاءِ الْبَيَانِ" (٢/١١١) : (وَيَفْهَمُ مِنْ ظَواهرِ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ مَنْ تَوَلََّ الْكُفَّارَ عَمَدًا وَاختِيَارًا رَغْبَةً فِيهِمْ، أَنَّهُ كافرٌ مِثْلُهُمْ) . اهـ .

﴿ وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي "اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ" (١/٢٤١) فِيمَا بَعْدِهَا) : (وَهَذَا الْحَدِيثُ يَعْنِي: حَدِيثٌ: "وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ". أَقْلَعَ أَحْوَالُهُ أَنْ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْمُشْتَبَّهِ بِهِمْ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي كُفْرَ الْمُشْتَبَهِ بِهِمْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ

تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وهو نظير ما سندكره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (مَنْ بَنَىٰ بِأَرْضِ الْمُشْرِكِينَ وَصَنَعَ نَيْرًا وَزَهْمًا وَمَهْرًا جَاهَنَّمَ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّىٰ يَمُوتَ، حُسْنَرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

فقد يُحملُ هذا على التشبيه المطلق؛ فإنه يوجب الكفر ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شا بهم فيه، فإن كان كفراً أو معصيةً أو شعراً للكفر أو للمعصية، كان حكمه كذلك). اهـ.

﴿وَقَالَ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ لِمَا سُئِلَ عَنِ الْمَوَالَةِ: (وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَدْقِ الْمَسَائِلِ وَأَخْطَرُهَا، وَلَا سَيِّئًا عِنْدَ الشَّابِّ؛ لَأَنَّ بَعْضَ الشَّابِّ يَظْنُ أَنَّ أَيَّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ اتِّصَالٌ مَعَ الْكُفَّارِ فَهُوَ مَوَالَةٌ لَهُمْ، وَهُوَ لَيْسُ كَذَلِكَ). اهـ. "الْبَابُ الْمُفْتَوَحُ"﴾ (٤٦٦/٣).

﴿قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا فِي "الْفَتاوِيِّ" (٧/٥٢٢): وَقَدْ تَحَصَّلُ لِلرَّجُلِ مُوَدَّهُمْ لِرَحْمٍ أَوْ حَاجَةٍ، فَتَكُونُ ذَنْبًا يَنْقُصُ بِهِ إِيمَانَهُ، وَلَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا.﴾

- كما حصل لحاطب بن أبي بلعته، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهَا دُرُّوا عَدُوَّكُمْ أَوْ لِيَأْتِيَهُمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحنة: ١].

- وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أبي في قصّة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: كذبت والله! لا تقتلته، ولا تقدر على قتله. قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلاً صالحًا؛ ولكن احتملته الحمية). اهـ.

الشَّبَهَةُ الْثَالِثَةُ: التي يدندنون بها في تكفيرهم للحكام والخروج عليهم، بحجة أنهم أعانوا الكفار على المسلمين

والرُّدُّ على الشُّبَهَةِ من أربعةِ أوجهٍ:

الوَلْجَهُ الْأَوَّلُ: لا ينبغي تصديق كُلِّ ما يقال، لا سيما إن أريد به إيقاع الإثم على المسلم، فضلاً عن إيقاع الكفر، وقد أمرنا الله تعالى بالتشييت في خبر الفاسق، لاسيما أنَّ الاعتماد في مثل هذه الأمور إما على: خبر كافر أو فاسق أو مجھول، أو على توقعات مدعى السُّيَاسَةِ، المبنية على القرائن التي تحتمل الصَّواب والخطأ.

الوَلْجَهُ الثَّانِيُّ: إن من الحكام المراد تكفيرهم بهذا، من ينفي عن نفسه إعانته الكفار على المسلمين، وحيث كان المتكلم هو أعرف الناس بشأن نفسه، وجب تصديقه؛ حتى يثبت لدينا ما يقطع بكذبه.

الوَلْجَهُ الْ ثَالِثُ: ليست كُلُّ إعانتِ مكفرٌ؟ بل في الأمر تفصيل، فمع الاعتراف بكونه معصية للله تعالى، إلَّا أنه لا يكون كفراً مطلقاً؛ فإنه إن أعانهم لإجل دينهم كفر، وأمّا إن أعانهم لإجل الدنيا فإنه لا يكفر، وهذا التَّفصيل هو ما دلت عليه الأدلة، وقال به أهل العلم.

الوَلْجَهُ الرَّابِعُ: أنه وعلى سبيل التَّسلِيمِ، لو قيل بتكفير كُلِّ معينٍ مطلقاً، أو جرى لأحد هما أنه أعاَنَ الْكُفَّارَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَكْفُرِ، فليس كُلُّ واقعٍ في الْكُفْرِ يَكُونُ كافراً، فكما أنَّ الإثم قد يختلف، فكذلك الكفر؛ ببيان الآخر بالتشييت، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُلُّ فَاسِقٍ بِنَا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَنَّمَةِ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

بيان أنه ليست كل إعانة مكفرة:

ووجه دلالة الحديث:

- ❶ أنه أعاَن كُفَّار قريش حين كاتبهم بخبر غزو النبي ﷺ لهم.
- ❷ ولم يحكم النبي ﷺ بکفره.
- ❸ ولم يوافق النبي ﷺ عمر بن الخطاب في تكفيره لحاطب ضياعهم.
- ❹ ورجع عمر رضي الله عنه عن تكفيره وبكي، وقال: (الله ورسوله أعلم).
- ❺ ولم يترك النبي ﷺ تكفير حاطب إلَّا لِعُذْرٍ؛ لأنَّه: قصد الدنيا بإعانته، حيث اعتذر بأنه يريد أن تكون له يدٌ على قريش؛ ليحمي أهله الذين بمكة، وهذه مصلحةٌ دنيوية، وقبل النبي ﷺ هذا الاعتذار.
- ❻ ولا يمكن اعتبار حاطب رضي الله عنه متاؤلاً؛ لأنَّه لو كان كذلك لقام النبي ﷺ بتعليمه، وإزالة الشبهة عنه، ولكنه لم يقم بذلك.
- ❼ ولما لحقه رضي الله عنه إثُم؛ لأنَّه لو كان تأول لكان معذوراً، ومن ثمَّ فليس محتاجاً لفضيلة شهوده بدر، حتى يكفر عنه ذلك الإثُم.
- ❽ ثم إنَّه رضي الله عنه كان يعلم بخطورة عمله، مما يؤيد نفي التأويل عنه.
- ❾ كما لا يمكن اعتبار حاطب رضي الله عنه معفياً من التكفير، على اعتبار أنَّه من أهل بدر، لأنَّه لو حذَر من الكفر؛ لقضى الكفر على فضيلة حضور بدر وأحبطها، ومن ثمَّ فلا يمكن أن يشفع له عمل حابطٍ، كيف وقد أخبر الله تعالى بأن الشرك محبط للنبوة والرسالة، وهو ما أعظم من بدرجة حاطب رضي الله عنه حين قال: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَا تَكُونَ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

﴿ قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا في "الفتاوى" (٥٢٢/٧) : (وقد تحصل موادتهم لرحم أو لحاجة، فتكون ذنب ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً: كما حصل لحاطب بن أبي بلعنة، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ).اه.

بيان ضابط الاعانة المكفرة:

لما أuan حاطب خليفة كفار قريش سأله النبِيُّ ﷺ بقوله: «مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟...».

وعليه؛ فإنَّ الواجب على من أراد الحكم في مثل هذه المسألة أن يسأل عن الحامل، الباعث، السبب، وبناءً على معرفة الباعث، يكون الحكم، فينظر إلى الباعث على الإعانة، ما هو؟ فإنَّ أعنانهم لإجل دينهم كفر.

﴿ قال البعوي رَحْمَةُ اللَّهِ : (وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ) فيوافقهم ويعينهم).اه. "تفسيره" (٦٨/٣).

﴿ وقال الألوسي رَحْمَةُ اللَّهِ : (وقيل المراد من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]: كافر مثلهم حقيقةً، وحُكِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولعل ذلك إذا كان توليهِم من حيث كونهم يهوداً ونصارى).اه "تفسيره" (١٥٧/٣).

﴿ وقال عبداللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله: (وأما قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ﴾ . قوله: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة:٢٢]. قوله: ﴿لَا تَنْجِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِبَا﴾ [المائدة:٥٧]: فقد فسَّرَهُ السُّنَّةُ وقيده وخصته بالموالاة المطلقة العامة.

وأصل الم الولاية: هو الحبُّ والنصرة والصَّدَاقَة، ودون ذلك مراتب متعددة، ولكل ذنب حظُّه وقسطُه من الوعيد والذم، وهذا عند السلف الراسخين في العلم، من

الصحابة والتابعين، معروف في هذا الباب وغيره). اهـ. «الرسائل والمسائل النجدية» (١٠)، «الدرر السننية» (٤٧٤ / ١).

﴿وَقَالَ الشِّيخُ أَبْنُ عَثِيمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (هُوَ مِنْهُمْ فِي الظَّاهِرِ بِلَا شُكُّ؛ بِسَبِبِ الْمَعَاوِنَةِ وَالْمَانَصَرَةِ، وَلَكِنْ هَلْ يَكُونُ مِنْهُمْ فِي الْبَاطِنِ، نَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَانَصَرَةُ وَالْمَعَاوِنَةُ تَؤْدِي إِلَى الْمُحَبَّةِ فِي الْبَاطِنِ، وَمُشَارِكَتِهِمْ فِي عَقَائِدِهِمْ وَفِي أَعْمَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ). اهـ. عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٥١]. أَمَّا إِنْ أَعْمَلُهُمْ لِأَجْلِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ مَعَ كُونِهِ إِثْمًا عَظِيمًا.

هذا يستفاد من حديث حاطب رضي الله عنه، حينما اعتذر بإرادته مصلحة دنيوية، وقيل النبي صلوات الله عليه وسلم عذر ذاك، ولم يحكم عليه بالكفر.

﴿قَالَ أَبْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: (قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُذْرَ حَاطِبٌ لِمَا ذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مَصَانِعَةً لِقَرِيشٍ؛ لِأَجْلِ مَا كَانَ لَهُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ). اهـ. «تَفْسِيرَهُ» (٤١٠).

وهذا بيانٌ أنَّهُ لِيُسْ كُلُّ مَنْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ يَكُونُ كَافِرًا.
وَالْلَّا إِلَّا طَهُ: أَنْ يَقَالُ: إِنْ تَضْمِنْتَ مُحَبَّةَ الْكُفَّارِ النُّصْرَةَ لَهُمْ، يَكُونُ ذَلِكَ كُفَّرًا، أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ نُصْرَةٌ فَهَذِهِ مُعْصِيَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشَّيْءَةُ الرَّابِعَةُ: في تكفيرهم للحكام والخروج عليهم بحججة أنهم أ Mataوا الجهاد؟

الرَّبِّ يَعْلَمُ بِهِمْ الشَّيْءَاتُ: قد بُيَّنَتْ فِي أَكْثَرِ مَوْضِعٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الإِقدَامُ عَلَى التَّكْفِيرِ بِلَا بَرْهَانٍ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِيَقِينٍ يُزِيلُ الْيَقِينَ الَّذِي دَخَلَ بِهِ الإِسْلَامَ.

وَهَذَا الْيَقِينُ أَعْنِي بِهِ أَنْ يُثْبَتَ عِنْدَنَا أَمْرَانَ:

أحدهما: متعلق بالفعل.

والآخر: متعلق بالفاعل.

فَالْمُتَهَلِّقُ بِالْفَعْلِ: هو أن يثبت لدينا بالدليل الصحيح الصريح: أنَّ هذا الأمر كُفرٌ.

وَالْمُتَهَلِّقُ بِالْفَاعِلِ: هو أن يكون الواقع فيه من توفرت فيه شروط التكfir، وانتفت عنه موانعه.

ولا يَصْلُحُ تكfir المسلم بالأمور المحتملة للكفر، ولما هو دون الكفر، بل لا بد من وجود اليقين، وعليه فإنه يقال: إماماتة الحكام للجهاد الشرعي كلمةً محملةً، تحتاج إلى تفصيلٍ كاشفٍ عن المراد بها؛ حيث أنها تحتمل معنيين بينهما في الحكم، كما بين النساء والأرض.

فهل المراد: أن الحكام أنكروا شرعية الجهاد في الإسلام؟

أو المراد: أنَّهم تركوا القيام به مع الاعتراف بشرعيته؟

فإنَّ الأوَّلَ: كُفرٌ بلا ريب.

وأما الثاني: فله حالتان:

١ - فمن تركه وهو غير قادر: فهو معذورٌ شرعاً.

٢ - ومن تركه وهو قادر: فهو مقصُّرٌ، غير معذور، ولكنه لا يُكفر.

لِلإِسْلَامِ أَنَّ الْحَاكِمَ التَّارِكَ لِلْجَهَادِ أَحَدُ رَجُلَيْنِ؟

١ - رجلٌ غير قادر: فهو معذورٌ.

٢ - ورجلٌ مقصُّرٌ عاصٍ ليس بكافر.

ومعلوم أنه لا يجوز الخروج على الحاكم بالمعصية التي دون الكفر.

وكذلك لا يخفاك أخي المسلم، ما تعانيه الأئمَّةُ الآن؛ من ضعفٍ شديدٍ بل ومن سلطٍ شديدٍ من أعداء الإسلام.

أقول: وأمّا من ثبت عليه بعينه إنكار مشروعية jihad في الإسلام، فإنه يكفر متى تورّت في حقه شروطُ تكثير المعين.

بيان خطر التكفير بدعوى تعطيل الجهاد

﴿ قالَ الشِّيخُ صَالِحُ الْفَوَازُانُ حَفَظَهُ اللَّهُ جَوَابًا عَلَىٰ سُؤُالٍ : (هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ وَلَاهُ الْأَمْرُ وَالْعِلْمُ فِي هَذِهِ الْبَلَادِ قَدْ عَطَّلُوا الْجَهَادَ ، وَهَذَا كُفُّرٌ بِاللَّهِ ، فَمَا هُوَ رَأِيُكُمْ فِي كَلَامِهِ ؟) الْجَوابُ : هَذَا كَلَامٌ جَاهِلٌ ، يَدْلُلُ عَلَىٰ أَنَّهُ مَا عَنْهُ بَصِيرَةٌ وَلَا عِلْمٌ ، وَأَنَّهُ يُكَفِّرُ النَّاسَ ، وَهَذَا رَأْيُ الْخَوَارِجِ ، هُمْ يَدْعُونَ عَلَىٰ رَأْيِ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ ، ... نَسَأَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ . اهـ . "الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية" (ص ١١٠) طـ الأولى .

بيان عدم الحرج في ترك الجهاد حال العجز

واشتراط القدرة في جهادي الطلب والدفع:

﴿ قالَ الشِّيخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ الْجَهَادِ فِي الْبُوْسَنَةِ وَالْهَرْسَكِ (وَلَكِنْ أَنَا لَا أَدْرِي ، هَلْ الْحُكُومَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَاجِزَةٌ أَمْ مَاذَا ؟ إِنْ كَانَتْ عَاجِزَةً فَاللَّهُ يَعْذِرُهَا ، وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحِدُّونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبه: ٩١].

فإذا كان ولاة الأمور في الدُّولِ الإِسْلَامِيَّةِ قد نصحوا الله ورسوله، لكنهم عاجزون، فالله قد عذرهم). اهـ. «الباب المفتوح» (٢٨٤ / ٢).

﴿وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنِ الْجَهَادِ: (إِذَا كَانَ فَرْضٌ كَفَائِيٌّ أَوْ فَرْضٌ عَيْنٌ، فَلَا بُدُّ لَهُ مِنْ شَرْوَطٍ مِنْ أَهْمَّهَا: الْقَدْرَةُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَدِيِّ الْإِنْسَانِ قَدْرَةٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يُلْقِي بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلِكَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحَسِّنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]». اهـ. «الباب المفتوح» (٤٢٠ / ٢).

بيان أنَّ الأُمَّةَ الْآنَ فِي ضُعْفٍ يُوجِبُ عَلَيْهَا عَدْمَ اسْتِعْجَالِ الْجَهَادِ:

﴿قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي "شَرْحِ كِتَابِ الْجَهَادِ مِنْ بَلوغِ الْمَرَامِ" الشَّرِيطُ الْأَوَّلُ الْوَجْهُ (أً):

(لو قال لنا قائلُ الآن: لماذا لا نحاربُ أمريكا وروسيا وفرنسا وإنجلترا؟ لماذا، لعدم القدرة؛ الأَسْلِحَةُ الَّتِي قد ذهبَ عصْرُهَا عَنْهُمْ هِيَ الَّتِي في أيدينا، وهي عند أسلحتِهِمْ بمنزلةِ سِكاكينِ الموقدِ عند الصواريخ؛ ما تُفِيدُ شَيْئًا، فكيف يمكن أن نقاتل هؤلاء؟!

ولهذا أقول: أنه من الحُمُقِ أن يقول قائل: أنه يجب علينا أن نقاتل أمريكا وفرنسا وإنجلترا وروسيا، كيف نقاتل؟ هذا تَأْبَاهُ حِكْمَةُ اللَّهِ وَعِلْمُهُ وَيَأْبَاهُ شَرْعُهُ، لكن الواجب علينا أن نفعل ما أمرَ اللَّهُ بِهِ وَعِلْمُهُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا مَأْسَطَّعُتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأفال: ٦٠] هذا الواجب علينا أن نَعْدَّ لهم ما استطعنا من قوة، وأَهَمُّ قوَّةٍ الإيمان والتَّقْوَى). اهـ.

﴿وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَالقتالُ واجبٌ، ولكنَّهُ كَغَيْرِهِ من الواجباتِ؛ لابد من القدرة والأمة الإسلامية اليوم عاجزةٌ، لا شكَّ عاجزةٌ ليس عندها قوَّةٌ معنويةٌ، ولا قوَّةٌ

ماديةً، إذاً يسقط بعدم القدرة عليه: ﴿فَأَنْقُوا أَلَّهَ مَا أُسْتَكِنْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال تعالى: ﴿وَهُوَ كُرَّهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]. اه. «شرح رياض الصالحين» (٣٧٥ / ٣) أول كتاب الجهاد. ط المصرية.

﴿وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ﴾: (لكن الآن ليس بأيدي المسلمين، ما يستطيعون به جهاد الكفار، حتى ولا جهاد مدافعة). اه. «الباب المفتوح» (٢٦١ / ٢) «لقاء» (٣٣) سؤال (٩٧٧). يستفاد من كلامه رحمة الله: اشتراطه القدرة في جهاد الدفع.

﴿وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ﴾: (إنه في عصرنا الحاضر، يتعدّر القيام بالجهاد في سبيل الله بالسيف ونحوه؛ لضعف المسلمين ماديًّا ومعنوًّا، وعدم إتيانهم بأسباب النصر الحقيقية، ولإجل دخولهم في المواثيق والعقود الدولية، فلم يبق إلاّ للجهاد بالدعوة إلى الله على بصيرة). اه. «الفتاوى» (١٨ / ٣٨٨).

بعض المخالفات المنهجية في طريق الدعوة إلى الجهاد

- ﴿تعميم القول بفرضية الجهاد﴾.
- ﴿تعطيل استمرار مصالح الأمم﴾.
- ﴿غلبة التأثير بالعاطفة في منهجية التحرير﴾.
- ﴿التوسيع في بناء الأحكام على فتوى ترأس الكفار المسلمين﴾.
- ﴿الخوض في المسائل الدقيقة﴾.
- ﴿تكفير الناس دون مراعاة الشروط وانتفاء المowanع﴾.
- ﴿الطعن في العلماء﴾. اه. بتصرف من كتاب «مخالفات منهجية في طريق الدعوة إلى الجهاد» للعزّاوي.

الشَّبَهَةُ الْخَامِسَةُ: الْاحْتِجاجُ عَلَى تَكْفِيرِ الْحُكَمَاءِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِأَنْتَشَارِ الْمُعَاصِي

مثل: الربا، والخمر، وبيوت الدعاة، والفواحش المنتشرة في البلاد، والسياح، والكنائس، والمرافق، ودعاة الشر،... وغيرها من المعاصي.

الإِثْوَابُ على هذه الشَّبَهَة: أن هذه المعاصي تُعدُّ من الكبائر، فلا يُكَفَّرُ بها إِلَّا إذا استحلَّها استحلاً اعتقدِيًّا، ولا يُعرفُ أنه استحلَّها إِلَّا إِذَا نَطَقَ بِذَلِكَ.

ونضرب مثلاً في هذه المعاصي، مثل الأول: وهو الربا، هذا الفعل وإن كان ذنبًا إِلَّا أَنَّهُ لا يُصْلِي إِلَى حَدِّ الْكُفَّرِ، لم يجز الخروج على الحكام لِإِجلِ هذا، بل الواجب الدعاء لهم ونصحهم ودعوتهم بالتي هي أحسن.

واعلم وفقك الله، أن هناك من يكفر بهذه البنوك مدعياً أنَّ حماية هذه البنوك قرينة على الاستحلال، ومن ثَمَّ فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَكْفُرُ بِذَلِكَ؟

وجواباً على هذه الدعوى يقال:

لا يُعرف الاستحلال إِلَّا من التَّصْرِيحِ، فليس الإصرار على الذنب ولا حمايته ولا الدعوى إِلَيْهِ دليلاً على استحلاله، ولا يقول هذا إِلَّا من فتن بحِبِّ التَّكْفِيرِ المذموم، وتجرأ عليه ولم يُعرف العلم، وإنَّما: لو كان كذلك:

لَكَفَّرَنَا الْمَصْرَّ عَلَى شُرُبِ الْخَمْرِ مُثُلًا!!

وَلَكَفَّرَنَا الْأَبَّ الَّذِي يَحْمِي أَجْهَزةِ الْإِفْسَادِ مِنْ اعْتِدَاءِ أَحَدِ أَبْنَائِهِ عَلَيْهَا!!

وَلَكَفَّرَنَا كُلَّ صَدِيقٍ سُوءٍ يَدْعُونَا إِلَى الْمُعَصِّيَةِ وَيَزِينُونَا!!

فليُكَفِّرْ أولئك المتعجلون آباءِهم وإخوانِهم وذويِّهم، إن كانوا يتزمون ما يقولون، وإنَّما فليُعِدوا خطرةَ الأمر، وليتتهوا عَمِّا هُمْ عَلَيْهِ، إذَا:

فالتمكين من الربا لا يکفر وأن الاستحلال لا يستفاد من الفعل المجرد

﴿ قال ابن عثيمين رحمه الله جواباً على:

(السؤال: ما هو ضابط الاستحلال الذي يکفر به العبد؟

قال: الاستحلال هو أن يعتقد حل ما حرم الله،... وأمّا الاستحلال الفعلي فينظر: لو أن الإنسان تعامل بالربا لا يعتقد أنه حلال لكنه يصر عليه، فإنه لا يکفر؛ لأنّه لا يستحلله، ولكن لو قال: إن الربا حلال! ويعني بذلك: الربا الذي حرم الله؛ فإنه يکفر؛ لأنّه مُكَذِّبٌ لله ورسوله). اهـ. «الباب المفتوح» (٩٧/٣) لقاء (٥٠) سؤال (١١٩٨).

فهذا مثل في الربا وغيره من المعاشي، مثله وعلى هذا الاعتقاد، والله أعلم.

﴿ وقال معالي الشيخ صالح بن فوزان حفظة الله في "تعليقه على الطحاوية":

(الذنب إذا لم يكن كفراً أو شرگاً مخرجاً من الملة؛ فإنّنا لا نکفر به المسلم بل نعتقد أنه مؤمن ناقص الإيمان، معرض للوعيد، وتحت المسوقة، هذه عقيدة المسلم، ما لم يستحلله، فإذا استحلّ ما حرم الله فإنه يکفر كما لو استحلل: الربا، أو الخمر، أو الميتة، أو لحم الخنزير، أو الزنا. إذا استحلّ ما حرم الله كفراً بالله، وكذلك العكس: لو حرم ما أحل الله كفر: ﴿أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرِيْكَ﴾ [التوبه: ٣١] وجاء تفسير الآية بأنّهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم، فعن عدي بن حاتم خليفة النبي عليه السلام، وفي عنقبي صليب من ذهب، فقال: «يا عدي، اطرح عنك هذا الوثن». وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرِيْكَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَهًا إِلَّا هُوَ سُبْحَانُهُ كُمَا يُشَرِّكُونَ﴾

[التوبة: ٣١]. قال عليه السلام: «أَمَّا إِنْهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلُوْهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ». أخرجه الترمذى رقم (٣٠٩٥). أمّا لو فعل الذّنب وهو لم يستحله، بل يعترف أنه حرام، فهذا لا يُكفر، ولو كان الذّنب كبيرة دون الشرك والكفر، لكنه يكون مؤمناً ناقص الإيمان، أو فاسقاً بكبيرته مؤمناً بإيمانه). اهـ.

❖ وقد سُئلَ الشِّيخ صالح اللحيدان حفظه الله: (هناك بعض الشباب يحكمون بکفر الحاكم، ويحتجّون بوجود منكرات ظاهرة وباستمرار، ويزعمون أن هذا يدلّ على استحلالها، فهل هؤلاء على صواب؟

فَإِنَّا بِهِ حَفَظُهُمْ: الاستحلال من أعمال القلوب، وليس كُلُّ مرتکب معصية مستحللاً لها، فإن الزّنا وُجدَ في عهد النبي عليه السلام، السّرقة وُجدَت في عهده عليه السلام، شُربُ الخمر وُجدَ في عهده، وشارب الخمر قال عنه النبي عليه السلام: «إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». والحديث أخرجه البخاري (٦٧٨٠ رقم ٣٢٧) من حديث عمر بن الخطاب عليهما السلام. وكثرة ارتكاب الذّنب لا يدلّ على استحلال، فلا يحل لِلإِنْسَانَ أَنْ يَدَعِيَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا في القلوب، وَهُؤُلَاءِ إِنَّمَا يُؤْتَوْنَ مِنْ جَهَلِهِمْ وَعَدَمِ بَصِيرَتِهِمْ.

ولعل الغيرة مع ضعف البصيرة جعلتهم يجنحون هذه الجنحات، وهذا ظُلمٌ لأنفسهم، وظُلمٌ لمن يكفرون، ومذهب أهل السنة والجماعة ألا يكفر إنسان بذنب، إلا إذا كان الذّنب لا يرتكبه إلا كافر، ولا يرتكبه مسلم على الإطلاق.

فإنَّ من يشرب ويشرب لم يكفره الصحابة رضي الله عنهم ولم يُكفره الرسول عليهما السلام، ولما جاء ذكر الشراب المتكرر ما قال النبي عليه السلام: إنه كفر الكفر المخرج من الملة.

ولكن هكذا؛ كلما أحسن الإنسان الظنَّ في نفسه، وبدأ له أنه صار رجل الدنيا، وواحدها يغتر بنفسه، ويعطيها حكم المفتى والقاضي والحاكم والوجه الذي يصدر

الناس عن أمره وهذا من جهله بنفسه). اهـ. من "العلاقة بين الحاكم والمحكوم" (ب).

تبين مما سبق أنَّ الذُّنوب وإن عظمت ما لم تكن شرِّكًا، فإنها لا تخرج من الإسلام، ولا تُبرِّرُ الخروج عن الحاكم المسلم، كما يفعله الخوارج.

قال العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: (هذه الدولة بحمد الله، لم يصدر منها ما يوجب الخروج عليها، وإنما الذي يستريح الخروج على الدولة بالمعاصي هم الخوارج، الذين يكفرون المسلمين بالذنوب، ويقاتلون أهل الإسلام، ويتركون أهل الأوثان). اهـ. "مجموع الفتاوى والمقالات" (٤/٨٩-٩٧).

الشبهة السادسة: احتجاجهم على تكفير الحكام والخروج عليهم بشبهة الشرع المبدل

يقولون: بمجرد أن يضع الحاكم قوانين ودساتير فقد بدَّل الحكم.

الكلوأب: على هذه الشبهة باختصار: أن تبديل الحكم كما في الآية عند قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشَرُّوْا بِهِ ثُمَّ نَأْمَنَّا قِيلَّا فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا كَنَّبْتُ أَيَّدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩].

فضاطط التبديل في الآية: أن يأتي بحُكْمٍ وشَرْعٍ من عند نفسه، ثم يقول: هذا من عند الله.

بير الأبي: "أحكام القرآن لابن العربي" (٢/٦٢٥)، و"مجموع الفتاوى" (٣/١١٠) (٣/٦٢٨).

الشَّبَهَةُ السَّابِعَةُ: الْاحْتِجاجُ عَلَى تَكْفِيرِ الْحُكَمَاءِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ مَا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢٢]

الإِلْيَابِ: على هذه الشَّبَهَةِ أَنَّ التَّشْرِيعَ عَلَى أَقْسَامٍ:

١ - إِنْ شَرَعَ بِشَرْعَةٍ وَنَسَبَهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَهَذَا كُفُّرٌ أَكْبَرُ.

٢ - إِنْ اعْتَدَ أَنْ شَرِيعَتَهُ أَفْضَلُ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهَذَا شَرِكٌ أَكْبَرٌ.

٣ - إِنْ شَرَعَ شَرْعَةً وَلَمْ يَرْضَ بِهَا، وَيَعْرُفُ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَلَكِنَّهُ مُجْبُورٌ أَوْ لِشَهْوَاتِ فِي نَفْسِهِ وَغَيْرِهَا، فَهَذَا شَرِكٌ أَصْغَرٌ.

الشَّبَهَةُ الثَّامِنَةُ: الْاحْتِجاجُ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ لِلْحُكَمَاءِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ حُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأَنْعَامُ: ٥٧]

يَقُولُونَ: إِنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَرْضِ يَكُونُ لِلَّهِ، وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَهَذَا فَهُمُّ مِنْهُمْ لِلآيَةِ فَهُمْ بَاطِلُّ، كَمَا هِيَ عَادِتُهُمْ.

وَهَذِهِ الآيَةُ وَأَمْثَالُهَا كَفَرَ الْخَوَارِجُ عَلَيْهَا خَلَقَنَاهُ وَإِخْرَانَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَنَجَّاهُمُهُ، وَخَرَجُوا عَلَيْهِمْ، وَقَتَلُوا النَّفْسَ الْمُؤْمِنَةَ، وَقَطَعُوا السَّبِيلَ، وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ.

﴿قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَاءَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي "فَتْحِ الْبَارِيِّ" (٦١٩/٦): (وَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةً خَرَجُوا بِهَا، قَوْلَهُمْ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْتَزُعُوهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَحَمِلُوهَا عَلَى غَيْرِ نَحْمِلُهَا). اهـ.

وَهَذَا مَا نَشَاهِدُهُ الْيَوْمَ مِنَ الْخَوَارِجِ، الَّذِينَ فَجَرُوا وَدَمَرُوا فِي الْبَلَادِ إِلَّا سُلْطَانِيَّةِ، بِسَبِبِ جَهْلِهِمْ وَاتِّبَاعِهِمْ لِلْمُتَشَابِهِ وَالشَّبَهِ الْوَاهِيَّةِ.

مناظرة ابن عباس للخوارج

وإليك نَصُّ حِوارِ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مع الخوارج؛ كي يتبيَّن لك بعض الشُّبَهِ التي يطرحها الخوارج:

فمن المناظرات الشَّهِيرَةُ في التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ، مناظرة ابن عباس رضي الله عنهما مع الخوارج، وقد كان لهذه المناظرة تأثيرٌ كبيرٌ في سير الأحداث فيما بعد، حيث تحولت إمامَة ابن عباس رضي الله عنهما، وعمق فِقهِهِ، وقدرَتِهِ على المُحاوَرَةِ والمناظرَةِ، وإليك سِيَاقُ هذه المناظرَةِ:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما اعتزلت الحُرُورِيَّةُ قُلْتُ لعلي: يا أمير المؤمنين، أَبِرِدْ عن الصلاة؛ فلعلِي آتَي هؤلاء القوم فأكلمهم؟ قال: إني أتخوفهم عليك؟! قال: كلاً، إن شاء الله - فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ ما أقدر عليه من هذه اليمانية، ثم دخلت. فقالوا: مَرْحَبًا بك يا ابن عباس، ما جاء بك؟ قال: جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله ﷺ؛ نَزَّلَ الْوَحْيُ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَحْدُثُهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنْ تَحْدُثَنِي. قَالَ: قلت: أَخْبِرُونِي: مَا تَنَقَّمُونَ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ الله ﷺ، وَخَتْنَهُ، وَأَوْلَى مِنْ آمِنَ بِهِ، وَأَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مَعَهُ؟ قَالُوا: ثَلَاثًا. قَلت: مَا هُنَّ؟ قَالُوا: أَوْلَهُنَّ: أَنَّهُ حَكْمُ الرِّجَالِ فِي دِينِ اللهِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] قال: قلت: وماذا؟

قالوا: قاتل ولم يَسْبِي ولم يَغْنِمْ؛ لئن كانوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّتْ لَهُ أَمْوَاهُمْ، ولئن كانوا مؤمنين، فقد حرمَتْ عَلَيْهِ دَمَائِهِمْ؟ قال: قلت: وماذا؟

قالوا: مَحْى نَفْسِه مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ؟
قال: قلت: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ كِتَابَ اللَّهِ الْمُحْكَمَ، وَحَدَّثْتُكُمْ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ مَا لَا
تَنْكِرُونَ، أَتَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قال: قلت: أَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ حَكْمُ الرِّجَالِ فِي دِينِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَعَلَّمُهَا الَّذِينَ
أَمْنَوْا لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَاعْدَلٍ مِّنْكُمْ
هَذِيَا بَلِغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةُ طَعَامُ مَسَكِينٍ أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدُوقَ وَبَالْأَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ
فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو اِنْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ
أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْقِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَمِيرًا﴾.

أَنْسُدُكُمُ اللَّهُ أَفْحِكُمُ الرِّجَالِ فِي حَقْنِ دَمَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَصَلَاحُ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، أَمْ
فِي أَرْزَاقِهِمْ ثَمَنُهَا رِيعُ دَرَهْمٍ؟! قَالُوا: فِي حَقْنِ دَمَائِهِمْ وَصَلَاحُ ذَاتِ
بَيْنِهِمْ؟! قَالَ: أَخَرَ جُنْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ! نَعَمْ.

قال: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ قاتل ولم يَسْبِ ولم يَغْنِمْ! أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ؟ ثُمَّ تَسْتَحْلُونَ مِنْهَا مَا
تَسْتَحْلُونَ مِنْ غَيْرِهَا؛ فَقَدْ كَفَرْتُمْ؟ وَإِنْ زَعْمَتُمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ أُمَّكُمْ؛ فَقَدْ كَفَرْتُمْ
وَخَرَجْتُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ؟ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَأَمْهَنْهُمْ
وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْهِمْ
أَوْلِيَّكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

وَأَنْتُمْ مُتَرَدِّدُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، فَاخْتَارُوا أَيْمَانَهَا شَعْتَمْ! أَخَرَ جُنْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا:
اللَّهُمَّ! نَعَمْ.

قال: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا قُرَيْشًا يَوْمَ
الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى أَنْ تَكْتُبَ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَقَالَ اكْتُبْ: «هَذَا مَا قَضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

قالوا: والله! لو نعلم أنك رسول الله ما صدناك عن البيت وقاتلناك؛ ولكن اكتب: محمد بن عبد الله. فقال: «والله! إني لرسول الله وإن كذبتموني، وأكتب يا علي: محمد بن عبد الله!!». ورسول الله كان أفضل من علي؟ آخر جُنْت مِنْ هَذِهِ؟ قالوا: اللهم! نعم.

فرجع منهم ألفان، وخرج سائرهم فقتلوا على ضلالتهم، قتلهم المهاجرون والأنصار.

﴿فَانظُرْ رَحْمَكَ اللَّهُ، كَيْفَ أَثْرَ الْحِوَارِ الْهَادِفُ الْعَمِيقُ، فِي مُثْلِ هَذِهِ الرُّؤُوسِ الْيَابِسَةِ، فِي مُجْلِسِ وَاحِدٍ اسْتَغْرِقَ عَدَّةَ دَقَائِقٍ فَقَطُّ، حَتَّى رَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانَ إِلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ، وَكَيْفَ أَفْلَحَ الْحِوَارُ، فِيمَا لَمْ تَفْلُحْ فِيهِ الْحَرُوبُ الطَّاحِنَةُ؟﴾

فهذه بعض شبيه الخوارج والرّد عليها، كما تقدم الكلام على ذلك، وهم يتمسكون بها، وما هي إلا شبهة واهية كخيوط العنكبوب، ولا ينظر هؤلاء الجهال إلى خطورة تكفير المسلمين، وخاصةً إذا كان ولی أمر المسلمين؛ لما يترب عليه من المفاسد والمهالك.

وهذه القضية من أهم قضايا العصر، وقد أشغلت كثيراً من شباب الأمة وشبيها، وحصلت بسببها حروب وخطوب ومحن، كان وقودها غالباً شباب طائش متهور، متسرع في الأحكام، مستعجل في قطف الثمار، ولما يحسن الغرس.

وهذه القضية من كبريات قضايا الاعتقاد و مهماته، ولا يتقنها إلا أهل الفهوم العالية، وأهل العلوم الغالية من أهل الخبرة والتجربة، وأهل الذكر والفقه والمراقبة. ومع ذلك نرى كثيراً من يخوضون فيها من أهل الجهل والجناية، وأهل الضلال والعمانية؟ وتكلم فيها من فهمه كفهم البقر، وعقله كعقل الطفل في الصغر، فإلى الله

المشتكي؛ من زمانٍ نطق فيه الرويضة، وتصدر للعلم فيه المفيهقة، وأفتى فيه الفويضة، وناظر فيه الجويهلة.

﴿ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ ». رواه مسلم .

﴿ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَيَّهَا امْرِئَ قَاتَلَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرٌ . فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلَّا رَجَعْتُ عَلَيْهِ ». متفق عليه .

﴿ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَلَعْنُ الْمُسْلِمِ كَتْلِهِ ، وَمَنْ رَمَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَتْلِهِ ». متفق عليه .

وتکفير المسلم خطير جداً؛ فهو وسيلة لاستحلال دمه وماله وعرضه...!! هذا في آحاد المؤمنين...!!

وإذا تعلق بولي الأمر كان خطره أعظم ووباله أشد وأوخر؛ فيترتب على تکفير ولی الأمر من المفاسد:

❶ بطلان البيعة.

❷ عدم السمع والطاعة.

❸ وجوب العمل على خلعة.

❹ عدم المجاهدة معه... ونحو ذلك من الأمور الكثيرة.

ويترتب على ذلك حصول القلاقل والاضطراب والفتن والاحتلال، وما نراه اليوم من سفك دماء معصومي الدم، وما نراه من تفجيرات وإفسادات؛ إلّا ثمرةً من ثمار تکفير ولی الأمر المسلم والخروج عليه.

وإليك أخي القارئ وفقك الله:

التكفير أثاره شروطه المشروعة وبعض صفات الخوارج وفتاوي العلماء في الخوارج والتكفير

آثار التكفير وأخطاره ومضاره

وأماماً آثار التكفير وأخطاره، فإن أخطاره عظيمة يترتب عليها أمور عظيمة، فقف عند حذك أيها المسلم، ولا تحكم إلا بحكم شرعي؛ فإنَّ أثر التكفير يُضُرُّ على الفرد والجماعة المسلمة، وعلى الإسلام عموماً.

فضرره على الفرد إذا حكمت عليه بالكفر معناه:

- ❶ حكمت عليه بالردة.
- ❷ وبالخلود في النار.
- ❸ والتفريق بينه وبين امرأته.
- ❹ ولم يكن له ولادة على أولاده.
- ❺ ولا ميراث بينه وبين أولاده.
- ❻ ولا يصلّى عليه.
- ❼ ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

لأنك حكمت عليه بالكفر؛ فيترب على هذا الحكم أموراً كثيرة، فإذا لم يكن صاحبك كما قلت فيه، ارتدت عليك، فأنت أولى بهذا الوصف.

وأما ضرره وخطره على الإسلام عموماً:

﴿ إِنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ النَّاسَ بِلَا حَجَّةً يَشُوّهُنَّ سُمْعَةَ الْإِسْلَامِ، وَيُظْهِرُونَ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ دِينُ الْإِرْهَابِ وَسَفْكِ الدَّمَاءِ، وَمَا جَرُّوا عَلَيْنَا إِلَّا الْوَيْلَاتِ، مَا أَدَى إِلَى اِنْتِهَاكِ الْأَعْرَاضِ، وَنَهْبِ الْأَمْوَالِ، وَتَشْوِيهِ صُورَةِ الْإِسْلَامِ، بِمَا يَحْدُثُونَهُ مِنْ هَذِهِ الْكَلْمَةِ الَّتِي تُسَبِّبُ لَهُمْ عَدَمَ احْتِرَامِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ؛ حِيثُ حَكَمُوا بِالْكُفْرِ، فَرَتَبُوا عَلَى هَذَا الْكُفْرِ مَا يَقْصِدُونَ وَمَا يَرِيدُونَ، وَهَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ، بَلْ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْخُوارِجِ - وَالْعَيْاذُ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى -. ﴾

﴿ ثُمَّ إِنَّ الْكَافِرَ يَجِبُ أَنْ يُحاَكَمَ أَمَامَ الْقَضَاءِ، وَلَيْسَ أَمَامَ سُفَهَاءِ الْأَحْلَامِ حَدَّثَا الْأَسْنَانُ، وَيَقِيمُوا عَلَيْهِ الْحِجَّةَ، وَكَذَلِكَ التَّكْفِيرُ يُسَيِّئُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُقْنَطُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بَلْ يَعْتَبِرُ هَذَا التَّكْفِيرُ تَشْجِيعًا لَهُمْ عَلَى التَّكْفِيرِ الْحَقِيقِيِّ، بِمَعْنَى أَنَّ الَّذِي يَصْدُرُ ضَدَّهُ هَذِهِ الْفَتْوَى مِنْ فَتاوِيِ التَّكْفِيرِ، قَدْ يُؤْزِعُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْقَوْلِ: (أَنَا الْغَرِيقُ فِيمَا خَوَفَ فِي مِنْ الْبَلْدِ). ﴾

﴿ كَذَلِكَ التَّكْفِيرُ فِيهِ إِهْدَارٌ لِدِمْعِ الْمَعْصُومِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الْإِسْلَامِ حَفْظُ صِيَانَةِ النُّفُوسِ مِنْ إِهْدَارِ دُمُّهَا، وَهِيَ إِحْدَى الضرورياتِ الْخَمْسَةِ الَّتِي جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِحَفْظِهَا. ﴾

﴿ وَمِنْ أَخْطَارِ التَّكْفِيرِ أَيْضًا فُشُوُّجُ الْجَهَلِ، وَخَفَاءُ الْعِلْمِ بِالدِّينِ، عِقِيدَةُ وَشَرِيعَةُ وَتَشْوِيهُ سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ وَعَلَانِيَّتِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُؤْدِي إِلَى اِخْتِلَالِ الْأَمْنِ الْعَامِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرُهُمْ: الْأَمْنُ الْعَقْدِيُّ، وَالْفَكْرِيُّ، وَالْأَمْنِيُّ، وَالدِّينِيُّ، وَالاجْتِمَاعِيُّ وَالسِّيَاسِيُّ، وَالْعَسْكَرِيُّ، وَالْأَسْرِيُّ، وَالنَّفْسِيُّ، وَلَا سِيَّما عَلَى الْعُقْلِ وَالدِّينِ وَالْعُرْضِ وَالنَّفْسِ، وَالْمَالِ وَهِيَ الضرورياتُ الْخَمْسَةُ الَّتِي أَجْمَعَتْ عَلَى حُكْمِهَا شَرَائِعُ اللَّهِ قَاطِبَة. ﴾

والنبي ﷺ يقول: «كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».

وفي حجّة الوداع قال النبي ﷺ في يوم عرفة: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

ولقد عانى المسلمين من هذا المنهج الوليادات، وفرز الآمنون، واستحلّت الدماء، ونهبّت الأموال، وهتكّت الأعراض، مما أدى إلى أن تعمّ الفوضى، وأن ينتشر الخوف، ولا يأمن أحد على نفسه ولا على عرضه ولا على ماله.

﴿ وأيضاً يسبب هذا التكفير تفريق المجتمع، وأن تُشَحَّن القلوب بالأحقاد، وسوء الظن بال المسلمين، وأن تتبع الهفوات والعياذ بالله، فتُكَبَّرُ الهفوات، ويحكم على أصحابها بالكفر والتكفير أيضاً، يكون سبباً لتحريف الدين، وتأويل النصوص حسب أهوائهم.﴾

﴿ والتكفير سبب حجب الدعوة الإسلامية وانتشارها؛ بحيث يُظْنُ كثيرون من الناس، أن الإسلام دين إرهاب ورعب وتفجير.﴾

﴿ والتكفير سبب للتفريق بين الحاكم ورعايته؛ وذلك أنهم يرمون الحكام بالكفر، ومن لم يستجب رموه بالكفر أيضاً؛ لأنهم يرون أن الحكام لم يحكّموا شرع الله، ورعايتهم راضية بذلك، فهم كفار مثلهم.﴾

﴿ وكذلك يتربّ عليه التَّمَرُّدُ عَلَى وَلَاتِ الْأَمْرِ، لَمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ عَلَيْهِمْ، وَإِشَاعَةِ الْفَوْضِيِّ، وَسَفْكِ الدَّمَاءِ، وَفَسَادِ الْبَلَادِ وَالْعِبَادِ، وَهَذَا مَنْعُ مِنْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا بَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَحُوزُ الْخُرُوجَ عَلَى الْحَاكِمِ الْجَاهِرِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَرَوَا كُفُّراً بَوَاحَّاً عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ».﴾

فلا يُكَفِّرُ بمجرد الظن والإشاعة، ولا يكفر بظهور العاصي كالقمار والخمر وغيرها، ولا يكفي أن يُفْتَنَيَ بذلك السفهاء، وإنما لابد أن يفتني بذلك العلماء (أي: علماء السنّة) لأنَّه قال: «عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ».

أي: دليلٌ صحيحٌ؛ بحيث يكون هذا: صحيح الثبوت، صحيح الدلالة، فلا يكفي ضعيف السند، ولا غامض الدلالة، ولا عبرة إلَّا بقول العلماء، الذين بلغت منزلتهم في العلم والأمانة أنهم حُجَّةُ الله على الناس بعد الأمراء.

﴿ وَلَذِكْ فِإِنَّ التَّسْرُعَ فِي التَّكْفِيرِ خَطَرٌ عَظِيمٌ، بَلْ هُوَ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ: ۝ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مِمَّ وَالْبَغْيَ يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُرِلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا أَعْلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ۝ 】 [الأعراف: ٣٣].

وكذلك التكفير له آثاره الدنيوية، وأثاره الأخروية، وعواقبه الوخيمة.

﴿ مَا يُؤْدِي إِلَى نَقْضِ الْعَهُودِ، فِإِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ، فَإِنَّمَا يَعِذُّ بِهِ الظَّالِمُونَ ۝ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ۝ 】 [البقرة: ٢٧].

ومن هنا نعلم أن خطر التكفير عظيم جدًا جدًا؟

وإليك أخي القارئ:

شروط التكفير وموانعه

٠١ توفر العلم، بأن يكون عالماً بحرمة الفعل؛ لا يكون جاهلاً، ولا يلزم بأن يكون عالماً بأنه كفر.

٢٠ توفر القصد، بأن يكون قاصدًا للفعل؛ لا يكون مخطئًا، وليس معنى هذا الشرط أن يقصد أن يكفر بالله العظيم.

٢١ توفر الاختيار، بأن يكون مختارًا؛ لا يكون مكرهًا.

٢٢ انعدام التأويل السائغ؛ بأن لا يكون عنده من الاشتباه بين الأدلة ما يجعله يعتقد الجواز؛ أي: لا يكون عنده تأويل سائغ مقبول.

بعض صفات الخوارج

فهذه أربعين صفة من صفات الخوارج^(١)، ذكرها صاحب كتاب «ألوية النصر في الرد على خوارج العصر» لكاتبه: أبورائد سعود بن صالح السعدي المالكي، وسأذكرها هنا مختصرة:

﴿أَنْ فِيهِمْ وَرَعًا كَاذِبًا﴾

- قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى»: (وهذا الورع قد يقع صاحبه في البدع الكبار؛ فإنَّ ورَاعَ الخوارج والروافض والمعتزلة ونحوهم من هذا الجنس تورعوا عن الظلم، وعن ما اعتقدوه ظلماً من مخالطة الظلمة في زعمهم، حتى تركوا الواجبات الكبار، من: الجمعة والجماعة، والحج والمجاهد، ونصيحة المسلمين، والرحمة لهم، وأهل هذا الورع من أنكر عليهم الأئمة والأئمة الأربعة، وصار حالهم يذكر في اعتقاد أهل السنة والجماعة).^(٢)

(١) هذا الفصل أضيف بعد تقديم الشيخ يحيى الحجوري حفظه الله.

(٢) راجع: «مجموع الفتاوى» (٣٠/١٤٠).

- وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: عن أبي مجلز، قال: بينما عبدالله بن خباب في يد الخوارج، إذ أتوا على نخل فتناولوا رجل منهم تمرة، فأقبل عليه أصحابه فقالوا له: أخذت تمرة من تمر أهل العهد، وأتوا على رجل منهم بالسيف، فأقبل عليه أصحابه، فقالوا له: خنزيرًا من خنازير أهل العهد؟ قال: فقال عبدالله: ألا أخبركم من هو أعظم عليكم حَقًّا من هذا؟ قالوا: من؟ قال: أنا، ما تركت صلاة ولا تركت كذا، ولا تركت كذا. قال: فقتلواه. قال: فلما جاءهم علي، قال: أقيدونا بعبدالله بن خباب؟ قالوا: كيف نقيدك به، وكلنا شُرِكُ في دمه فاستحل قتالهم.^(١)

- وفيه: عن حميد بن هلال، قال: حدثني رجلٌ من عبدالقيس، قال: كنت مع الخوارج، فرأيت منهم شيئاً كرهته، ففارقتهم على أن لا أكثر عليهم، وبينما أنا مع طائفة منهم، إذ رأوا رجلاً خرج كأنه قرع، وبينهم وبينه نهر، فقطعوا إليه النهر، فقالوا: كأننا رعناء؟ قال: أجل. قالوا: ومن أنت؟ قال: أنا عبدالله بن خباب بن الأرت. قالوا: عندك حديث تحدثنا عن أبيك عن رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته يقول: إنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِنَّ فِتْنَةً جَائِيَةً الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فَإِذَا لَقِيَتُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ فَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ». قال: فقربوه إلى النهر فضربوا عنقه، فرأيت دمه يسيل على الماء، كأنه شَرَاكَ ماء اندفر بالماء، حتى توارى عنه، ثم دعوا بسرية له حبلى فبقرروا عَمَّا في بطنهما.^(٢)

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/٥٦٠ / ٣٧٩٢١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/٥٥٥ / ٣٧٨٩٦).

- ومن ذلك، تَوْرُّعُهُم في هذا العصر عن الفتوى في بعض مسائل الصلاة والطهارة والطلاق، ثم هم يُفْتَنُونَ في مسائل تتعلق بمصير الأمة، ويترتب عليها حدوث فتن وسفك للدماء.

وفي البخاري أن ابن عمر سأله رجل من أهل العراق عن المحرم يقتل الذباب؟
قال: أهل العراق يسألون عن الذباب، وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله ﷺ، وقال النبي ﷺ: «هُمَا رَيْخَانَاتِي مِنَ الدُّنْيَا».

مسند أحمد ط الرسالة (٩ / ٤٠٣) :

وعند الترمذى: أن رجلاً من أهل العراق سأله ابن عمر عن دم البعوض يصيب الثوب، فقال ابن عمر: انظروا إلى هذا! يسأل عن دم البعوض! وقد قتلوا ابن رسول الله ﷺ.

﴿أَنَّهُمْ خارجون على جماعة المسلمين:﴾
قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى": (فهو لاء أصل ضلالهم اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل وأنهم ضالون).^(١)

﴿وَمِنْ صفاتِهِمُ التَّعَالَى عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالاعْتِدَادِ بِالنَّفْسِ:﴾
قال شيخ الإسلام رحمه الله في "الاستقامة": (وأول من ضل في ذلك هم الخوارج المارقون؛ حيث حكموا النفوس لهم بأنهم المتمسكون بكتاب الله وسته).^(٢)

﴿وَمِنْهَا خروجهم عن السنة وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة وما ليس بحسنة حسنة:﴾

(١) رواه "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٤٩٦/٢٨).

(٢) راجع: "الاستقامة" لابن تيمية (١٣/١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى": (ولهم خاصتان مشهورتان فارقوها بهما جماعة المسلمين وأئمتهم: أحدهما: خروجهم عن السنة وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة وما ليس بحسنة حسنة).^(١)

- يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب: استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم دار الإيمان، ولا يلزم من ذلك أنهم يكفرون بكل المعاصي كما هو شائع.

- قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى": (الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب والسيئات استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان).^(٢)

﴿يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ﴾

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى": (كذلك كان أحمد يفسر المتشابه من الآيات والأحاديث التي يحتاج بها الزائغون من الخوارج وغيرهم).^(٣)

﴿مِنْ أَسْوَءِ صِفَاتِهِمِ السَّيْفُ﴾

قال ابن القيم رحمه الله في "إغاثة اللھفان": (وأخرجت الخوارج قتال الأئمة والخروج عليهم بالسيف في قالب الأمر بالمعروف والنهي عن المكر).^(٤)

﴿الْخَرْجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ، فَلَا يَقْرُونَ لَهُمْ بِالطَّاعَةِ﴾

(١) راجع: "مجموع الفتاوى" لأبن تيمية (١٩ / ٧٢).

(٢) راجع: "مجموع الفتاوى" لأبن تيمية (١٩ / ٧٢).

(٣) راجع: "مجموع الفتاوى" لأبن تيمية (٤١٤ / ١٧).

(٤) راجع: "إغاثة اللھفان" لأبن القيم (٢ / ٨١).

قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ فِي "منهاج السنة": (وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحلُّ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ، حَتَّى قاتلت عَلَيًّا وَغَيْرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).^(١)

﴿ صرف النصوص إلى ما يعتقدونه: ﴾

قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ في "منهاج السنة": (فَإِنْ أَهْلَ الدِّيَانَةِ مِنْ هُؤُلَاءِ يَقْصِدُونَ تَحْصِيلَ مَا يَرَوْنَهُ دِيَنًا، لَكِنْ قَدْ يَخْطُئُونَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَا رَأَوْهُ دِيَنًا لَيْسَ بِدِيَنٍ؛ كَرَأْيِيَ الْخَوَارِجَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ آلِهِ الْأَوَّلَيْنَ، فَيَصِيرُونَ مُخْطَئِينَ فِي رَأْيِهِمْ وَفِي قَتَالِ مَنْ خَالَفُوهُمْ، أَوْ تَكْفِيرِهِمْ وَلَعْنَهُمْ، وَفِي هَذِهِ حَالٍ عَامَّةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ).^(٢)

﴿ ظهور الجهل فيهم: ﴾

ويظهر ذلك في كثير من مناظراتهم، كما في مناظرة ابن عباس للخوارج الأولين، التي تبيّن مدى الجهل الذي بلغوه، وانتحالمهم للقرآن، وإعراضهم عن السنّة، وهاتان صفتان -آخرتان من صفاتهم.

﴿ عندهم خلل واضح في منهج الاستدلال، فهم يتحجون بالعموميات والإطلاقات: ﴾

قال الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: (من ابْتَاعَ الْمُتَشَابِهَاتِ أَخْذَ بِالْمُطَلَّقَاتِ قَبْلَ النَّظَرِ فِي مَقِيدَاهَا، وَبِالْعُمُومَاتِ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ؛ هَلْ لَهَا مُخْصَصَاتٌ أَمْ لَا؟ وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ بِأَنْ يَكُونَ النَّصُّ مَقِيدًا فِي طَلْقٍ).^(٣)

﴿ يعترضون على الكتاب والسنة بالتأويل والقياس: ﴾

(١) راجع: " منهاج السنة" لابن تيمية (٤/٥٣٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ذكره الشاطبي في "الاعتصام" (١/٢٤٥).

قال ابن القيم رحمه الله في "الصواعق المرسلة": (ومن اعترض على الكتاب والسنة بنوع تأويل من قياس أو ذوق أو عقل أو حال، ففيه شبهة من الخوارج، أتباع ذي الخويصة).^(١)

﴿عِنْهُمْ تَقْلِبُ وَعَدْمُ اسْتِقْرَارٍ فِي الآرَاءِ وَالْأَحْكَامِ﴾

وهذه الصفة عامة في أهل البدع.

قال حذيفة رضي الله عنه: (إِنَّ الضَّلَالَةَ كُلَّ الضَّلَالَةِ، أَنْ تَعْرُفَ مَا كُنْتَ تَنْكِرُ، وَأَنْ تُنْكِرُ مَا كُنْتَ تَعْرُفُ، وَإِيَّاكُ وَالتلُونُ فِي الدِّينِ؛ إِنَّ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ).

وكما قال أبو طاهر السلفي:

وَدَعْ آرَاءَ أَهْلِ الزَّيْغِ رَأْسًا وَلَا تَغْرِرْ زُكَ حَذْلَقَةُ الرَّدَائِ
فَلَيْسَ يَدُومُ لِبِرْدِعِيِّ رَأْيٌ وَمِنْ أَيْنَ مَقْرُلِدِيِّ ارْتَحَالِ

﴿عِنْهُمْ تَسْرُعُ وَاسْتَعْجَالُ فِي إِصْدَارِ الْأَحْكَامِ﴾

والعجب كما مر معنا، أنهم يتحرجون من الإفتاء في مسائل الطهارة والصلاحة ونحوهما؛ بدعاوى الخوف من القول على الله بلا علم، ثم تراهم يتجرؤون على الإفتاء في دماء الأمة، وعلى مسائل يتحرج من الإفتاء فيها كبار العلماء.

﴿عِنْهُمْ قَصْرُ نَظَرٍ وَقَلَةُ صَبْرٍ﴾

وأحداث سبتمبر وما جناه المسلمون من ورائها أكبر شاهد على ذلك، وكذلك التفجيرات التي استحلوا فيها دماء المسلمين بحجية عدم التميز.

﴿عِنْهُمْ جُورٌ وَعَدْمٌ رَحْمَةً بِالْمُؤْمِنِينَ﴾

(١) ذكره الشاطبي في "الصواعق المرسلة" (٣٠٨ / ١).

قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا في "مجموع الفتاوى": (مثال ذلك أن الوعيدية من الخوارج وغيرهم فيما يعظمونه من أمر المعاشي والمنهي عنها، واتباع القرآن وتعظيمه أحسنوا، لكن إنما أتوا من جهة عدم اتباعهم للسنة، وإيمانهم بما دلت عليه من الرحمة للمؤمنين، وإن كان ذا كبيرة).^(١)

﴿ هُمْ أَهْلُ بَدْعَةٍ حَتَّىٰ فِي الْفَرْوَعِ ﴾

ففي "سنن الدرامي" في قصة ابن مسعود حَدَّثَنَا مُعَمَّدُ بْنُ النَّفَرِ الْذِيْنَ كَانُوا يَعْدُونَ التَّسْبِيحَ بِالْحَصْنِ، حَيْثُ أَنْكَرُ عَلَيْهِمْ، وَفِيهِ قَالُوا: وَاللَّهِ! يَا أَبَا عِبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ! قَالَ: وَكُمْ مِنْ مَرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يَصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَئُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجِازُ تِرَاقيَهُمْ، وَإِيمَانُهُمْ مَا أَدْرِي لَعْلَ أَكْثَرُهُمْ مِنْكُمْ. ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ. فقال: عمرو بن سلمة، رأينا عامّة أولئك الخلق، يطاغوننا يوم النهروان مع الخوارج.^(٢)

﴿ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحْمَةُ اللَّهِ في "الدرر": (وهنا بلية ينبغي التنبيه عليها، قبل الشروع في المقصود، وهي: أن كثيراً من أهل الأزمنة وقبلها، قد غرّهم من أنفسهم أمران: أحدهما: أنهم إن أحسنوا القول رأوه كافياً، ولو ضيعوا العمل وارتکبوا النقيض، وما عرفوا أقوال الصادق المصدق عليهما السلام في الخوارج: «يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُّونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»).^(٣)^(٤)

(١) راجع: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٠/١١٠).

(٢) جزء من حديث طويل رواه الدرامي (٤٢٠٤) وقال محققته: إسناده جيد.

(٣) جزء من حديث رواه الترمذى (٤٧٦٧). وأبوداود (٤٧٦٧) وقال الألبانى: حسن صحيح.

(٤) راجع "الدرر السننية" (٨/١١١).

﴿ وَمِنْ صَفَاتِهِمْ أَنَّهُمْ يُحَسِّنُونَ الْقَوْلَ :﴾

وفي "الفتح" في حديث أنس، عن أبي سعيد، عند أبي داود والطبراني: يُحَسِّنُونَ
القولَ ويسيئون الفعل، وهو معنى قوله: «يَقُولُونَ مِنْ خَيْرٍ قَوْلَ الْبَرِّيَّةِ».

قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: والمراد القول الحسن في الظاهر، وباطنه على خلاف ذلك).^(١)

قال بعض السَّلْفِ ضَيْلَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ أَنَّ كُلَّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ حَدَثَكَ بِبَدْعَتِهِ مِنْ حِينِ
جُلوْسِهِ إِلَيْكَ، لَنْفَرْتُ مِنْهُ، وَلَكِنْ يَحْدُثُكَ بِالسُّنْنَةِ ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْكَ الْبَدْعَةِ).

﴿ وَمِنْ صَفَاتِهِمْ تَشَدِّدُهُمْ وَغَلُوْهُمْ فِي الْعِبَادَةِ وَالْأَحْكَامِ :﴾

ففي العبادة قال النبي ﷺ في وصفهم كما في "الصحيحيين": «يَخْرُجُ فِيْكُمْ قَوْمٌ
تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ».^(٢)

﴿ وَأَمَا فِي الْأَحْكَامِ فَقَدْ عُرِفَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُوجِبُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْحَائِضِ،

كَمَا فَعَلْتَ الْحُرُورِيَّةَ مِنْهُمْ :

ففي "الصحيحيين": عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض
تُقضى الصوم ولا تُقضى الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحروريه
ولكنني أسأل. قالت: كان يصيينا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء
الصلاه.^(٣)

- كما أنهم يصلون الفرائض تامةً في السفر، وبعضهم لم يثبت من الصلوات إلا
صلاتين: صلاة بالغداة، وصلاة بالعشي.

(١) ذكره ابن حجر العسقلاني في "الفتح" (١٢ / ٢٨٧).

(٢) رواه البخاري (٦٩٣١)، ومسلم (١٤٧ - ١٠٦٤)، وأحمد في "المسندي" (٣ / ٦٠)، ومالك في
"الموطأ" (٤٧٨).

(٣) رواه مسلم (٣٣٥ / ٦٩)، وأحمد في "المسندي" (٦ / ٢٣١).

- ويشددون في باب النجاسات: فيجعلون كُلَّ خارجٍ من البدن نَجِسًا.

قال ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ فِي "التمهيد": ودفعوا رَجْمَ المحسن الزاني، ومنهم من دفع الظُّهُرَ والعَصْرَ.

﴿سِيَاهِمُ التَّحْلِيقِ﴾:

ففي " صحيح البخاري": (سياهم التحليق أو قال: التَّشِيدَ).^(١)

قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ: (ولهذا لما جاء ضَبِيعُ بْنُ عَسَلَ التَّمِيمِيَّ إلى عمر بن الخطاب خَلَقَهُ وسأله عن المتشابه؛ ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله، وضربه ضرباً عظيماً، كشف رأسه فوجده ذا ضفيرتين، فقال: لو وجدتك مخلوقاً لضربت الذي فيه عيناك. لأنَّه لو وجده مخلوقاً استدل بذلك على أنه من الخوارج المارقين، وكان يقتله لأمر

النبي ﷺ بقتالهم).^(٢)

﴿لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ قَرَّنَا بَعْدَ قَرْنَى﴾:

كُلَّمَا هَلَكَ قَرْنٌ ظَهَرَ آخَرُ، حَتَّى يَكُونَ آخَرُ ظَهُورَهُمْ مَعَ الدِّجَالِ.

ففي "سنن النسائي": «لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؛ فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».^(٣) وهو صحيح السندي.

- وفي هذا ردٌ على كثير من المتساهلين؛ الذين ينكرون وجود الفرق، ومنها الخوارج.

(١) جزء من حديث رواه البخاري (٧٥٦٢) وأبوداود (٤٧٦٥)، عن أبي سعيد الخدري خَلَقَهُ.

(٢) راجع "مجموعة الفتاوى" لابن تيمية (٢٥٨/١).

(٣) تفرد به النسائي (٤١٠٣) عن شريك بن شهاب خَلَقَهُ وضعفه الألباني.

- لكن ربّما يكون الإشكال عند أصحاب هذا القول، ما ذكره شيخ الإسلام، قال في كتاب "النبوات": (وكذلك الخوارج لما كانوا أهل سيفٍ وقتل، ظهرت مخالفتهم للجماعة حين كانوا يقاتلون الناس، وأمّا اليوم فلا يعرفهم أكثر الناس).^(١)

﴿يُخْرِجُونَ مِنَ الْمَشْرِقِ﴾

ففي "صحيح البخاري": «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاهِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».^(٢)

﴿يُخْرِجُونَ عَلَى حِينٍ فُرْقَةً﴾

ففي "الصحيحيين": «وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينٍ فُرْقَةً مِنَ النَّاسِ».^(٣)

﴿يُعْظِمُونَ آيَاتٍ وَأَحَادِيثَ الْوَعِيدِ﴾

فقد بَوَّب الإمام البخاري في "صحيحه": باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبه: ١١٥] وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله، وقال: هم انطلقا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.^(٤)

﴿لَا يُسْفِهُنَّ عِلْمَاءٍ، حَدَثَاءُ الأَسْنَانِ﴾

ففي "الصحيحيين" من حديث عليٍّ عليه السلام: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَّاثَةُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحَلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِّيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ

(١) راجع كتاب "النبوات" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٩/١).

(٢) جزء من حديث رواه البخاري (٧٥٦٢)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري (٧٥٦٢)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) عنوان الباب عند البخاري (٢٨٢/١٢).

السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْمَانًا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).^(١)

﴿يَكْفُرُ وَيُضْلِلُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا﴾

وهذا هو المشهور عنهم؛ فإنه قَلَّما يجتمعون في مجلس للنقاش وينخرجون منه دون أن يكفر أو يضلّل بعضهم بعضاً.

قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: (من عيوب أهل البدع، تكفير بعضهم بعضاً، ومن مادح أهل العمل أنهم يخطئون ولا يكفرون).^(٢)

﴿يَقْتَلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيُدْعَونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ﴾

ففي «الصحيحين»: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: «إِنَّ مِنْ ضُئْضِيَّ هَذَا قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتَلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادِ»).^(٣)

﴿لَيْسُ لَهُمْ مُؤْلِفَاتٍ لَا نَشْغَلُهُمْ بِالْقَتَالِ﴾

وأما خوارج العصر فمؤلفاتهم كثيرة، هُمْ كِلَابُ النار، ففي «سنن الترمذى»: عن أبي غالب قال: رأى أبو أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأْسًا منصوبةً على درج مسجد دمشق، فقال أبو أمامة: «كِلَابُ النَّارِ، شَرُّ قَتْلَ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرٌ قَتْلَ مَنْ قَتْلُوهُ». ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسُودُ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] إلى آخر الآية.

(١) رواه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦ / ١٥٤).

(٢) راجع «المنهج» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥ / ٢٥١).

(٣) جزء من حديث رواه البخاري (٤٤ / ٣٣٤)، ومسلم (١٤٣ / ١٠٦٤)، والنسائي (٢٥٧٨)، وأبوداود (٤٧٦٤)، وأحمد في «المسندي» (٣ / ٧٣).

قلت لأبي أمامة: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثة أو أربعًا حتى عدّ سبعًا ما حد ثükموه.^(١)

﴿ شرُّ قتلى تحت أديم السماء﴾

وخير الشهداء من قتلوا، وهاتان الصفتان مذكورتان في حديث أبي أمامة خليفة عنه السابق، تكفل الله من قتلهم بالأجر العظيم.

ففي «صحيح مسلم»: عن زيد بن وهب الجهنمي خليفة عنه، أنه كان في الجيش الذين كانوا مع عليٍّ خليفة عنه: الذين ساروا إلى الخوارج، فقال: عليٌّ خليفة عنه: أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّةٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتِكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتِكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ بِصِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتِهِمْ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى إِسْلَامِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَا تَكْلُوا عَنِ الْعَمَلِ».^(٢)

﴿ وَصُفُّهُمْ بعضا السَّلْفُ بالفسق﴾

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى»: (قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا الْفَسِيقُينَ ﴾ [البقرة: ٢٦]. أي: كُلُّ من ضَلَّ به فهو فاسق، فهو ذمٌ لمن يضل به؛ فإنه فاسق ليس أنه كان فاسقاً قبل ذلك، وهذا تأوهًا سعد بن أبي وقاص في الخوارج، وسماهما فاسقين؛ لأنهم ضلوا بالقرآن، فمن ضل بالقرآن فهو فاسق).^(٣)

(١) رواه الترمذى (٣٠٠٠)، وابن ماجه (١٧٦)، وقال الألبانى: حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم (١٥٦٦ / ١٥٦).

(٣) راجع «مجموع الفتاوى» (١٦ / ٥٨٨).

وفي «الفتح» قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فُساقٌ، وأن حكم الإسلام يجري عليهم؛ لتلفظهم بالشهادتين ومواطتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفير المسلمين، مستندين إلى تأويل فاسد، وجَرَّهُم ذلك إلى استباحة دماء مخالفיהם وأموالهم، والشهادة عليهم بالكفر والشرك).^(١)

﴿ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ ﴾

ففي «سنن النسائي» بسنده صحيح كما قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَرَأُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَإِذَا لَقِيُّوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».^(٢)

﴿ يَعْمَلُونَ بِالْتَّقْيَةِ كَمَا عَنِ النَّجْدَاتِ... ﴾

﴿ يَوْجِبُونَ الْكُفْرَ وَالْخَلْوَدَ فِي النَّارِ عَلَى أَصْحَابِ الذُّنُوبِ: عَدَا أَصْحَابِهِمْ كَمَا تَفْعَلُ النَّجْدَاتِ... ﴾

﴿ هُمْ مِنَ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا: ﴾

قال ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ: (وما أحسن ما قال بعض السلف في الخوارج: إنهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَيِّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ ﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِيَوْمِ رَبِّهِمْ وَلِقَاءِهِ فَخِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُفِيقُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمةِ وَزَنًا ﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٥]). اهـ.

﴿ يُسَيِّئُونَ الْأَعْمَالَ: ﴾

وهذا باب واسع، يشمل ما سبق ذكره وزيادة، هذا ما تحصل من صفات لأكثرهم.

(١) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١٢ / ٢٩٠).

(٢) جزء من حديث تفرد به النسائي (٤١٠٣)، وضعفه الألباني.

﴿قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ نَبِيَّكُمْ ﷺ بِعَشْرِ سَنِينَ، فَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ بِنَعْمَتِيْنِ، لَا أَدْرِي أَيِّهَا أَفْضَلُ: أَنْ هَدَانِي لِلإِسْلَامِ وَلَمْ يَجْعَلْنِي حَرُورِيًّا) وَالْحَرُورِيَّةُ: فِرْقَةٌ مِّنَ الْخَوَارِجِ، كَمَا سَبَقَ.

- وفي "مصنف عبد الرزاق" عن أبان قال: خرجت خارجة من البصرة فُقتلُوا، فأتيت أنساً، فقال: ما للناس فزعوا؟ قلت: خارجة خرجت. قال: يقولون ماذا؟ قال: قلت: يقولون: مهاجرين. قال: إلى الشيطان! هاجروا، أوليس قد قال رسول الله ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ».^(١)

- أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي غالب، قال: لما أتى برؤوس الآزارقة، فنُصِبتْ على درج دمشق، جاء أبو أمامة خليفة عقبة، فلما رأهم دمعت عيناه، ثم قال: «كِلَابُ النَّارِ، كِلَابُ النَّارِ، هُؤُلَاءِ شُرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الَّذِينَ قَتَلُوكُمْ هَؤُلَاءِ». قُلْتُ: فما شأنك دمعت عيناك؟ قال: رحمة لهم أنهم كانوا من أهل الإسلام!! قال: قلت أبرأيك قلت: «كِلَابُ النَّارِ». أو شيئاً سمعته؟ قال: إني إذا لجريء، بل سمعته من رسول الله ﷺ لا مرة، ولا اثنين، ولا ثلاثة، فعدد مراراً ثم تلا: ﴿يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسُودُ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] حتى بلغ: ﴿هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ و تلا: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ إِيمَانٌ مُّحَكَّمٌ﴾ حتى بلغ ﴿أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧] ثم أخذ بيدي، فقال: أما إنهم بأرضك كثير، فأعاذك الله تعالى.^(٢)

تمت بتصرف من الكتاب المذكور أعلاه.

(١) رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٥٢/١٨٦٦٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٥٢/١٠/١٨٦٦٣)، والترمذى (٣٠٠٠)، وقال الألبانى: حسن صحيح، وأحمد في "المسندة" (٥/٢٥٦)، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل أبي غالب البصري نزيل أصحابه.

بعض فتاوى العلماء في التحذير من التكفير

قبل النظر إلى شروط التكفير وموانعه:

فليس كُلُّ من وقع في الكفر أَصْبَحَ كافرًا؛ إذ قد يوجد فيه ما يمنع من تكfirه، ولذلك فإنه يقال: إن بعض الأمور التي تُثَارُ على بعض حكام المسلمين، هي من قبل المكررات، ولكن ليس لِإِحْدٍ أن يُعَالِمَ هذا الحاكم الكافر حتى تقام عليه الحجة؛ بحيث تتوفر فيه شروط التكfir وتنتفي عنه موانعه.

﴿ قالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ إِبْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ : (وَلَيْسَ لَأَحَدٍ أَنْ يَكْفُرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلَطَ، حَتَّى تَقَامَ عَلَيْهِ الْحِجَّةُ، وَتَبَيَّنُ لَهُ الْمُحْجَّةُ، وَمَنْ ثَبَّتَ إِسْلَامَهُ بِيَقِينٍ، لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ، بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدِ إِقَامَةِ الْحِجَّةِ، وَإِزَالَةِ الشُّبُّهِ) . اهـ . "الفتاوى" (٤٦٦ / ١٢) .

﴿ وَقَالَ رَجُلٌ لِّهُ كَلْمَةٌ رَأَوْهُمْ قَالُوا: (من قال: كذا فهو كافر) اعتقد المستمع أنَّ هذا اللفظ شاملٌ لكل من قاله، ولم يتذمروا أنَّ التكفير له شروط وموانع، قد تنتفي في حقِّ المعين، وأنَّ التكفير المطلق لا يستلزم تكبير المعين، إلَّا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبيِّنُ هذا: أنَّ الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه). اهـ. "الفتاوى" (١٢ / ٤٨٧).

﴿وقال الإمام الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ: (ليس كُلُّ من وقع في الكفر من المؤمنين وقع الكفر عليه وأحلك به). اهـ. "السلسلة الصحيحة" تحت حديث رقم: (٤٨٣٠).﴾

﴿ وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزَ ابْنَ بَازَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (هَذِهِ الدُّولَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ، لَمْ يَصُدِّرْ مِنْهَا مَا يُوجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا الَّذِي يُسْتَبِحُ الْخُرُوجُ عَلَى الدُّولَةِ بِالْمُعَاصِي هُمْ

الخوارج، الذين يكفرون المسلمين بالذنب، ويقاتلون أهل الإسلام، ويتركون أهل الأواثان). اهـ. «مجموع الفتاوى والمقالات» (٤/٩٧-٨٩).

﴿وَقَالَ الشِّيخُ الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (كُلُّ إِنْسَانٍ فَعَلَ مُكْفِرًا فَلَا يَبْدُ أَلَّا يُوجَدُ فِيهِ مَانِعٌ مِّنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ... فَلَا يَبْدُ مِنَ الْكُفُرِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلُ؛ فَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ صَاحِبَهُ، وَإِنْ قَلَّنَا أَنَّهُ كَفَرَ (الْمَعْنَى): وَإِنْ قَلَّنَا عَنِ الْفَعْلِ أَنَّهُ كَفَرَ) فَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْقَاتِلِ، وَبَيْنَ الْفَعْلِ وَالْفَاعِلِ، قَدْ تَكُونُ الْفَعْلَةُ فَسِقًا وَلَا يَفْسُقُ الْفَاعِلُ؛ لَوْجُودُ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ تَفْسِيقِهِ، وَقَدْ تَكُونُ كَفَرًا وَلَا يَكْفُرُ الْفَاعِلُ؛ لَوْجُودُ مَا يَمْنَعُ مِنْ تَكْفِيرِهِ، وَمَا ضَرَّ الْأُمَّةَ فِي خَرْجِ الْخُوارِجِ إِلَّا هَذَا التَّأْوِيلُ... رَبِّيَا يَفْعُلُ الْإِنْسَانُ فَعَلًا فَسِقًا لَا شَكَ فِيهِ، لَكِنَّهُ لَا يَدْرِي، فَإِذَا قَلَّتْ لَهُ: (يَا أَخِي، هَذَا حَرَامٌ) قَالَ: (جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا) وَانتَهَى عَنْهُ.

إِذَا كَيْفَ أَحْكَمْ عَلَى إِنْسَانٍ أَنَّهُ فَاسِقٌ، دُونَ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْحَجَّةُ؟ فَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ تَشِيرُ إِلَيْهِمْ مِنْ حُكَّامِ الْعَرَبِ وَالْمُسْلِمِينَ: قَدْ يَكُونُونَ مَعْذُورِينَ، لَمْ تَتَبَيَّنْ لَهُمُ الْحَجَّةُ، أَوْ يُبَيَّنَ لَهُمْ، وَجَاءُهُمْ مِنْ يَلْبِسُ عَلَيْهِمْ، وَيُشْبِهُ عَلَيْهِمْ). «الْبَابُ الْمُفْتَوَحُ» (٣/١٢٢٢) سُؤَالٌ (٥١) لِقاءً (١٢٥).

وَإِلَيْكَ أَخِي الْقَارِئِ -عَافَكَ اللَّهُ- شُرُوطُ الْخَرْجَةِ عَلَى الْحَاكِمِ الْكَافِرِ الَّتِي ذَكَرَهَا العَلَمَاءُ:

- ❶ وَقَوْعَهُ فِي الْكُفُرِ الْبَوَاحِ الَّذِي عَنْدَنَا مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرْهَانٌ.
- ❷ إِقَامَةُ الْحَجَّةِ عَلَيْهِ.
- ❸ الْقَدْرَةُ عَلَى إِزَالَتِهِ.
- ❹ الْقَدْرَةُ عَلَى تَنْصِيبِ مُسْلِمٍ مَكَانَهُ.
- ❺ أَلَا يَتَرَبَّ عَلَى هَذَا الْخَرْجَةِ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ الْكَافِرِ.

٦ أن لا يسفك دم امرئ مسلم.

ولذلك فإنه يقال: ليس كُلُّ من وقع في الكفر وأصبح كافرًا جاز الخروج عليه. ومن أعظم الجماعات المعتنقة لهذا الفكر في عصرنا هذا، هي: «جماعة الإخوان المسلمين»، ومن أعظم الجماعات التَّكْفِيرِيَّة في هذا الزَّمان، والتي انتشر التكفير في أحضانها «جماعة الإخوان المسلمين».

وإليك ما يثبت ذلك بالدليل والبرهان من كتبهم ومن كلام مؤرخيهم؛ لتكون على بينةٍ من هذه الجماعة، التي خرج من عباءتها «جماعة التكفير» و«المigration» و«جماعة الجهاد» و«القطبية» و«السرورية» وكثير من الجماعات المكفرة -والعياذ بالله-.

و«حزب الإخوان المسلمين» هو من أكبر الجماعات الحزبية المنظمة، وأخطرها على الدعوة السَّلفية، ومنها تفرعت أكثر الجماعات الحزبية الخارجية.

وهي تنقسم إلى أقسام منها:

”البنائية“: نسبة للمؤسس حسن البنا.

و”القطبية“: نسبة إلى سيد قطب.

و”السرورية“: نسبة إلى محمد سرور.

ومن ”القطبية“ تفرعت: ”جماعة التكفير والمigration“ في مصر، و”الجماعة الإسلامية“ و”جماعة الجهاد“.

وسأذكر هنا بعض قادة الإخوان، مع بعض أقوالهم؛ ليتعرف المسلم على حقيقة هذه الدعوة، التي تعرف بكلام المنظرين لها، أمّا العوام والجهلة الذين يتعاطفون مع قادة الإخوان، فلا يعلمون حقيقة هذه الجماعة.

بعض قادات الإخوان المسلمين وقادات التكفير في هذا العصر

الأول: حسن البنا: بعض أقواله الدالة عقيدته ومنهجه

❶ قال: (إن خصومتنا لليهود ليست دينية). من «كتاب الإخوان المسلمين صنعت التاريخ» (٤٠٩).

❷ ويقول: (من عادتنا أن نخرج في ذكرى مولد الرسول ﷺ بالمواكب بعد الحضرة، كُلَّ ليلٍ من أول ربيع الأول، إلى ثاني عشر منه، ننشد القصائد، وما كان ينشده:

هَذَا الْحَيْبُ مَعَ الْأَحْبَابِ قَدْ وَسَامَحَ الْكُلَّ فِيمَا قَدْ مَضَى وَجَرَى حَضِيرًا

انظر: «مذكرة الدعوة والدعاة» (٢٢-٢٣).

❸ ويعرف جماعته بقوله: (دعوة «الإخوان المسلمين» دعوة سلفية سنوية، وحقيقة صوفية، وهيئة سياسية، وجماعة رياضية، ورابطة علمية ثقافية، وشركة اقتصادية، وفكرة جماعية). اهـ. انظر: «مجموع رسائل حسن البنا» (٣٥٨).

ومن هذا التعريف تعرف على حقيقة الإخوان التجميعية التمييعية المتلونة!!

الثاني: سيد قطب: بعض مخالفاته ومنهجه

وهم الصنف الثاني من الإخوان المسلمين: القطبية: نسبة إلى سيد قطب، وهو مؤسسها.

وإليك بعض ضلالاته والرد عليها:

١ وصف كلام الله بالموسيقى: حيث يقول في «ظلاله»: تفسير سورة النجم:

(هذه السورة، كأنها منظومةً موسيقيةٌ، علويّةً منغمةً).اه. «الظلال» (٦/٣٤٠).

٢ طعنُهُ ببني الله موسى؛ حيث قال: (لنأخذ موسى أنه مثال للزعيم المندفع

العصبي المزاج).اه. «التصوير الفني في القرآن» (ص ٢٠٠).

٣ طعنُهُ في الصحابة: قال في كتاب «كتب وشخصيات» (ص ٢٤٢): (حين

يركِن معاوية وزميله إلى الكذب، والغش، والخداع، والنفاق، والرشوة، وشراء

الذم، لا يملك على أن يتسلل إلى هذا الدرك الأسفل؛ فلا عجب أن ينجحا

ويفشل، وإن فشلاً أشرف من كُل نجاح).اه.

٤ تكفيره للمجتمعات: قال في «ظلاله» (٤/٢١٢٢): (إنه ليس على وجه

الأرض دولة مسلمة، ولا مجتمع مسلم، قاعدة التعامل فيه كشريعة الله).اه.

- وقال أيضًا (٢/١٠٥٧): (فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد، وإلى جور

الأديان، ونكصت عن لا إله إلا الله، وإن ظلَّ فريقٌ منهم يردد على الماذن: لا إله إلا

الله).اه.

- وقال أيضًا في «ظلاله»: (إن هذا المجتمع الجاهلي الذي نعيش فيه ليس هو المجتمع المسلم).اه.

- وقال في «الظلال» (٣/١٦٦٤): (إن المسلمين لا يجاهدون؛ ذلك أن المسلمين

اليوم لا يوجدون، إن قضية وجود الإسلام وجود المسلمين هي التي تحتاج إلى

علاج).اه.

٥ دعوته للنَّسْف والتَّفْجِير: قال في كتاب «لماذا أعدموني»: (... وهذه الأعمال

هي الردفور، وقع احتفالات لأعضاء التنظيم، بإزالة رؤوس، في مقدمتها رئيس

الجمهوريّة، وغير ذلك، ثم نَسْفُ المنشآت التي تَشَن حركة مواصلات القاهرة؛

لضمان عدم تتبع بقية الإخوان فيها وفي خارجها، كمحطة الكهرباء والكباري). اهـ.

- قال الشيخ أحمد النجمي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ «المورد العذب للزلال»: (هُمْ قَوْمٌ دَرَسُوا كُتُبَ سِيدِ قَطْبٍ، وَتَابَعُوهُ فِي كُلِّ مَا قَالَهُ، وَاعْتَقَدوْهُ بَلْ وَعَظَمُوهُ كُلَّ التَّعْظِيمِ؛ مَا جَعَلُوهُمْ يَتَخَذُونَ كُلَّ مَا قَالَهُ فِي كِتَبِهِ حَقًّا وَصَوَابًا، وَإِنْ خَالَفَ الْأَدْلَةُ، وَبَايِنَ مَنْهَاجِ السَّلْفِ، وَيَتَضَعُ ذَلِكُمْ مِنَ الْثُورَةِ الْكَلَامِيَّةِ، وَالْإِشَاعَاتِ الْإِعْلَامِيَّةِ، الَّتِي أَشَاعُوهَا ضِدَّ الشَّيخِ رَبِيعِ بْنِ هَادِيِ الْمَدْخُلِيِّ، حِينَ رَدَّ عَلَى سِيدِ قَطْبٍ فِي بَعْضِ الْأَخْطَاءِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ الْفُضْيَّةِ، وَجَعَلُوهُ مُتَجَنِّيًّا وَظَالِمًا لَهُ، وَلَمْ يَحْمِلُوهُمْ الْإِنْصَافَ أَنْ يَعُودُوا إِلَى الْأَماْكِنِ وَالْأَرْقَامِ الَّتِي أَشَارَ الشَّيخُ إِلَيْهَا فِي كِتَابِهِ).

قال الشيخ ربِيع بن هادي المدخلِي حَفَظَهُ اللَّهُ فِي مَقَالٍ نُشِرَ بِعِنْوَانِ: «سِيدُ قَطْبٍ هُوَ مَصْدِرُ تَكْفِيرِ الْمَجَمِعَاتِ»: (وَمِنْ أَشَدِ الْحَرَكَاتِ وَالْأَحْزَابِ الَّتِي تَدْعُى الإِصْلَاحَ، أَشَدُهَا نَكَايَةُ عَلَى الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، هَذِهِ الْحَرَكَاتُ السِّيَاسِيَّةُ، الَّتِي تَدْعُى أَنَّهَا تَحْمِلُ هُمُومَ الْأُمَّةِ، وَأَنَّهَا تَسْعَى لِإِنْقَاذِهَا مِنَ الْهُوَانِ وَالذُّلُّ، وَلَكِنَّهَا مَعَ الْأَسْفِ لَمْ تَأْتِ الْبَيْوتُ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَلَمْ تَسْلُكْ طُرُقَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الإِصْلَاحِ الْعَقَائِدِيِّ وَالْعَبَادِيِّ وَالسِّيَاسِيِّ، بَلْ مَنْهَاجُ سِيدِ قَطْبٍ الَّذِي مَا زَادَ النَّاسَ إِلَّا بِلَاءً وَدَمَارًا، فَهَذَا الْمَنْهَاجُ يَرْعَى أَنَّهُ يَدْعُوا إِلَى حَاكِمِيَّةِ اللَّهِ، وَهُوَ يَحْمِلُ فِي طِيَّاتِهِ الرَّفْضَ لِحَاكِمِيَّةِ اللَّهِ، فِي الْعَقَائِدِ وَالْعَبَادَاتِ، فِي طَرِيقَةِ الْفَهْمِ لِلنَّصْوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالنَّبُوَيَّةِ، وَيَحْمِلُ فِي طِيَّاتِهِ رَفْضَ الرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي قَضَائِيَّاتِ الْخَلَافِ).

ولقد قام العلماء ب النقد هذه الأفكار والضلالات، ومن أبرزهم الشيخ ربِيع بن هادي المدخلِي في الكتب التالية:-

﴿“أَضْوَاءُ إِسْلَامِيَّةٌ عَلَى عَقِيَّةِ سِيدِ قَطْبٍ وَفَكْرِهِ”﴾.

﴿ ”مطاعن سيد قطب في الصحابة“ .

﴿ ”العواصم مما في كتب سيد قطب من القواصم“ .

﴿ ”الحد الفاصل بين الحق والباطل“ .

﴿ ”نظرات في كتاب التصوير الفني في القرآن“ .

﴿ ”مقال طويل في أطوار سيد قطب في وحدة الوجود“ .

﴿ ”ينبوع الفتنة والأحداث مقال حول كتاب ”لماذا أعدمني“) .اهـ .

فعلى كُلّ مسلم يريد أن يقف على حقيقة سيد قطب، يقرأ هذه الكتب والمقالات، لفضيلة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي.

راجع: كتاب ”فکر الإرهاب والعنف في المملكة العربية السعودية جذوره وأسبابه علاجه“ لعبدالسلام السّحيمي.

ومن خلاله تعرف: أن جماعة الإخوان المسلمين انقسمت إلى ثلاثة أقسام هي:

البنائية، والقطبية، والسرورية.

ثالثاً: محمد بن سرور: عقّبه و منهجه

السرورية: انتساباً إلى محمد بن سرور؟ اسمه: محمد بن سرور بن نايف زين العابدين.

كَلَّما تباعد الزَّمان كثرت الطوائف وتوافرت الأفكار الدخيلة على الإسلام، ومن الخطورة أن بعض هذه الدعوات تدَّعي السلفية؛ مما جعل كثيراً من الشباب يغتر بهذه الدعوات، ومن هذه الجماعات السّرورية:

﴿ قال الشیخ أَحْمَدُ النَّجْمِي رَحْمَةُ اللَّهِ : (مِنْ وَلَائِدِ الْإِخْوَانِيَّةِ السَّرُورِيَّةِ وَالْقَطْبِيَّةِ، وَهُمَا فِرْقَتَانِ أَوْ حِزْبَانِ، افْصَلَا مِنِ الْإِخْوَانِيِّينَ. فَالسَّرُورِيَّةُ : تَنْسَبُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَرُورٍ، الَّذِي هُوَ الْآنَ مُقِيمٌ فِي مَدِينَةِ لَندَنَ، وَيُصَدِّرُ مَجَلَّةَ السُّنَّةَ، وَهَذِهِ الْفَرَقَةُ تُسَمَّى السَّرُورِيَّةُ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كُونِهِ هُوَ الَّذِي سَمَّاهَا بِهَذَا الاسمِ، أَوْ هِيَ سَمَّتْ نَفْسَهَا، أَوْ سَمَّاهَا بَعْضُ الْقَادِهِ فِيهَا).

﴿ ثُمَّ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ : (إِنَّ السَّرُورِيَّةَ وَلِيَدُ الْإِخْوَانِيَّةَ، وَاتَّخَذُوا حَذْوَهَا فِي سَبْبِ الْحُكَّامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَلَعْنَهُمْ، وَإِنَّ أَدَّعِيَ مَؤْسِسَهَا أَنَّهُ عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ، إِلَّا أَنَّ وَاقِعَ السَّرُورِيَّةِ الَّذِي عَلِمْنَا خَلَافَ ذَلِكَ، وَلَسْتُ أَقْطَعُ بِأَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ تَابِعَةُ لَهُ، إِلَّا أَنَّ الْاسْمَ يُدْلِلُ عَلَى الْمُسْمَىِّ، فَمَتَى كَانَ سَبْبُ الْحُكَّامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَلَعْنَهُمْ مِنْ مَنْهَاجِ السَّلْفِ الصَّالِحِ، وَإِنَّمَا مِنْهَاجُ الْخَوارِجِ، وَالْخَطْوَرَةُ تَكْمِنُ فِي هَذِهِ الْمَنْهَاجِ؛ أَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الدُّعَوَةِ يَدْعُو إِلَيْهِ السَّلْفِيَّةَ وَيَتَبَرَّءُ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَهْزَابِ الْمُبَدِّعَةِ، وَلَكِنَّهُ خَالِفٌ مِنْهَاجِ السَّلْفِ بَعْدَ أَمْوَارِهَا) :

١ - فکره التکفیري: حيث تقرأ في مجلة "السنة" الكثير من العبارات، التي فيها تکفیر لحكام المسلمين، والتنقض من علماء الأمة الربانيين:

﴿ فِي الْعَدْدِ الْثَالِثِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَةِ (١٤١٢ هـ - ٣٠-٢) قَالَ : (وَصَنْفٌ آخَرٌ يَأْخُذُونَ مَوَاقِفَهُمْ بِمَوَاقِفِ أَسِيادِهِمْ، فَإِذَا اسْتَعَانَ السَّادَةُ بِالْأَمْرِيَّكَانَ ابْرَى الْعَبِيدَ إِلَى حَشْدِ الْأَدْلَةِ، الَّتِي تَجِيزُ هَذَا الْعَمَلِ، وَيَقِيمُونَ النُّكَيرَ عَلَى مَنْ خَالَفُوهُمْ، وَإِذَا اخْتَلَفَ السَّادَةُ مَعَ إِيْرَانَ الرَّافِضَةِ، تَذَكَّرُ الْعَبِيدُ خُبْثَ الرَّافِضَةِ، وَإِذَا انتَهَى الْخَلَافُ سَكَتَ الْعَبِيدُ، وَتَوَقَّفُوا عَنْ تَوزِيعِ الْكِتَابِ الَّتِي أُعْطِيَتْ لَهُمْ، هَذَا الصَّنْفُ مِنَ النَّاسِ يَكْذِبُونَ، يَتَجَسِّسُونَ، يَكْتَبُونَ التَّقَارِيرَ، وَيَفْعَلُونَ كُلَّ شَيْءٍ يَطْلُبُهُ السَّادَةُ مِنْهُمْ، وَهُؤُلَاءِ قَلْهَةُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَدُخَالَهُ عَلَى الدُّعَوَةِ وَالْعَمَلِ الْإِسْلَامِيِّ) .

وأوراقهم مكشوفة، وإن أطالوا لحاظهم، وقصروا ثيابهم، وزعموا بأنهم حماة السنة، يا إخواننا، لا تغرنكم هذه المظاهر؛ فهذه المشيخة صنعتها الظالمون، ومهمة فضيلة الشيخ لا تختلف عن مهمة كبار رجال الأمن...).اه.

﴿ ثم يقول في نفس المجلة العدد السادس والعشرين (١٤١٣) تحت عنوان المستبدون والعبيد: (وللعبدية طبقات هرمية، الطبقة الأولى: رئيس الولايات المتحدة، جورج بوش، والطبقة الثانية: هي طبقة الحكم في البلاد العربية، وهؤلاء يعتقدون أنه نفعهم وضرهم، ولهذا هم يحجّون إليه، ويقدمون له القرابين والنذور، والطبقة الثالثة: حاشية الحكم العرب، من الوزير ووكلاه الوزراء، وقادة الجيوش، والمستشارين، هؤلاء ينافقون لأسيادهم، ويزينون لهم كلّ باطل، دون حياء ولا خجل، والطبقة الرابعة والخامسة والسادسة: كبار الموظفين...).اه.

انظر: إلى الأفكار التي يتكلم بها محمد بن سرور؛ حيث لم يستثنى من حكمه التكفيري أحداً حتى العلماء، وهذه هي عقيدة الخوارج الجدد، الذين ليسوا ثوب السلفية بهتاناً.

وكان السلف يقولون: (إذا رأيت الرجل يطعن في أهل الحديث، فاعلم أنه صاحب بدعة). فكيف بمن يكفرهم.

٢- يصفُ كُتبَ العقيدة بالجَفَافِ؛ حيث قال في كتابه « منهاج الأنبياء» (ص ٨): نظرت في كتب العقيدة، فوجدت أنها كُتِبَتْ في غير عصرنا، وكانت حلولاً لقضايا ومشكلات العصر الذي كُتِبَتْ فِيهِ، ومن ثَمَّ فكتب العقيدة، فيها كثيرٌ من الجَفَافِ؛ لأنها نصوصٌ وأحكام، ولهذا أعرض الشباب عنها، وزهدوا بها...).اه.

﴿ أجاب الشيخ ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْكَلَام بِقَوْلِهِ: (هَذَا غَلْطٌ عَظِيمٌ، كَتَبَ الْعِقِيدَةُ، الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَ جَفَافٌ)، قَالَ: اللَّهُ! قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ! فَإِذَا كَانَ يَصِفُ

الكتاب والسنّة بأنّها جفاء، فهذه ردّة على الإسلام، هذه عبارة سقيمة، وخيثة، والكتاب الذي فيه هذا الكلام يجب تزييقه ولا يجوز بيعة). اه.

﴿ وَقَالَ الشِّيخُ الْفَوَازُانُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي نَقْدِ هَذَا الْكَلَامِ : (لِمَا نَسْتُورُدُ أَفْكَارَنَا مِنَ الْخَارِجِ مِنْ مُحَمَّدٍ سَرَورَ أَوْ غَيْرِهِ ، كَتَبَ الْعِقِيدَةَ آفْتَهَا عَنْ مُحَمَّدٍ سَرَورَ أَنَّهَا نَصوصٌ وَأَحْكَامٌ فِيهَا قَالَ : اللَّهُ . وَقَالَ : رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهُوَ يُرِيدُ أَفْكَارَ فَلَانَ وَفَلَانَ ، لَا يُرِيدُ نَصوصًا وَأَحْكَامًا ، فَعَلَيْكُمْ أَنْ تَحْذِرُوا مِنْ هَذِهِ الدَّسَائِسِ الْبَاطِلَةِ ، الَّتِي يَرَادُ بِهَا حَرْفُ شَبَابِنَا عَنْ كُتُبِ السَّلْفِ الصَّالِحِ ، إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ جَافًّا وَالسُّنْنَةُ جَافَّةً ، وَكَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَرِفُ بِهِ جَفَافًّا ، فَهَذَا مِنْ عَمَى الْبَصِيرَةِ ، وَالْعِقِيدَةُ لَا تَؤْخُذُ إِلَّا مِنَ الْكَتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، لَا مِنْ فَكْرِ فَلَانَ وَعَلَانَ) . اه.﴾

- الدعوة إلى الحزبية والإمارة، ولكن بثوبٍ جديدٍ كما بين ذلك في مجلته (السنّة) العدد (٢٩) (ص ٨٩) تحت مقال «الوحدة الإسلامية»: (ولَا يحقُّ لأيّ جماعةٍ منها كان منهجها سليماً الادعاء بأنّها جماعة المسلمين، ولا يحقُّ لأميرٍ هذه الجماعة أن يطلب البيعة لنفسه، كما كان يطلبها خلفاء المسلمين، ولكن يحقُّ لهذا الأمير ومن حوله أن ينظموا أمورهم كمؤسسة دعوية، تعمل من أجل أن يكون الدين كُلُّهُ لله في الأرض، ويقتضي هذا التنظيم أن يكون للمؤسسة: رئيس، ونائب رئيس، ومسؤولين عن الأقسام والفروع، وأوامر تصدر فتطاع، إلّا ما كان مخالفًا للسنّة). اه.

وهات تلخيصٌ مجملٌ لما احتوى عليه كتاب «منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله» لـ محمد بن سرور:

﴿ لم يعرف منهج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .﴾

﴿ شحن الكتاب بالتكفير لحكام المسلمين، ونحن لا نجهل ولا ننكر ما عند حكام المسلمين من انحرافات، بل لقد صاروا كالآلة بأيدي زعماء اليهود والنصارى، ولكن تكفيرون شيءٌ وانحرافهم شيءٌ آخر. ﴾

﴿ طعنه الشَّدِيدُ في علماء أهل السنة. ﴾

﴿ دعوته إلى التنظيم السري والبيعة والإمارة في الحضر، وهذه قواعد كثيرة من أهل البدع والضلالات. ﴾

﴿ دعوته إلى الطريق الثوري في مواجهة حكام المسلمين. ﴾

﴿ جعله الوصول إلى سدة الحكم هو الطريق لإقامة الدين، وهو طريق الفاشلين في القيام بالإصلاح، بل إنه طريق أرباب الأطماء في حطام الدنيا، على حساب الإسلام. ﴾

﴿ جعل نفسه الوصي على الدعوة السلفية، والمرجعية لها. ﴾

﴿ التناقض الواضح في أكثر من مكان. ﴾

﴿ إيجابه طاعة جميع الأنبياء على المسلمين، مع أن الله ورسوله أوجب على المسلمين طاعة محمد. ﴾

وخلاصة القول في هذا الكتاب:

وعلى كُلِّ الكتاب غِيرٌ صالح للقراءة فيه، وهذا البلاء الذي وقع فيه محمد بن سرور سببُه أنه تربى على المناهج الحركية لا على مناهج النبوة، وما زاد الطين بله، أنه

مغرِّمٌ بكتابات سيد قطب:

وَمَنْ يَكُنِ الْغُرَابُ لَهُ دَلِيلًا يَمْرِبِهَ عَلَى جِيفِ الْكِلَابِ

فسيد قطب اجتمع فيه مناهج الفرق والطوائف الضالة، والسبب في وقوعه فيها هو أنه كان جاهلاً بها غير مكترث بخطرها، وخلاصة القول أن كتاب "منهج

الأنبياء في الدعوة إلى الله» لـمحمد بن سرور كاتب حركيٌّ، يمثل الاتجاهات السياسية المنحرفة، فلا صلة له بحقيقة منهج الأنبياء، حتى وإن وافق الأنبياء في شيءٍ، فليس العمدة عنده على ذلك، بل العمدة على ما خالفهم فيه، والسبب في أن المؤلف نسب منهجه هذا للأنبياء هو أنه تربى على طريقة الإخوان المسلمين، الذين يستخدمون الإسلام شعاراً لأباطيلهم، كما تقدم ذكر ذلك). اه. بتصريف.

الرابع: المودودي

وهو أحد قادة الإخوان المسلمين، ومن أفكاره الخطيرة:

﴿ طعنه في نبي الله يوسف، قال في كتابه "تفهيمات" في تفسير قوله تعالى في سورة يوسف إخباراً عن يوسف ﴿أَجْعَلَنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف:٥٥]: إن هذه لم تكن مطالبة لوزير المالية فقط، بل إنها كانت مطالبة للدكتاتورية، ونتيجة ذلك، فإن وضع سيدنا يوسف يشبه وضع: (موسوليني في إيطاليا الآن). اه.

﴿ الدعوة للخروج على الولاة، قال في كتابه "تذكرة دعوة الإسلام" (ص ١٢): دعوتنا لجميع أهل الأرض أن يحدثوا إنقلاباً عاماً في أصول الحكم الحاضر الذي استبد به الطاغية والفجرة الذين ملئوا الأرض فساداً...). اه.

الخامس: محمد قطب

ما يقال في سيد قطب يقال في أخيه، فهو الذي تولى نشر كتب سيد قطب وطبعها بالعشرات، مع عدم التحذير من أي شيءٍ مما احتوته من أخطاء، وهو من كبار الإخوان القطبيين وكتابه: "واقعنا المعاصر خير شاهد".

السادس: عبد الرحمن عبد الخالق

﴿ قال في كتابه: "خطوط رئيسية لبعث الأمة الإسلامية" (ص ٧٢): (إن دولنا العربية والإسلامية بوجه عام، لا ظل للشريعة بها، إلّا في بعض ما يسمى بالأحوال الشخصية). اهـ.

﴿ وقال في نفس الكتاب (ص ٧٦) ساخراً من علماء السنة والتوحيد: (واليوم وللأسف، نملك شيئاً يفهمون قصور الإسلام على مستوى عصور قديمة، وما قيمة عالم بالشريعة لو دعى إلى نداء الجهاد وحمل السلاح يقول: هذا ليس من شأن رجال الشريعة؛ إننا نستطيع فقط الفتوى في الحلال والحرام والحيض والنفاس والطلاق). اهـ.

﴿ وقال في "مجلة البعث الإسلامي" (العدد ٣/٥٧) في معرض كلامه عن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَدَّرْتُهُ قال: (ولكنها لم تعرف بالتجديد والاجتهاد، لهذا سماها محمد عمارة: (السلفية النصوصية) يقصد بالنصوصية: الحرفيّة في فهم النصوص، وقد يكون عذرًّا هذه الحركة: أنها نشأت في مجتمع بسيط بعيد عن معترك الحضارة، تغلب عليها حياة البداوة). اهـ.

السابع: جماعة الجهاد المسمى "تنظيم القاعدة"

وعلى رؤوس هذه الجماعة الفاسدة: أيمن الظواهري، وأساميـة بن لادـن: أسامـة بن لادـن من تأثـير بـفـكرـ أيـمنـ الـظـواهـريـ،ـ وأـيـمنـ الـظـواهـريـ منـ جـعـلـ كـتـبـ سـيـدـ قـطـبـ دـسـتـورـاـهـ.

﴿ قال الظواهري في "مجلة المجاهدين" التي صدرت في (إبريل ١٩٩٥) مقال عنوانه: "الطريق إلى القدس يمر بالقاهرة": (لن تفتح القدس إلا إذا حسمت المعركة في مصر والجزائر، إلا إذا فتحت القاهرة...).اه.

﴿ أما أسامة بن لادن فقد تأثر بالظواهري، يقول متصر الزيات محامي بما يسمى بالإسلاميين في مصر، كما نشرت "جريدة الشرق الأوسط" عدد (٩٢٠٣) يوم الأحد (٨/٤/٢٠٠٤) نacula عن كتابه: "الطريق إلى الجنة": (وأستطيع الظواهري أن يُحدِّث تحولات جذرية واستراتيجية في فكر أسامة بن لادن، بعدما التقى معاً في أفغانستان منتصف عام ١٩٨٨م).

وشيخ أسامة الأول هو محمد سرور، وهو شيخه الفكري، وشيخه العملي والعلمي هو الظواهري، وكلام العلماء في التحذير من أسامة بن لادن أشهر من أن يذكر.

الثامن: تكفير عائض القرني المسلمين

قال وهو يخاطب علماء المسلمين في (ص ٤٧) من "حن الخلود" تحت عنوان:

(دع الحواشى) وأخرج:
صَلَّى مَا شَئْتَ وَصُمِّ فَالدِّينُ لَا يَعْرُفُ الْعَابِدُ مَنْ صَلَّى وَصَامَ
أَنْتَ قِسِّيسٌ مِّنَ الرُّهْبَانِ مَا أَنْتَ مِنْ أَحْمَدَ يَكْفِيكَ الْمَلَامَا

﴿ قال الشيخ النجمي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في كتابه "المورد العذب" (ص ٣٢): فقد جعلت المسلمين المصلين المزكين الصائمين لله على شريعة عبده ورسوله محمد ﷺ، جعلتهم قساوسةً ورهباناً، حكمت عليهم بالنصرانية، وأخرجتهم من

الإسلام، فبرأتهم من أَحْمَد النَّبِي الْمُخْتَار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبرأته منهم، وأكَّدت تكفيرك للمسلمين، بدون ما يوجب الكفر، فارتديت جُبَّةَ الْخُوَارِجْ). اهـ.

﴿ ولقد شهد على تكفير سيد قطب للمسلمين كبار الإخوان المسلمين: (وشهد شاهد من أهلها: فهذا يوسف القرضاوي الإخواني -قرَضَ اللَّهُ لسانه- يقول في كتابه «أولويات الحركة الإسلامية» (ص ١١٠): (وفي هذه المرحلة، ظهرت كتب سيد قطب التي تمثل المرحلة الأخيرة من تفكيره، الذي ينضح بتكفير المجتمع، وإعلان الجهاد على الناس كافة)). اهـ.

﴿ ويقول فريد عبد الخالق، وهو أحد قادة الإخوان المسلمين في «ميزان الحق» (ص ١١٥): (إن نشأت فكرة التكفير، بدأت من بعض شباب الإخوان، في سجن القناطر، في أواخر الخمسينيات، وفي بداية السبعينيات، وأنهم تأثروا بفكرة سيد قطب وكتاباته، وأخذوا منها أن المجتمع في جاهلية، وأنه قد كَفَرَ حكامه الذين تنكروا لحاكمية الله، في عدم الحكم بما أنزل الله، ومحكوميهم إذا رضوا بذلك).

وقد اعترف رؤوس الإرهاب في هذا الزمان، من: أسامة بن لادن، إلى أيمن الظواهري، إلى غيرهم، أن مرجعيتهم هي كتاب سيد قطب، وبالأخص «الضلال» و«معالم في الطريق».

﴿ وإيَّاكَ أَنْ تُشَكَّ في ذلِكَ أَخَا الإِسْلَام لحظةً؛ فإنَّ مؤرخ الإخوان المسلمين عباس السّيسي قال في «قافلة الإخوان المسلمين» في عدة فقرات، يذكر أنهم قاموا بالإرهاب والتفجير والتدمير.

- مثل في صفحة (٢٥٨): يذكر مقتل القاضي أَحْمَد بَكْر خازن دار، اغتياله من قبل الإخوان المسلمين.

- وفي صفحة (٢٦٩): حادث السيارة الجيب.

- وفي صفحة (٢٧١): محطة اللاسلكي؛ حيث وُجدَ فيها ألغام زرعت من قبل أحد الإخوان المسلمين.
- وفي صفحة (٧٢ أو ٧٣): ذُكر الإخوان متهمين في قضية السيارة الجيب والحكم عليهم.
- وفي صفحة (٢٧٥): أمر عسكري بحلّ جماعة الإخوان.
- وفي صفحة (٢٨١): قرار حلّ جماعة الإخوان، ونصّ بيان القرار.
- في صفحة (٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٥) محاولة نسف محكمة الاستئناف.
- وفي صفحة (٢٨٦): مقتل النقراشي، وفي وزارته اغتيل من قبل الإخوان المسلمين.

كُلُّ هَذَا مَوْجُودٌ فَقْطَ فِي الْجَزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ «قَافْلَةِ الإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ».

وهو أحد معتنقي هذا المنهج، وهو المؤرخ لهذه الواقع، والمعرف بها، وهذه لم تأت من محاضر المخبرات، ولا من ملفات أمن الدولة، ولم تأت من مذكرات أعداء الدين، بل هي من كتاب ينطق باسمائهم، يشهد عليهم بأنهم حزبٌ تكفيريٌ يستعمل العنف والتفجير، وهذا هو الإرهاب في العصر الحاضر.

ولكي يستروا على جرائمهم وعلى ما صدروه للإسلام والمسلمين، ذهبوا يلصقون هذه التّهّم بالدعوة السّلفية المباركة، ووقع في فخاخهم وشركهم بعض الأغرار، الذين لا يعلمون ولا يفهمون الدّعوة السّلفية الحق !!

فنسأل الله سبحانه أن يحفظ بلاد المسلمين، ويحفظ المسلمين من كُل شرّ، ويحـلـ عليهم الأمان والإيمان، إنه ولي ذلك القادر عليه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جماعة المهاجرة والتكفير نشأتها وأبرز قاداتها

جماعة المسلمين كما سُمِّت نفسها أو "جماعة المهاجرة والتكفير" كما أطلق عليها إعلامياً، هي: جماعة إسلامية غالبة، نهضت هاجرت الخوارج في التكفير بالمعصية، نشأت داخل السجون المصرية في بادئ الأمر، وبعد إطلاق سراح أفرادها، تبلورت أفكارها، وكثير أتباعها في صعيد مصر، وبين طلبة الجامعات خاصة.

التأسيس وأبرز الشخصيات:

تبلورت أفكار ومبادئ جماعة المسلمين التي عرفت بـ"جماعة التكفير والمهاجرة" في السجون المصرية وخاصة بعد اعتقالات سنة (١٩٦٥ م) التي أعدم على إثرها سيد قطب وإخوانه بأمر من (جمال عبد الناصر) حاكم مصر آنذاك.
لقد رأى المتدينون المسلمين داخل السجون أولواً من العذاب، ما تقشعر من ذكره الأبدان، وسقط الكثير منهم أمامهم بسبب التعذيب، دون أن يعبأ بهم القساة الجبارون.

وفي هذا الجو ولد الغلو، ونبت فكره التكفيري، ووجدت الاستجابة لها. في سنة (١٩٦٧ م) طلب رجال الأمن من جميع الدعاة المعتقلين تأييد رئيس الدولة جمال عبد الناصر.

فإنقسم المعتقلون إلى فئات:

فئة سارعت إلى تأييد الرئيس ونظامه بغية الإفراج عنهم والعودة إلى وظائفهم وزعموا أنهم يتكلمون باسم جميع الدعاة، وهؤلاء كان منهم العلماء، وثبت أنهم طابور خامس داخل الحركة الإسلامية.

و ثمة نوع آخر ليسوا عملاً بالمعنى، وإنما هم رجال سياسة، التحقوا بالدعوة، بغية الحصول على مغانم كبيرة.

أما جمهور الدعاة المعتقلين، فقد لجأوا إلى الصمت، ولم يعارضوا أو يؤيدوا؛ باعتبار أنهم في حالة إكراه.

بينما رفضت فئة قليلة من الشباب موقف السلطة، وأعلنت كُفْرَ رئيس الدولة ونظامه، بل اعتبروا الذين أيدوا السلطة من إخوانهم مرتدون عن الإسلام، ومن لم يكفرهم فهو كافر، والمجتمع بأفراده كُفَّار؛ لأنهم موالون للحكام، وبالتالي فلا ينفعهم صوم ولا صلاة، وكان أمّاً هذه الفئة مُهَنْدِسُ أفكارها الشّيخ: على إسماعيل.

أبرز الشخصيات في الجماعة

❖ الشّيخ على إسماعيل، كان إمام هذه الفئة من الشباب داخل المعتقل، وهو أحد خِرَّيجي الأزهر.

❖ وشقيقه الشّيخ عبدالفتاح إسماعيل، أحد السَّتَّة الذين تم إعدامهم مع السيد قطب، وقد صاغ الشّيخ على مبادئ العزلة والتّكفير لدى الجماعة، ضمن أطروحة شرعية، حتى تبدو وكأنّها أمور شرعية، لها أدلة من الكتاب والسنة من حياة الرسول ﷺ، في الفترة بين الملكية والمدنية؛ متأثراً في ذلك بأفكار الخوارج، إلَّا أنَّه رجع إلى رشده، وأعلن براءته من تلك الأفكار التي كان ينادي بها.

❖ شكري أحمد مصطفى (أبو سعد) من مواليد قرية الحوائكة بمحافظة أسيوط (١٩٤٢)م أحد شباب جماعة الإخوان المسلمين الذين اعتقلوا عام

(١٩٦٥م)؛ لانتسابهم لجماعة الإخوان المسلمين، عمره ثلاثة وعشرين عاماً، تولى قيادة الجماعة داخل السجن بعد أن تبرأ الشيخ علي عبده إسماعيل.

- وفي عام (١٩٧١م) أفرج عنه بعد أن حصل على بكالوريوس الزراعة، ومن ثم بدأ التحرك في مجال تكوين الهيكل التنظيمي لجماعته، ولذلك مبايعته أميراً للمؤمنين وقائداً لجماعة الإخوان المسلمين -على حد زعمهم- فُعِّلنَ أمراء للمحافظات والمناطق، واستأجر العديد من الشقق كمقرات سرية للجماعة بالقاهرة والإسكندرية والجيزة، وبعض محافظات الوجه القبلي.

- وفي سبتمبر (١٩٧٣م) أمر بخروج أعضاء الجماعة إلى المناطق الجبلية، واللجوء إلى المغارات الواقعة بدائرة (أبي قرقاص) بمحافظة (المنيا) بعد أن تصرفوا ببيع ممتلكاتهم، وزودوا أنفسهم بالمؤن الازمة والسلاح الأبيض، تطبيعاً لمفاهيمهم الفكرية؛ حول الهجرة.

- في (٢٦ أكتوبر ١٩٧٣م) اشتبه في أمرهم رجال الأمن المصري، فتم إلقاء القبض عليهم، وتقديمهم للمحاكمة في قضية رقم (٦١٨) لسنة (٧٣) أمن دولة عليا.

- في (٢١) (إبريل ١٩٧٤م) عقب حرب (أكتوبر ١٩٧٣م) صدر قرار جمهوري يُبعفو عن مصطفى شكري وجماعته إلا أنه عاود ممارسة نشاطه مرة أخرى، ولكن هذه المرة بصورة مكثفة أكثر من ذي قبل؛ حيث عمل على توسيعه قاعدة الجماعة، وإعادة تنظيم صفوفها، وقد تمكّن منضمّ أعضاء جدد للجماعة من شتى محافظات مصر، كما قام بتسفير مجموعات أخرى إلى خارج البلاد، بغرض التمويل، مما مكن لانتشار أفكارهم في أكثر من دولة.

- هيأ شكري مصطفى لاتباعه بيئةً متكاملةً من النشاط، وشغلهم بالدعوة والعمل والصلوات والدراسة، وبذلك عزلهم عن المجتمع؛ إذ أصبح العُضُو يعتمد على الجماعة في كُل احتياجاته، ومن ينحرف من الأعضاء يتعرض لعقاب بدني، وإذا ترك العُضُو الجماعة اعتبر كافراً؛ حيث اعتُبر المجتمع خارج الجماعة كُلُّه كافراً، ومن ثم يتم تعقبه وتصفيته جسدياً.

- رغم أنَّ شكري مصطفى كان مستبدًا في قراراته؛ إلَّا أنَّ أتباعه كانوا يطيعونه طاعةً عمياً، بمقتضى عقد البيعة الذي أخذَ عليهم في بداية انتسابهم للجماعة، وكما هو معلومٌ ثابتٌ: أن هذه الجماعة جوَّهَتْ بقوَّةٍ من قبل السلطات المصرية، وبخاصية بعد مقتل الشيخ حسين الذهبي وزير الأوقاف المصري السابق.

- وبعد مواجهات شديدة بين أعضاء الجماعة والسلطات المصرية، تم القبض على المئات من أفراد الجماعة، وتقديمهم للمحاكمة في القضية رقم (٦) لسنة (١٩٧٧م) التي حكمت بإعدام خمسةٍ من قادات الجماعة، على رأسهم شكري مصطفى وماهر عبدالعزيز البكري وأحكام بالسجن متفاوتة على باقي أفراد الجماعة.

- في (٣٠) (مارس ١٩٧٨م) صبيحة زيارة السادات للقدس، تم تنفيذ حكم الإعدام في شكري مصطفى وإخوانه.

- بعد الضربات القاسية التي تلقتها الجماعة، اتخذت طابعَ السرية في العمل، الأمر الذي حافظت به الجماعة على وجودها حتى الآن، ولكنه وجودٌ غير مؤثر ولا ملحوظ؛ لشدة مواجهة «جماعة الصحوة الإسلامية» من أصحاب العقيدة والمنهج السُّلْفِي لهم بالحوار والمناظرات، سواءً كان داخل السُّجون والمعتقلات، أم خارجها، مما دفع الكثير منهم إلى العودة إلى رشده والتبرؤ من الجماعة.

❖ ماهر عبدالعزيز زناتي (أبو عبدالله) ابن شقيقة شكري مصطفى ونائبة في قيادة الجماعة بمصر، وكان يشغل منصب المسؤول الإعلامي للجماعة، أُعدم مع شكري في قضية محمد حسين الذهبي، رقم (٦) لسنة (١٩٧٧م) وله كتاب «المهجرة».

الأفكار والمعتقدات لدى الجماعة "التكفير والهجرة"

❶ إن التَّكْفِيرُ عَنْصُرٌ اسْاسِيٌّ فِي أَفْكَارِ وَمَعْتَقَدَاتِ الْجَمَاعَةِ، فَهُمْ يَكْفُرُونَ كُلَّ مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرًاً وَأَصْرَرَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَتَبَعَّدْ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ يَكْفُرُونَ الْحُكَامَ الَّذِينَ لَا يَحْكُمُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، بِإِطْلَاقٍ وَدُونَ تَفْصِيلٍ، وَيَكْفُرُونَ الْمَحْكُومِينَ؛ لِأَنَّهُمْ رَضُوا بِذَلِكَ وَتَابُوهُمْ أَيْضًا بِإِطْلَاقٍ وَدُونَ تَفْصِيلٍ، أَمَّا الْعُلَمَاءَ فَيَكْفُرُونَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكْفُرُوا هُؤُلَاءِ وَلَا أُولَئِكَ، كَمَا يَكْفُرُونَ كُلَّ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ فَكْرُهُمْ فَلَمْ يَقْبِلُهُ، أَوْ قَبِيلُهُ وَلَمْ يَنْظُمْ إِلَى جَمَاعَتِهِمْ وَيَبَايِعُ إِمَامَهُمْ، أَمَّا مَنْ انْظَمَ إِلَى جَمَاعَتِهِمْ ثُمَّ تَرَكَهَا فَهُوَ مُرْتَدٌ حَلَالُ الدَّمْ، وَعَلَى ذَلِكَ فَالْجَمَاعَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ إِذَا بَلَغَتْهَا دُعَواهُمْ وَلَمْ تَبَايِعْ إِمَامَهُمْ، فَهِيَ كَافِرَةٌ مَارِقةٌ مِنَ الدِّينِ.

❷ وَكُلُّ مَنْ أَخْذَ بِأَقْوَالِ الْأَئمَّةِ أَوْ بِالْإِجْمَاعِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ أَوْ بِالْقِيَاسِ، أَوْ بِالْمَصْلَحةِ الْمَرْسَلَةِ، أَوْ بِالْإِسْتِحْسَانِ وَنَحْوِهَا، فَهُوَ فِي نَظَرِهِمْ مُشْرِكٌ كَافِرٌ.

❸ وَالْعَصُورُ الْإِسْلَامِيَّةُ بَعْدَ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ كُلُّهَا عُصُورٌ كُفَّرٌ وَجَاهِلِيَّةٌ؛ لِتَقْدِيسِهَا لِصَنْمِ التَّقْلِيدِ الْمَعْبُودِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَ الْأَحْكَامَ بِأَدْلِتِهَا، وَلَا يَجُوزُ لِدِيْهِمُ التَّقْلِيدُ فِي أَيِّ أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ.

❹ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَفَعْلُهُ لَيْسَ بِحَجَّةٍ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

❸ والهجرة هي العنصر الثاني في فكر الجماعة، ويقصد بها العزلة عن المجتمع الجاهلي، وعندهم أنَّ كُلَّ المجتمعات الحالية مجتمعاتٌ جاهلية، والعزلة المعنية عندهم عزلة مكانيةٌ وعزلة شعوريةٌ؛ بحيث تعيش الجماعة في بيئة تتحقق فيها الحياة الإسلامية الحقيقة -برأيهم-، كما عاش الرسول ﷺ وصحابته الكرام في الفترة المكية.

❹ يجب على المسلمين في هذه المرحلة الحالية من عهد الاستضعفاف الإسلامي؛ أن يمارسوا المفاسلة الشعورية لتنمية ولائهم للإسلام، من خلال جماعة المسلمين "التكفير والهجرة" وفي الوقت ذاته، عليهم أن يُكفُّوا عن الجهاد؛ حتى تكتسب القوة الكافية.

❺ لا قيمة عندهم للتاريخ الإسلامي؛ لأن التاريخ وأحسن القصص، هي الواردة في القرآن الكريم فقط.

❻ لا قيمة أيضًا لأقوال العلماء المحققين، وأمهات كتب التفسير والعقائد؛ لأن كبار علماء الأمة في القديم والحديث -بزعمهم- مرتدون عن الإسلام.

❾ قالوا بحجية الكتاب والسنة فقط، ولكن كغيرهم من أصحاب البدع، الذي اعتقدوا رأيًّا ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه، فما وافق أقوالهم من السنة قبلوه، وما خالفها تحايلوا في ردِّه أو ردِّ دلائله.

❿ دعوة إلى الأمية لتأويلهم الخاطئ ل الحديث: «نَحْنُ أَمَّةٌ أُمِيَّةٌ...». فدعوا إلى ترك الكلمات ومنع الانتساب للجامعات والمعاهد الإسلامية أو الغير إسلامية؛ لأنها مؤسسات الطاغوت، وتدخل ضمن مساجد الضرار.

أطلقوا الدعوة لمحو الأمية، وهي دعوة يهودية لشغل الناس بعلوم الكفر عن تعليم الإسلام، فيما العلم إلا ما يتلقونه في حلقاتهم الخاصة.

﴿١١﴾ قالوا بترك صلاة الجمعة والجماعة في المساجد؛ لأن المساجد كُلُّها ضرارٌ وأئمتها كفارٌ، إِلَّا أربعة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد النبوى، وقباء، والمسجد الأقصى، ولا يصلون فيها أىضاً إِلَّا إذا كان الإمام منهم.

﴿١٢﴾ يزعمون أنَّ أميرهم شكري مصطفى هو مهدي هذه الأمة المنتظر، وأن الله تعالى سيتحقق على يد جماعته ما لم يتحقق على يد محمد ﷺ من ظهور الإسلام على جميع الأديان، وعليه فإن دور الجماعة يبدأ بعد أن تدمر الأرض بمن عليها بحرب كونية بين الولايات المتحدة الأمريكية، والإتحاد السوفيتى، تنفرض بسببها الأسلحة الحديثة، كالصواريخ والطائرات وغيرها، ويعود القتال كما كان في السابق رجل لرجل، بالسلاح القديم من سيوف ورماح وحراب.

﴿١٣﴾ ادعى زعماء الجماعة أنهم بلغوا درجة الإمامة والاجتهاد المطلق، وأن لهم أن يخالفوا الأمة كلها وما أجمعوا عليه سلفاً وخلفاً.

﴿١٤﴾ وأهم كتاب كشف عن أسرار دعوتهم وعقيدتهم هو كتاب «ذكريات مع جماعة المسلمين التكفير والهجرة» لأحد أعضاء الجماعة عبد الرحمن أبو الخير الذي تداركهما فيما بعد.

الجذور الفكرية والعقائدية

إن قضية تكفير المسلم قديمةٌ ولها جذورها في التاريخ الإسلامي، منذ عهد الخوارج، وقد تركت أثراً علمياً وعملية لعدة أجيال، وقد استيقظت هذه الظاهرة لأسباب عدة ذكرها العلماء.

ويمكن إجمالها فيما يلي:

- انتشار الفساد والفسق والإلحاد في معظم المجتمعات الإسلامية، دونها محاسبة من أحد، لا من قبل الحكام، ولا من المجتمعات الإسلامية المسحوقة تحت أقدام الطغاة والظالمين.
- محاربة الحركات الإسلامية من قبل حكام المسلمين، وامتلاء السجون بدعاة الإسلام، واستخدام أقصى أنواع التعذيب، مع التلفظ بـألفاظ الكفر من قبل المعدبين والسجانين.
- ظهور وانتشار بعض الكتب الإسلامية التي ألفت في هذه الظروف القاسية، وكانت تحمل بذور هذه الفكر، واحتضان هذه الفكرة من هذه الجماعة «الهجرة والهجرة»، وطبعت بطبع الغلوّ والعنف.
- ويعود أساس جميع ما تقدم: ضعف البصيرة بحقيقة الدين، والاتجاه الظاهري في فهم النصوص، والإسراف في التحرير، والتباس المفاهيم، وتقييع عقيدة أهل السنة والجماعة لدى بعض قادة الحركة الإسلامية، بالإضافة إلى اتباع المتشابه، وترك المحكمات، وضعف المعرفة بالتاريخ والواقع، وسنن الكون والحياة، ومنهج أهل السنة والجماعة.

أماكن الانتشار لهذه الجماعة «الهجرة والتكفير»

انتشرت هذه الجماعة في معظم محافظات مصر، وفي منطقة الصعيد علىخصوص، ولها وجود في بعض الدول العربية: (اليمن - والأردن - الجزائر - وغيرها).

خلاصة الكلام في هذه الجماعة الضالة

أنَّ هذه الجماعة هي جماعة ضالَّةٌ أَحْيَتْ فِكْرَ الخوارج؛ بتکفير كُلٌّ من ارتكب كبيرة وأصرَّ عليها، وتکفير الحكام بإطلاق دون تفصيل؛ لأنَّهم لا يحكمون بشرع الله، وتکفير المحکومين لرضاهم بهم بدون تفصيل، وتکفير العلماء لعدم تکفيرهم أولئك الحكام، كما أنَّ الهجرة هي العنصر الثاني في تکيرهم هذه الجماعة، ويقصد بها اعتزال المجتمع الجاهلي عزلةً مكانيةً، وعزلةً شعوريةً، وتمثل في اعتزال معابد الجahلية، ويقصد بها المساجد.

ووجوب التوقف والتبين بالنسبة لآحاد المسلمين، بالإضافة إلى إشاعة مفهومها.
وفي الأخير:

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم، أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه، لا أبتغي به سمعةً ولا رباءً.

وأسأله أن يجنب البلاد الإسلامية عامةً وببلادنا اليمنية خاصة الفتنة ما ظهر منها وما بطن.

كما أسأله سبحانه، أن يهدي جميع الحكام إلى التحاكم إلى الكتاب والسنة، وأن يوفقهم لكل خير، ويجمع كلمتهم على الحق، ويسخرهم لخدمة الإسلام والمسلمين، ويتم عليهم نعمة الإسلام والسنة.
والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

من مراجع هذه الرسالة:

- كتاب «وجادلهم والتي هي أحسن مناقشة علمية هادئة لـ(٨١) مسألة متعلقة بحكام المسلمين».
- وكتاب «تحذير الشباب من أسباب التطرف والإرهاب».
- وكتاب «مجموع فتاوى العلماء الربانيين في تحكيم القوانين» للشيخ سليم الملالي.

كتبه / أبو بشار علي بن حسن بن علي محروس الحبيشي
الأربعاء ٢٦ / شعبان / ١٤٣٢ هـ.

الفهرس

٣.....	تقديم العلامة المحدث أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري
٤.....	الصورة الخطية لتقديم العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري
٥.....	مقدمة الشيخ أبي عبدالله محمد بن حزام الفضلي.....
٦.....	مقدمة المؤلف.....
١١.....	الحكم بما أنزل الله وحكمه باختصار
١١.....	ونذكر بعض صور الشرك الأكبر في الحكم والحكام:
١٢.....	وهذه بعض صور الشرك الأصغر عند الحاكم
١٢.....	بعض العلماء الذين تكلّموا في هذه المسألة
١٨.....	والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:
٢١.....	بعض الأسباب المجرئة لهؤلاء الجهال على التكفير:
٢٢.....	بعض شبه الخوارج في تكفير الحكام.....
٢٢.....	الشبهة الأولى: احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾
٢٢.....	كلام العلماء حول هذه الآية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن العلماء المعاصرين
٣٧.....	الشبهة الثانية: يحتجون بموالاتهم للكفار أي الحكم
٣٧.....	معنى الم الولاية والتولي
٣٨.....	أقسام الم الولاية:
٤١.....	الشبهة الثالثة: التي يدندنون بها في تكفيرهم للحكام والخروج عليهم، بحججة أنهم أعنوا الكفار على المسلمين.....
٤٢.....	بيان أنه ليست كل إعانة مكفرة:
٤٣.....	بيان ضابط الإعانة المكفرة:
٤٤.....	الشبهة الرابعة: في تكفيرهم للحكام والخروج عليهم بحججة أنهم أماتوا الجهاد؟

بيان خطر التكفير بدعوى تعطيل الجهاد.....	٤٦.....
بيان عدم المخرج في ترك الجهاد حال العجز.....	٤٦.....
بيان أنَّ الأُمَّةَ الْأَنَّ في ضعف يوجب عليها عدم استعمال الجهاد:.....	٤٧.....
بعض المخالفات المنهجية في طريق الدعوة إلى الجهاد.....	٤٨.....
الشبهة الخامسة: الاحتجاج على تكfir الحكام والخروج عليهم بانتشار المعاصي	٤٩.....
فالتمكين من الرَّبَا لا يكفر وأنَّ الاستحلال لا يستفاد من الفعل المجرد.....	٥٠.....
الشبهة السادسة: احتجاجهم على تكfir الحكام والخروج عليهم بشبهة الشرع المبدل	٥٢.....
الشبهة السابعة: الاحتجاج على تكfir الحكام والخروج عليهم بقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢٢]	٥٣.....
الشبهة الثامنة: الاحتجاج على تكfirهم للحكام والخروج عليهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]	٥٣.....
مناظرة ابن عباس للخوارج.....	٥٤.....
التكفير أثاره شروطه المشروعة وبعض صفات الخوارج وفتاوي العلماء في الخوارج والتکفیر.	٥٨.....
آثار التکفیر وأخطاره ومضاره.....	٥٨.....
ضرره على الفرد إذا حكمت عليه بالکفر معناه:.....	٥٨.....
وأما ضرره وخطره على الإسلام عموما:	٥٩.....
شروط التکفیر وموانعه	٦١.....
بعض صفات الخوارج.....	٦٢.....
بعض فتاوى العلماء في التحذير من التکفیر	٧٦.....
”البنائية“.....	٧٨.....
بعض قادات الإخوان المسلمين وقادات التکفیر في هذا العصر	٧٩.....
الأول: حسن البنا: بعض أقواله الدالة عقیدته ومنهجه	٧٩.....
الثاني: سيد قطب: بعض مخالفاته ومنهجه	٧٩.....

ثالثاً: محمد بن سرور: عقده و منهجه ٨٢
وهاك تلخيص مجمل لما احتوى عليه كتاب "منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله" لمحمد بن سرور: ٨٥
الرابع: المودودي ٨٧
الخامس: محمد قطب ٨٧
السادس: عبدالرحمن عبدالخالق ٨٨
السابع: جماعة الجهاد المسمىه "تنظيم القاعدة" ٨٨
الثامن: تكفير عائض القرني المسلمين ٩٩
جماعة الهجرة و التكفير نشأتها وأبرز قاداتها ٩٢
التأسيس وأبرز الشخصيات: ٩٢
أبرز الشخصيات في الجماعة ٩٣
الشيخ على إسماعيل ٩٣
وشقيقه الشيخ عبدالفتاح إسماعيل ٩٣
شكري أحمد مصطفى ٩٣
Maher العزيز زناتي ٩٦
الأفكار والمعتقدات لدى الجماعة "التكفير والهجرة" ٩٦
الجذور الفكرية والعقائدية ٩٨
أماكن الانتشار لهذه الجماعة "الهجرة و التكفير" ٩٩
خلاصة الكلام في هذه الجماعة الضالة ١٠٠
الفهرس ١٠٢